



الجمهورية التونسية

مشروع قانون
المالية 2024

التقرير حول نشاط الصناديق الخاصة

ملحق 10



الجمهورية التونسية

تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة لسنة 2024

الفهرس

ملخص تنفيذي	5
تقديم عام	9
تطور نشاط الصناديق الخاصة خلال الفترة 2020-2024	15
I. النتائج المسجلة خلال الفترة 2020-2022	16
II. النتائج المنتظرة لسنة 2023	96
III. تقديرات سنة 2024	100
IV. أداء الصناديق الخاصة والأنشطة والتدخلات لسنة 2024	106
الملاحق	131
ملحق 1 : التوزيع الجهوي للامتيازات المالية المسندة إلى الباعثين على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	132
ملحق 2 : التوزيع الجهوي لتدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى	133
ملحق 3 : التوزيع الجهوي لتدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري	134
ملحق 4 : التوزيع الجهوي لتدخلات الحساب المركزي للتنمية الفلاحية	135
ملحق 5 : التوزيع الجهوي لتدخلات صندوق النهوض بقطاع الزيتون	136
ملحق 6 : خارطة التوزيع الجغرافي لتدخلات الصناديق الخاصة لسنة 2022	137
ملحق 7 : بطاقة تعريف الصناديق الخاصة والحسابات الخاصة	138

ملخص تنفيذي

1. في ظلّ وضع إقتصادي صعب ومناخ إستثماري مليء بالمخاطر، تراجع أداء الصناديق الخاصة لسنة 2022.

شهدت سنة 2022 تدهورا للمؤشرات المالية لنشاط الصناديق الخاصة. حيث تراجع حجم الموارد بنسبة 7,7% وتراجع حجم التدخلات بنسبة 20,9% مقارنة بسنة 2021.

الوحدة : ألف دينار

نسبة التطور	إنجازات 2022	إنجازات 2021	إنجازات 2020	
-7,7%	2 015 122	2 182 567	1 262 778	الموارد
-20,9%	1 081 267	1 367 186	467 441	التفقات

ويعود هذا التراجع إلى :

- النتائج السلبية على مستوى نوايا الإستثمار سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها وفي قطاع الفلاحة والصيد البحري بالعلاقة مع إنعدام الاستقرار الإقتصادي وتعطّل إصلاح التشريعات في مجال تحسين مناخ الأعمال وتعقّد الإجراءات الإدارية لبعث المشاريع،
- إحالة مهمة صرف الإمتيازات المالية للمشاريع المنجزة في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها إلى الصندوق التونسي للإستثمار المحدث بقانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016 في شكل هيئة عمومية عوضا عن صندوق التطوير واللامركزية الصناعية،
- الظروف المناخية الصعبة وإنعكاساتها على خصوبة التربة وإنخفاض كميات المياه المتاحة ممّا أثر على الإستثمار الفلاحي خاصة في مجال الزراعات المعتمدة على الريّ ومجال تربية الماشية،

- تراجع حجم القروض الجارية المنتفعة بتغطية صندوق ضمان مخاطر الصرف والتي يتمّ على أساسها إستخلاص المساهمات من البنوك والمؤسسات المالية ممّا يفسّر تراجع موارد الصندوق بالإضافة إلى إستكمال خلاص متخلداته تجاه البنوك والمؤسسات المالية الراجعة إلى ما قبل سنة 2021 وهو ما يفسّر تراجع تدخلات الصندوق لسنة 2022 وتحقيقه لفوائض في موفى السنة.

- إستكمال صندوق ضمان المؤمن لهم خلاص أصل قرض الخزينة والفوائض الناجمة عنه منذ سنة 2021 وهو ما يفسّر تراجع موارده ونفقاته سنة 2022.

- تراجع مبلغ منحة الدولة المحالة إلى صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 لتخفيف العبئ على ميزانية الدولة وتبعا لإرتفاع الموارد الذاتية للجماعات المحلية والتي لا تدخل ضمن موارد الصندوق وتراجع نسق تنفيذ المشاريع التنموية التي تنجزها المجالس الجهوية خاصة تلك الممولة على الإعتمادات المحالة من الوزارات والمؤسسات العمومية.

2. أفاق أداء الصناديق الخاصة لسنتي 2023 و2024 لا تزال رهن تحسّن وضعية المالية العمومية وتنفيذ الإصلاحات الهيكلية الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال.

- أظهرت نتائج المؤشرات المالية لنشاط الصناديق الخاصة بوادر تحسّن خلال السداسي الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022 كما سجّل النمو الاقتصادي تطورا بنسبة 1,2% خلال السداسي الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس

الفترة من سنة 2022 بفضل إستئناف عمل بعض الأنشطة الاقتصادية التي تضررت سابقا من تداعيات جائحة كورونا وتبعات الحرب الروسية الأوكرانية وهو ما دعى إلى توقع :

- إنتعاش نسبي للإستثمارات الخاصة في موفى سنة 2023 وخلال سنة 2024 بما سيسمح بزيادة تدخلات الصناديق وتعبئة أفضل لموارد الإستخلاصات الراجعة لها بعنوان القروض والمساهمات في رأس المال المسندة للمستفيدين،
- مضاعفة الجهود الجهوية والمحلية وتقديم الجماعات المحلية في إنجاز مشاريعها الإستثمارية وإستكمال تسوية مبالغ الديون المحمولة عليها،
- الإنطلاق في تنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتعبئة الموارد اللازمة لتدخلات صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

- تحسّن تعبئة الموارد الراجعة لصندوق تعويض الاضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية خاصة تلك المتعلقة بمساهمات الفلاحين المكتتبين بالصندوق نظرا لتواصل التأثيرات السلبية للعوامل المناخية على القطاع الفلاحي مما سيؤدي كذلك إلى زيادة تدخلات الصندوق،

وبذلك ينتظر أن تشهد موارد الصناديق الخاصة تطورا بـ 5,3% وأن تشهد تدخلاتها تطورا بـ 6,7% سنة 2024 مقارنة بسنة 2023.

الوحدة : ألف دينار

نسبة التطور	تقديرات 2024	تقديرات 2023 محيّنة	
5,3%	2 531 507	2 403 490	الموارد
6,7%	1 376 083	1 290 183	النفقات

3. للتكيّف مع تقلبات الظرف الاقتصادي، سيتمّ خلال سنة 2024 اعتماد التدابير الرامية إلى المحافظة على الإستدامة المالية للصناديق من جهة وتعزيز تدخلاتها من جهة أخرى.

تتمثل أبرز التوجهات الإستراتيجية للصناديق الخاصة لسنة 2024 في ما يلي :

- تحسين تعبئة الموارد الراجعة للصناديق الخاصة وتنويع مصادرها،
- تبسيط إجراءات صرف الإمتيازات المالية وشروط إسنادها وتقليص الأجل،
- ترشيد النفقات وحسن توجيهها لتحقيق الأهداف المرجوة،
- تدعيم تدخلات الصناديق المتعلقة أساسا بدفع الإستثمارات الخاصة ذات القدرة التنافسية العالية والمحتوى المتنوع وإستثمارات القطاع الفلاحي وبتتمويل آليات التغطية ضدّ المخاطر (الكوارث الطبيعية، تقلبات أسعار الصرف، عجز المستثمرين عن سداد قروضهم تجاه المؤسسات المالية) ودفع التنمية الجهوية والمحلية وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- تخفيف إجراءات الرقابة للإستثمارات الخاصة المتحصلة على الموافقة المبدئية على إسنادها الإمتيازات المالية،
- تدقيق المنظومات المعلوماتية المعتمدة لمتابعة مسار صرف الإمتيازات على موارد الصناديق الخاصة والتنبّت من تطابق الأرقام المدرجة بها مع النفقات الفعلية للصناديق.

تقديم عام

يعمل الإقتصاد التونسي على التكيف مع إنعكاسات الحرب الروسية الأوكرانية وتباطؤ الأداء الإقتصادي لشركاءه في المنطقة الأوروبية وذلك رغم محدودية موارد ميزانية الدولة وصعوبة النفاذ إلى التمويلات الخارجية والتأخير في تنفيذ الإصلاحات.

حيث سجّل الإقتصاد التونسي تحسّنا على مستوى نموّ الناتج المحلي الإجمالي المعالج من تأثير التغيرات الموسمية بنسبة 1,2 % خلال السداسي الأول من سنة 2023 بحساب الإنزلاق السنوي (أي مقارنة بالسداسي الأول من سنة 2022). ولكن ظلّ أداء الأنشطة الإقتصادية متباينا ويبدو أنّ التحسّن المسجّل في نسبة النموّ يعزى إلى الإرتفاع الملحوظ في حجم الضرائب على المنتوجات صافية من الدعم (والتي تدخل في إحتساب الناتج المحلي الإجمالي) بنسبة 8,5 % وإلى التدارك النسبي لعمل بعض القطاعات التي إستأنفت نشاطها من دون أن تسجّل زيادة في نسق الإنتاج.

حيث عرف أداء قطاع الفلاحة والصيد البحري إنكماشاً بنسبة 8,7 % نتيجة الظروف المناخية الصعبة وسجلت القيمة المضافة لقطاع الصناعات الغذائية تراجعاً بـ 6,5 % وشهد قطاع البناء والخزف تراجعاً بـ 3,4 %. في حين إرتفعت القيمة المضافة لقطاع النسيج والملابس والأحذية بنسبة 6,1 % ولقطاع النزل والمطاعم والمقاهي بنسبة 16,9 % ولقطاع الصناعات الميكانيكية والكهربائية بنسبة 5,3 % ولقطاع التأمين والخدمات المالية بنسبة 5,3 % ولقطاع النقل بنسبة 5,0 %.

تطور الناتج المحلي الإجمالي خلال السداسي الأول من سنة 2023 (بالأسعار الثابتة بالتسلسل إلى سنة 2015)

الإنزلاق السنوي	القيمة المضافة حسب القطاعات
-8,7 %	الفلاحة
-1,3 %	الصناعة
-8,5 %	الطاقة، المناجم، الماء والتطهير ومعالجة النفايات
-6,5 %	الصناعات الغذائية
+6,1 %	النسيج والملابس والأحذية
+5,3 %	الصناعات الميكانيكية والكهربائية
+4,0 %	الصناعات الكيماوية
-3,4 %	البناء والخزف
+3,1 %	الخدمات
+16,9 %	النزل والمطاعم والمقاهي
+5,3 %	التأمين والخدمات المالية
+5,0 %	النقل
+8,5 %	الضرائب على المنتوجات صافية من الدعم
+1,2 %	الناتج المحلي الإجمالي

هذا، وبالإضافة إلى المنحى السلبي لنمو بعض الأنشطة الاقتصادية، فإن الناتج المحلي الإجمالي لم يبلغ بعد مستواه المسجل خلال سنة 2019.

كما يظهر إنعدام الإستقرار الإقتصادي من خلال نسبة التضخم المرتفعة، وإن إنخفضت النسبة إلى 9,1% في شهر جويلية 2023 مقارنة بـ 10,4% في شهر فيفري 2023، ومن خلال تذبذب سعر الصرف الذي يعدّ كذلك من المؤشرات الاقتصادية الضرورية لجذب الإستثمار. حيث أنّ تدهور سعر الصرف يؤثر على قيمة تحويلات الشركات المستثمرة إلى الخارج ويؤدي إلى تراجع ثقة المستثمرين ورغبتهم في الإستثمار.

ورغم هذا الظرف الإقتصادي الصعب وإنعكاساته السلبية على الإستثمار والتنمية الجهوية والمحلية، فقد تمكنت الصناديق الخاصة من تحقيق مؤشرات مالية إيجابية بعنوان السداسي الأول من سنة 2023 كما يلي :

- تطوّرا بنسبة 15,0% لحجم مواردها مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022 لتستقر في حدود 1483971 أد في موفى جوان 2023 مقابل 1290591 أد في موفى جوان 2022،

- تطوّرا بنسبة 1,5% لحجم تدخلاتها مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022 لتستقر في حدود 414128 أد في موفى جوان 2023 مقابل 408013 أد في موفى جوان 2022.

وفي ظلّ النتائج المسجّلة للصناديق الخاصة بعنوان السداسي الأولى من سنة 2023 وتوقع تحسّن النمو الاقتصادي للسداسي الثاني من سنة 2023 بعودة بعض القطاعات الاقتصادية إلى النشاط من ناحية وإعتبارا للرهانات الوطنية خاصة منها توفير مواطن شغل وتنمية الجهات الداخلية والإحاطة بالفئات الهشة من ناحية أخرى، فقد تمّ تحيين تقديرات الموارد والنفقات للصناديق الخاصة لكامل سنة 2023 ليبلغ حجم الموارد المقدّرة 2403490 أد وليبلغ حجم النفقات المقدّرة 1290183 أد.

وحيث تعتبر الصناديق الخاصة من الآليات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتمويل السياسات العمومية للتنمية والإستثمار الخاص عن طريق تعبئة موارد إضافية تتأتى أساسا من :

- الإستخلاصات بعنوان القروض والمساهمات في رأس المال المسندة للمستفيدين والفوائض والقيمة الزائدة الناجمة عنها،

- توظيف الموارد المتوفرة بالصناديق،

- مساهمات المنتفعين بتدخلات الصناديق،

- المعاليم الموظفة على بعض المنتوجات،

- المبالغ المخصومة من أرباح بعض المؤسسات المالية أو أي مصادر أخرى.

وذلك بالإضافة إلى المنحة التي تسندها ميزانية الدولة لفائدتها.

وتتطلع البلاد إلى تحقيق أعلى مستوى من الإستقرار الإقتصادي وضمان نسق نموّ شامل ومستدام قادر على الصمود أمام الأزمات الطبيعية والإقتصادية والسياسية وفي ظلّ محيط عالمي يتميز بعدم اليقين. ويعتبر تحسين مناخ الأعمال وإستحداث مجهودات التنمية بالجهات من بين الأولويات التي ستساهم في تحقيق هذه الأهداف.

وفي هذا الإطار، تتمثل أبرز التوجهات الإستراتيجية للصناديق الخاصة خلال سنة 2024 في ما يلي :

- تحسين تعبئة الموارد الراجعة لها وتنوع مصادرها ممّا سيعزّز إستدامتها المالية،

- إضفاء مزيد من المرونة في صرف الإمتيازات المالية وتبسيط إجراءات وشروط إسنادها وتقليص الأجل،

- ترشيد النفقات وحسن توجيهها لتحقيق الأهداف المرجوة،

تدعيم تدخلات الصناديق خاصة في ما يتعلق بـ:

• توفير جزء من التمويل الذاتي للمستثمرين خاصة بالنسبة للإستثمارات ذات القدرة التنافسية العالية والمحتوى المتنوع وإستثمارات القطاع الفلاحي،

• تمويل آليات التغطية ضدّ المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو عن تقلبات أسعار الصرف أو عن عجز المستثمرين عن سداد قروضهم تجاه المؤسسات المالية،

• إسناد التمويلات اللازمة للجماعات المحلية لتعزيز دورها التنموي ومساعدتها على مجابهة أعبائها وتحقيق توازنها المالي،

• تمويل الدراسات وخدمات المساندة والمرافقة المسداة من قبل الخبراء ومكاتب الدراسات للمشاريع المزمع إنجازها في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

- تبسيط إجراءات الرقابة للإستثمارات الخاصة المتحصلة على الموافقة المبدئية على إسنادها الإمتيازات المالية والإعتماد على تقارير المتابعة التي يعدّها الخبراء المعتمدين في المجال،

- تدقيق المنظومات المعلوماتية المعتمدة لمتابعة مسار صرف الإمتيازات على موارد الصناديق الخاصة والتثبّت من تطابق الأرقام المدرجة بها مع النفقات الفعلية للصناديق.

هذا، ويبقى مدى توفيق الصناديق الخاصة في تحقيق الأهداف المرجوة منها رهن تنفيذ الإصلاحات التالية :

- تنفيذ البرنامج الوطني للإصلاحات الرامية إلى تنشيط الإقتصاد وإستعادة نسق النموّ وتطوير المنظومة القانونية للإستثمار لمعالجة النقائص والإشكاليات المتعلقة ببطئ نسق تطوّر الإستثمار الخاص والتصدير و لرفع العراقيل المعيقة للمبادرة الخاصة والصعوبات التي تشهدها المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

- مراجعة قانون الصرف في إتجاه تبسيط الإجراءات وتحسين مناخ الأعمال والإستثمار ونموّ الصادرات والإدخار الوطني وتقديم التسهيلات للمؤسسات الناشئة خاصّة في ما يتعلق بدعم المعاملات المالية لمواكبة التطوّر التكنولوجي،

- إصدار قانون جديد قصد توسيع دائرة الضمانات التي تطلبها البنوك مقابل القروض التي تسندها لتشمل الضمانات المنقولة (السلع، السيارات، الأصول التجارية،...). وهو ما من شأنه تشجيع البنوك على الإستجابة لحجم الطلبات المرتفعة على قروض الإستثمار وبمخاطر أقل. وتعدّ الضمانات التي تطلبها البنوك من أبرز العوائق التي تعترض المستثمرين وخاصة أصحاب المؤسسات الصغرى والمتوسطة والتي تحول دون حصولهم على القروض البنكية،
- إيجاد حلول للإشكاليات الهيكلية التي تعيق تطوّر قطاع الشراكة بين القطاعين العام والخاص لا سيّما تلك المتعلقة بتسوية الوضعية العقارية وطول آجال إعداد الدراسات والمراحل التحضيرية لمشاريع الشراكة وتدعيم خبرة الطرف العمومي وقدرته على التفاوض مع الشريك الخاص في هذا المجال والإعتماد على سياسة إتصالية ناجعة للتحسيس والتعريف بمزايا الشراكة لدى الأشخاص العموميين والمستثمرين،
- إصدار وتفعيل النصوص الترتيبية للمرسوم عدد 68 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة، ممّا سيساهم في التسريع في إنجاز المشاريع العمومية ودفع التنمية الجهوية والمحلية. هذا فضلا عن تركيز هياكل ومبادئ الحوكمة على المستوى المحلي وتفعيل حوار منتظم بين واضعي السياسات على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي وتنمية القدرات المؤسسية على المستوى المحلي.

تطوّر نشاط
الصناديق الخاصة
خلال الفترة 2020-2024

I. النتائج المسجلة خلال الفترة 2020-2022 :

بلغت جملة موارد الصناديق الخاصة 2015122 أد سنة 2022 مقابل 2182567 أد سنة 2021 أي بنسبة تراجع بـ 7,7% تعود إلى :

- إحالة مهمة صرف الإمتيازات المالية لفائدة المشاريع المنجزة في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها إلى الصندوق التونسي للإستثمار المحدث بقانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016 عوضا عن صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وإكتفاء هذا الأخير بتصفية تعهداته السابقة،

- تراجع مبلغ منحة الدولة المحالة للإستثمارات في القطاع الفلاحي بالعلاقة مع تراجع نوايا الإستثمار في هذا القطاع سنة 2022 والتغيرات المناخية وإرتفاع درجات الحرارة وشح المياه،

- تراجع مبلغ منحة الدولة المحالة إلى صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية سنة 2022 تبعا لإرتفاع الموارد الذاتية للجماعات المحلية والتي لا تدخل ضمن موارد الصندوق،

- تراجع حجم الموارد الذاتية المعبئة في إطار الصناديق الخاصة لا سيما تلك الراجعة لصندوق تغطية مخاطر الصرف بإعتبار تراجع حجم القروض الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق والتي يتم على أساسها إستخلاص المساهمات من البنوك والمؤسسات المالية.

وبلغت جملة نفقات الصناديق الخاصة 1081267 أد سنة 2022 مقابل 1367186 أد سنة 2021 أي بنسبة تراجع بـ 20,9% متأتية أساسا من:

- تراجع حجم تدخلات كل من صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية والحساب المركزي للتنمية الفلاحية وصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،

- تراجع حجم تدخلات صندوق ضمان المؤمن لهم سنة 2022 بالنظر إلى أنه تم إستكمال خلاص أصل قرض الخزينة والفوائض الناجمة عنه منذ سنة 2021،

- تراجع حجم تدخلات صندوق ضمان مخاطر الصرف رغم توفر الموارد به. ويعود ذلك إلى إستكمال تصفية متخلداته السابقة تجاه البنوك والمؤسسات المالية.

وتتوزع إنجازات الموارد والنفقات للصناديق الخاصة خلال الفترة 2020-2022 كما يلي :


الوحدة : الف دينار

انجازات 2022		انجازات 2021		انجازات 2020		
النفقات	الموارد	النفقات	الموارد	النفقات	الموارد	
30759	30842	42391	50505	45675	67605	صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
26713	44566	20549	23681	21015	21323	الصندوق الوطني للهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى (*)
12727	25745	18610	32154	28796	43214	الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري
50361	74565	99538	119137	79920	107426	الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)
241	422	868	1283	579	1037	صندوق الهوض بقطاع الزيتون
28569	140056	20105	113399	20433	88241	صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
5884	631867	6926	569367	8202	516630	الصندوق الوطني للضمان
212879	218200	251301	251301	251160	251160	صندوق تغطية مخاطر الصرف (**)
1810	54306	87455	123506	10469	103781	صندوق ضمان المؤمن لهم
-	40000	-	40000	-	20000	صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار
1152	44381	3738	42529	1192	42361	صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية
710172	710172	815705	815705	-	-	صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية
-	-	-	-	-	-	صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
1081267	2015122	1367186	2182567	467441	1262778	الجملة

(*) تتعلق نفقات الصندوق بالمبالغ المسندة إلى الباعثين من طرف البنوك المكلفة بإدارة الصندوق.
(**) تمّ تحيين أرقام الصندوق لسنة 2021 على ضوء تقارير مراقب الحسابات.

ويشير الرسم البياني الموالي إلى :

- أهمية الموارد المعبئة في إطار الصناديق الخاصة مقارنة بحجم تدخلاتها خلال الفترة 2020-2022،
- تطوّر موارد الصناديق الخاصة حسب مصدرها خلال الفترة 2020-2022.



• صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق للمساهمة في تمويل مشاريع الإحداث والتوسعة والتجديد للمؤسسات الصغرى والمتوسطة الناشطة في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها وللتشجيع على الإستثمار بمناطق التنمية الجهوية والإستثمار في القطاعات ذات الأولوية والمنظومات الاقتصادية وفي مشاريع التنمية المستدامة.

كما تجدر الإشارة إلى مواصلة الصندوق إسناد وصرف الإمتيازات الواردة بمجلة تشجيع الإستثمارات سابقا وذلك في إطار الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار كما تمّ تنقيحه بالفصل 22 من المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 82 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لسنة 1974 وخاصة الفصل 45 منه،
- القانون عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 22 منه،

- مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة والأوامر التطبيقية الخاصة بالصندوق. حيث تمّ، بمقتضى قانون المالية لسنة 2022، تمديد العمل بالإمتيازات المالية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات خاصة بالفصول 45 و46 و46 مكرّر بالنسبة للإستثمارات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار قبل تاريخ دخول قانون الإستثمار حيز التطبيق ومقرّر إسناد إمتيازات مالية مع الدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2023،
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الإستثمارات المنجزة في إطار قانون الإستثمار،

- إتفاقيات التصرف الممضاة بين وزير المالية وبعض البنوك،

- إتفاقيات إدارة المساهمات المحملة على موارد الصندوق الممضاة بين وزير المالية وشركات الإستثمارات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

الأمر بالصرف : وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الهيكل المتصرف في الصندوق : شركات الإستثمارات ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وبعض البنوك التي أمضت إتفاقية التصرف في الصندوق ولجان إسناد الإمتيازات بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد. ويقوم البنك المركزي التونسي بالمتابعة والإشراف على حساب

الصندوق المفتوح لديه.

المؤسسات المنتفعة بتدخلات الصندوق : تنتفع بتدخلات الصندوق، المؤسسات التي تحترم الشروط التالية :

- إيداع التصريح بالاستثمار قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار المباشر،
 - إنجاز هيكل تمويل المشروع يتضمن نسبة دنيا من التمويل الذاتي لا تقل عن 30 % من كلفة الاستثمار،
 - مسك محاسبة قانونية مطابقة لنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للشركات والأشخاص الطبيعيين المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري بها العمل،
 - إنجاز الاستثمارات بواسطة تجهيزات جديدة أو اعتماد تجهيزات مستعملة موردة على أن يتم تقييمها من طرف المصالح الفنية المختصة،
 - أن تكون الوضعية الجبائية للمستثمر مسواة في تاريخ تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة مدة الانتفاع بالامتياز،
 - إحداث ما لا يقل عن 10 مواطن شغل قارة بالنسبة للمشاريع المحدثة بعنوان المنظومات الاقتصادية والقطاعات ذات الأولوية.
 - كما يخضع الانتفاع بالامتياز المتعلق بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين إلى احترام الشروط التالية :
 - أن لا تكون المؤسسة المعنية متوقفة عن النشاط،
 - أن تقوم المؤسسة المعنية طيلة مدة الانتفاع بالامتياز بالتصريح بأجور الأعوان المعنيين بالإجراء على أساس الأجور المدفوعة خلال المدة المعنية واقتطاع وخلص قسط المساهمات المحمولة على الأعوان.
- آليات تدخل الصندوق : يتكفل الصندوق بإسناد المنح والمساهمات في رأس المال للمستثمرين المتحصّلين على مقرّرات إسناد إمتيازات وبالمساهمة في تكلفة أشغال البنية الأساسية.

النتائج المالية للصندوق :

شهدت موارد ونفقات الصندوق تراجعاً حاداً سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020. إذ بلغت موارده 30842 أد سنة 2022 مقابل 50505 أد سنة 2021 و67605 أد سنة 2020. وبلغت نفقاته 30759 أد سنة 2022 مقابل 42391 أد سنة 2021 و45675 أد سنة 2020.

ويعود تراجع موارد ونفقات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية سنة 2022 إلى :

- تراجع نوايا الإستثمار في القطاع الصناعي خلال الفترة 2020-2022. حيث بلغت كلفة المشاريع المصحّح بها 2417,4 م د سنة 2022 مقابل 2539,7 م د سنة 2021 و 3422,5 م د سنة 2020،

- شروع الصندوق التونسي للإستثمار، المحدث بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الإستثمار، في صرف الإمتيازات المالية لفائدة المشاريع المنجزة في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بهابما قدره 2109,424 أد وذلك على الموارد المخصّصة له. وتجدر الإشارة إلى أنّ الصندوق التونسي للإستثمار هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية الإدارية والمالية. وتتكون موارده من موارد من ميزانية الدولة والقروض والهبات وجميع الموارد الأخرى الموضوعة على ذمّته،
 - التخفيض في المنحة المحالة للصندوق من ميزانية الدولة تبعا للوضع المالي الصعبة لخزينة الدولة.
- وفي ما يلي كشف لحساب صندوق التطوير واللامركزية الصناعية المفتوح لدى البنك المركزي التونسي للفترة 2020-2022 :

2022	2021	2020	
30842	50505	67605	جملة موارد الصندوق (أد)
18000	24000	28000	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق من ميزانية الدولة (أد)
1008	881	1022	الإستخلاصات بعنوان الإعتمادات والفوائض وخطايا التأخير (أد)
3720	3670	4483	الإستخلاصات بعنوان التفويت في المساهمات والقيمة الزائدة وخطايا التأخير (أد)
-	24	60	المبالغ المتأتية من إسترجاع الإمتيازات المسحوبة (أد)
8114	21930	34040	الرصيد المتبقي من سنوات سابقة (أد)
30759	42391	45675	جملة تدخلات الصندوق (أد)
-	2217	342	مبالغ المساهمات في رأس المال المسندة (أد)
30759	40168	44372	مبالغ المنح المسندة (أد)
28193	33514	32848	منها : منحة التشجيع على التنمية الجهوية (أد)
2401	3528	1336	: منحة للقطاعات ذات الأولوية (أد)
-	-	8058	: منحة الاستثمار لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية (أد)
70	-	-	: منحة التنمية المستدامة
-	2948	1104	: منحة بعنوان المساهمة في تكلفة أشغال البنية الأساسية والمحالة إلى الوكالة العقارية الصناعية والقطب التنموي بقفصة والقطب التكنولوجي بقابس (أد)
-	-	961	النفقات المتعلقة بتمويل نشاط مركز المساندة لبعث المؤسسات (أد) (*)
-	6	-	نفقات أخرى (عمولات تصرف...)
179	214	160	عدد المشاريع المتحصّلة على تمويلات الصندوق
172	192	137	منها : عدد المشاريع المتحصّلة على منحة بعنوان التشجيع على التنمية الجهوية
7	20	9	: عدد المشاريع المتحصّلة على منحة القطاعات ذات الأولوية
-	-	1	: عدد المشاريع ذات الأهمية الوطنية المتحصّلة على منحة الإستثمار

المصدر: البنك المركزي التونسي

(*) تمّ إلغاء تمويل هذه النفقات على موارد الصندوق بمقتضى قانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 وهو ما يفسّر عدم صرف المبالغ المتعلقة بها.

إحصائيات الصندوق :

تراجع عدد المشاريع المتحصّلة على الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق سنة 2022، حيث بلغ 179 مشروع سنة 2022 مقابل 214 مشروع سنة 2021. وذلك تبعا للمنحى التنازلي لعدد المشاريع المصرّح بها خلال الفترة 2020-2022 وإحالة بعض ملفات المشاريع الجاهزة للصرف سنة 2022 وعددها 10 إلى الصندوق التونسي للإستثمار ليتولى صرف الإمتيازات المالية المتعلقة بها على ميزانيته.

هذا، وقد مكن صندوق التطوير واللامركزية الصناعية خلال الفترة 2020-2022 من تمويل 553 مؤسسة بإمتميازات مالية بلغت 117,858 م د منها 115,299 م د في شكل منح و2,559 م د مساهمات في رأس المال (دون اعتبار النفقات المتعلقة بتمويل نشاط مركز المساندة لبعث المؤسسات وعمولات التصرف للبنوك). وتضم قائمة المشاريع المتحصّلة على منح الصندوق أساساً:

- 172 مشروع تحصيل على منحة التنمية الجهوية في إطار عملية إحداث أو توسعة أو تجديد بما قدرها 28193 أ د منها 2136 أ د لمصنع «ساتس» لصناعة كوابل السيارات والمنتصب بسليانة وهو تابع لمجموعة «دراكسلمايار» الألمانية المتخصصة في تجهيز السيارات الألمانية و1800 أ د لمشروع إحداث وحدة صناعية «نيوبوكس تينيزيا» لصناعة وتحويل الألواح إلى الورق المقوى المموج بالسبيخة من ولاية القيروان و1800 أ د لشركة «التليبي طاهر» المنتصب بسيدي بوزيد والمتحصّصة في إنتاج الأعلاف الحيوانية وتسويقها بالسوق المحلية تحت علامتها التجارية الخاصة و1636 أ د لشركة «النور» للتمور بتوزر و1094 أ د لمشروع إحداث شركة أدوية «فاجا» بسيدي علوان من ولاية المهدية متخصصة في صناعة الأدوية والأجهزة الطبية و759 أ د لشركة «كريم إدريس» المنتصب ببئر مشاركة من ولاية زغوان والمتحصّصة في صناعة وتسويق الأدوات المنزلية ولوازم المطبخ بالألمنيوم و735 أ د لإحداث شركة لزيت الزيتون بالرقاب من ولاية سيدي بوزيد و712 أ د لشركة «البرهومي صادق» المنتصب بالرديف من ولاية قفصة و703 أ د للشركة التونسية للمشروبات الغازية للوسط الغربي المنتصب بالقصرين و551 أ د لشركة «العالية» المنتصب بمنزل شاكر من ولاية صفاقس والمتحصّصة في التغذية الحيوانية و520 أ د لشركة «المولاهي فيصل» المنتصب بسببيلة من ولاية القصرين،

- 7 مشاريع تحصيلت على منحة القطاعات ذات الأولوية بما قدرها 2401 أ د منها 1000 أ د لمشروع إحداث شركة للحوم «سوتراف» بالمكنين من ولاية المنستير و742,634 أ د للشركة الدولية «آستيل فلاش» المنتصب بأريانة والمتحصّصة في الصناعة الإلكترونية وفي تقديم خدمات الإنتاج والهندسة والتزويد في المجال الصناعي والاتصالات والأمن والدفاع والمعلوماتية والسيارات وكذلك المجال الطبي و224,778 أ د لشركة «روعة» للحوم الحمراء بنابل و107,917 أ د لإحداث شركة لزيت الزيتون بالرقاب من ولاية سيدي بوزيد. كما تحصيلت شركة «روعة» للحوم الحمراء كذلك على منحة بعنوان التنمية المستدامة بما قدره 70 أ د.

هذا، ويجدر التذكير بمقتضيات قانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016 التالية :

- يتم صرف المنح المسندة في إطار قانون الإستثمار على قسطين : القسط الأول 40 % من قيمة المنحة عند إنجاز 40 % من كلفة الإستثمار والقسط الثاني 60 % من قيمة المنحة وذلك عند الدخول طور النشاط الفعلي. وهو ما يفسر حصول بعض المشاريع على عدّة أقساط من المنح المخوّلة لها وذلك حسب التقدم في إنجاز المشروع،

- يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بقانون الإستثمار أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على أن لا يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الإستثمار مع سقف بـ 5 م د وذلك دون إعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية ومنحة تطوير القدرة التشغيلية.

وتبعاً لإحالة بعض ملفات المشاريع الجاهزة للصرف إلى الصندوق التونسي للإستثمار سنة 2022 ليتولى صرف المنح المتعلقة بها على ميزانيته، فإنّ وضعية تقدّم صرف هذه المنح لسنة 2022 تتلخص كما يلي :

القطاع/النشاط	عدد المؤسسات	عدد مواطني المصريح بها	كلفة الإستثمارات (أد)	حجم المنح المصادق عليها (أد)	حجم المنح المصروفة للمستثمرين (أد)	نسبة الصرف
تكيف المنتوجات الغذائية	1	50	4614,350	1384,305	1104,813	79,8 %
الأنشطة الترفيهية والفنون	2	14	440,532	132,158	112,367	85,0 %
الصناعات المعملية	6	69	4532,993	1268,336	788,966	62,2 %
التخزين والتبريد	1	12	860,657	258,197	103,278	40,0 %
الجملة	10	145	10448,532	3042,996	2109,424	69,3 %

المصدر : الصندوق التونسي للإستثمار

التمويلات المسندة على موارد الصندوق :

يبرز الرسم البياني التالي تطوّر موارد الصندوق والإمتيازات المالية المسندة خلال الفترة 2020-2022 :



وتتوزع الإمتيازات المالية المسندة حسب القطاعات كما يلي :

الوحدة : الف دينار

2022	2021	2020	القطاع
30759	39437	43610	تدخلات الصندوق المسندة إلى الباعثين
16813	16131	26967	الصناعات الفلاحية والغذائية
912	2521	3358	مواد البناء والخزف والبور
2838	1323	5153	الصناعات الكيماوية
490	1880	372	صناعات النسيج والملابس والجلد
5161	8475	4842	الصناعات الميكانيكية والكهربائية
594	1714	385	أنشطة الخدمات المرتبطة بالصناعة
3951	7393	2533	صناعات مختلفة
-	2948	1104	تدخلات الصندوق المحالة إلى الوكالة العقارية الصناعية والقطب التنموي بقفصة والقطب التكنولوجي بقباس بعنوان المساهمة في تكلفة أشغال البنية الأساسية
30759	42385	44714	الجملة العامة

المصدر : البنك المركزي التونسي


وتشير المعطيات الواردة بالجدول أعلاه إلى ما يلي :

- مواصلة إستثمار الإستثمارات في قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية بالنصيب الأكبر من الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (54,7 % سنة 2022) مع تسجيل تطوّر سنة 2022 مقارنة بسنة 2021. غير أنّ هذا القطاع يشهد عديد الإشكاليات التي أدت إلى تراجع حجم الإستثمارات المصحّح بها في هذا القطاع بنسبة 44,3 % سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 حسب معطيات وكالة النهوض بالصناعة والتجديد وتعلق هذه الإشكاليات بالأساس بعدم إنتظام تزويد وحدات التحويل الأولى بالمواد الأساسية وبالمواد الفلاحية الطازجة مع تقلب الإنتاج من موسم إلى آخر نتيجة التأثيرات المناخية وضعف التعامل بين المتدخلين في المنظومة الفلاحية الغذائية وعدم تثبيت أسعار المواد الفلاحية الموجهة للتحويل حسب جودتها،
- إحتفاظ الإستثمارات في الصناعات الميكانيكية والكهربائية بالمرتبة الثانية من حيث حجم الإمتيازات المالية المسندة لفائدتها على موارد الصندوق سنة 2022. وقد عرف أداء هذا القطاع تحسّنا سنة 2022 بعد حالة الركود التي شهدتها بسبب جائحة كورونا والحرب الروسية-الأكرانية. حيث تشير النشرة الشهرية للإحصائيات-ديسمبر 2022 للمعهد الوطني للإحصاء إلى تحسّن صادرات هذا القطاع بنسبة 14,5 % سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 كما أظهرت معطيات وكالة النهوض بالصناعة والتجديد نموًا في حجم الإستثمارات المصحّح بها في هذا القطاع بنسبة 16,4 % سنة 2022 مقارنة بسنة 2021.

- تراجع حجم الإمتيازات المالية المسندة لقطاع الصناعات المختلفة سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 لكنّ حجمها يبقى مهمّ مقارنة بسنة 2020، ويشمل هذا القطاع الأنشطة المتعلقة بـ الخشب والفلين والأثاث، عجّين الورق والورق المقوّى، أنشطة أخرى. وقد حظيت شركة ناشطة في مجال صناعة وتحويل الورق بالنصيب الأكبر من الإمتيازات في هذا القطاع بما قدره 1800 أد سنة 2022 وهي شركة «نيوبوكس تينيزيا» لصناعة وتحويل الألواح إلى الورق المقوّى الممّوج بالسبيخة من ولاية القيروان. وتعتمد الشركات الناشطة في مجال صناعة وتحويل الورق على توريد الورق والورق المقوّى من بعض الدول على غرار تركيا وإيطاليا وفرنسا وإسبانيا وألمانيا. وتعتبر عملية التوريد ضرورية لهذا النشاط بالنظر إلى عدم توفر المواد الأولية على المستوى الوطني كما أنوعا. في حين أن صادرات المؤسسات الناشطة في هذا المجال تتعلق أساسا بأكياس ذات السعة الكبيرة تستعمل لتعبئة الإسمنت والمواد اللاصقة الأخرى وبالصناديق من الورق المقوّى الممّوج وكذلك الصناديق المستعملة لتعبئة وتصدير الملابس والتمور والثمار والخضروغيرها. ويعتبر مجال صناعة وتحويل الورق من بين أهم المجالات في قطاع الصناعات المختلفة من ناحية عدد المؤسسات الناشطة به والتي تشغل أكثر من 10 أشخاص والقيمة المضافة وحجم المبادلات التجارية مع الخارج.
- تطوّر هام لحجم الإمتيازات المالية المسندة للإستثمارات في قطاع الصناعات الكيماوية سنة 2022 بنسبة 114,5 % مقارنة بسنة 2021 ولكن يبقى حجمها أقل بكثير مقارنة بسنة 2020. وقد حظيت شركة الأدوية «فاجا» المنتصبة بسيدي علوان من ولاية المهديّة والمتخصّصة في صناعة الأدوية والأجهزة الطبية بالنصيب الأكبر من الإمتيازات في هذا القطاع بما قدره 1094 أد سنة 2022. ويضمّ هذا القطاع عديد الأنشطة منها صناعة المواد الكيماوية الأساسية واللدائن البلاستيكية وصنع المطاط التركيبي والدهن والملونات والصبغ وصنع الغازات الصناعية والمواد الأزوتية والأسمدة وصنع المواد الكيماوية المستعملة في المنتجات الصيدلانية وفي مستحضرات التجميل والصابون و مواد التنظيف ومواد الصيانة.
- تراجع حادّ لحجم الإمتيازات المالية المسندة لقطاع البناء والخزف والبلور سنة 2022 بنسبة 63,8 % مقارنة بسنة 2021 وبنسبة 72,8 % مقارنة بسنة 2020. ويعود هذا التراجع إلى الأزمة التي يعرفها قطاع البناء في تونس وما يعانیه من إشكاليات هيكلية عمقتها الجوانب القانونية المتشعبة ممّا أدّى إلى عزوف المقاولين عن بناء وحدات سكنية جديدة بسبب ارتفاع الكلفة وضعف الطلب وغياب إجراءات مهمّة لدفع القطاع. وذلك بالإضافة إلى أنّ رفع الدعم عن إستهلاك الطاقة على الصناعيين وإرتفاع أسعارها قد أدّى إلى ضعف القدرة التنافسية للقطاع على مستوى أسعار المنتوجات المصنعة وتراجع الصادرات وإنخفاض رقم المعاملات وبالتالي عزوف المستثمر عن توسيع الإستثمار.
- تراجع ملحوظا لحجم الإمتيازات الموجهة لأنشطة الخدمات المرتبطة بالصناعة لسنة 2022 مقارنة بسنة 2021 ولكنّ حجمها يبقى هامّا مقارنة بسنة 2020. هذا، ويتطلب صرف الإمتيازات لمشاريع الخدمات جهدا كبيرا لإنجاز مسح كامل ومعاينة ميدانية لهذه المشاريع ومتابعة تقدّم تنفيذ الإستثمارات المصادق عليها في ظلّ النقص الحاصل في الموارد البشرية لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد والعدد الهام للمشاريع المتحصلة على مقررات إسناد إمتيازات.

- تراجعاً هاماً لحجم الإمتيازات المالية المسندة لقطاع النسيج والملابس والجلد سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 ولكنّ حجمها يبقى هاماً مقارنة بسنة 2020. وما يزال هذا القطاع يعيش صعوبات هيكلية وظرفية من بينها نذكر غلاء أسعار المواد الأولية وإرتفاع عدد الشركات المستوردة للملابس الجاهزة وبيعها بالسوق المحلية مع غياب تشجيع المنتج المحلي وتزايد ظاهرة التهريب والأزمة الهيكلية للمؤسسات التونسية التي تسببت في غلق العديد منها. هذا، ويبقى القطاع في حاجة إلى مزيد من الدعم اللوجستي سواء على مستوى التزوّد بالمواد الأولية أو على مستوى الإنتاج والتصدير وذلك للصمود أمام تحديات العولمة والمنافسة الآسيوية.

وتتوزع الإمتيازات المالية المسندة إلى الباعثين على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية حسب الولايات وفقاً للمعطيات الواردة بالملحق عدد 1، كما يلي :



• الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى

الإحداثيات : تمّ إحداث الصندوق كآلية من آليات الدولة للنهوض بالعمل المستقل وذلك من خلال المساهمة في توفير التمويل الذاتي لباغي المشاريع الفردية والمؤسسات الصغرى في مجالات الصناعات التقليدية والمهن الصغرى.

الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 76 المؤرخ في 09 أوت 1981 كما تمّ تنقيحه بالفصل 51 من القانون عدد 106 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وبالفصلين 47 و48 من القانون عدد 145 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989،
- القانون عدد 15 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،
- الأمر الحكومي عدد 57 المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد الإعتماد المالي الواجب إرجاعه على موارد الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى،
- إتفاقية التصرف بين وزير المالية والبنك التونسي للتضامن بتاريخ 04 جوان 1998،
- إتفاقية التصرف بين وزير المالية وبقية البنوك بتاريخ 12 جويلية 1994،
- الأمر بالصرف : وزير التشغيل والتكوين المهني.
- الهيكل المتصرف في الصندوق : البنوك التي أمضت إتفاقية التصرف في الصندوق. ويقوم البنك المركزي التونسي بالمتابعة والإشراف على حساب الصندوق المفتوح لديه.
- المؤسسات المنتفعة بتدخلات الصندوق : ينتفع بتدخلات الصندوق، الحرفيون والمؤسسات الحرفية في الصناعات التقليدية الذين يتعاطون نشاطهم في إطار القانون عدد 15 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف وكذلك المؤسسات التي تتعاطى أنشطة المهن الصغرى المحددة بالقائمة الملحقه للأمر الحكومي عدد 57 المؤرخ في 21 جانفي 2019، والتي تحترم الشروط التالية :
- لا يتجاوز حجم الإستثمار 150 أدر بما في ذلك الأموال المتداولة،
- التصريح بالمشروع لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقا للتشريع الجاري بها العمل،
- أن يكونها أشخاص من ذوي الجنسية التونسية سواء في شكل مؤسسات فردية أو شركات أشخاص ويثبتون الكفاءة المهنية الملائمة ويلتزمون بالتفرغ كامل الوقت لتسيير مشاريعهم،
- توفير تمويل ذاتيلا يقلّ عن 40 % من كلفة المشروع بما في ذلك مساهمة الصندوق.
- آليات تدخل الصندوق : يتكفل الصندوق بـ :
- توفير التمويل الذاتي المستوجب للحصول على القروض البنكية حسب النسب التالية :

القرض البنكي	التمويل الذاتي		كلفة المشروع باعتبار الأموال المتداولة
	مساهمة الباعث	مساهمة الصندوق	
60 %	8 %	32 %	القسط الأول من كلفة الإستثمار : إلى حدود 50 أدر
60 %	16 %	24 %	القسط الثاني من كلفة الإستثمار : من 50 أدر إلى 150 أدر

- توفير كامل مبلغ التمويل الذاتي المستوجب للحصول على القروض البنكية والبالغ 40 % من كلفة المشروع بإعتبار الأموال المتداولة بالنسبة لباعثي المشاريع من أبناء العائلات المعوزة أو المنتمين للفئات ذات الإحتياجات الخصوصية وغير القادرين على تقديم المساهمة الشخصية نقدا.

وفي كلّ الحالات تسند مساهمة الصندوق بدون فائض ويتم إسترجاعها في أجل أقصاه 11 سنة بما في ذلك فترة إمهال لا تتجاوز مدّة خلاص القرض البنكي.

النتائج المالية للصندوق :

شهدت موارد الصندوق تطوّرا هامّا سنة 2022 مقارنة بالسنوات 2021 و2020 و2019. ويعود ذلك إلى :

- تحويل منحة الدولة لفائدة الصندوق سنة 2022،
- أهمية الرصيد المتبقي بالصندوق من السنة السابقة لدى البنك المركزي التونسي،
- إستقرار حجم المبالغ المستخلصة بعنوان الإعتمادات المسندة إلى الباعثين والواجب إرجاعها في نفس المستوى لسنة 2021،
- ارتفاع حجم المبالغ المستخلصة من الباعثين بعنوان فوائد التأخير.

كما سجلت تدخلات الصندوق لفائدة باعثي المشاريع سنة 2022 أعلى مستوى لها منذ سنة 2017. وقد عرفت تطوّرا هامّا بنسبة 30 % سنة 2022 مقارنة بسنة 2021. إذ بلغ حجم الإعتمادات المسندة إلى الباعثين الواجب إرجاعها 26713 أد سنة 2022 مقابل 20549 أد سنة 2021 و21015 أد سنة 2020.

وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى بالمفتوح لدى البنك المركزي التونسي للفترة 2020-2022 :

2022	2021	2020	
44566	23681	21323	جملة موارد الصندوق (أد)
9000	-	-	الإعتمادات السنوية المحالة للبنك المركزي التونسي (أد)
16434	16586	12878	الإستخلاصات بعنوان الإعتمادات المسندة إلى الباعثين (أد)
-	-	7	الإستخلاصات بعنوان قرض الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي (أد)
951	772	615	فوائد التأخير المستخلصة من الباعثين (أد)
-	-	-	خطايا التأخير المستخلصة من البنوك (أد)
18181	6323	7823	الرصيد المتبقي من السنة السابقة لدى البنك المركزي التونسي (أد)
19000	5500	15000	المبالغ المحالة من البنك المركزي التونسي إلى البنوك دون اعتبار تسبيقات البنوك والرصيد المتبقي لديها من السنة السابقة (أد)
26713	20549	21015	جملة تدخلات الصندوق (أد)
26713	20549	21015	مبالغ الإعتمادات المسندة إلى الباعثين الواجب إرجاعها (أد)
-	-	-	منح الإستثمار المسندة إلى الباعثين وعمولات التصرف (أد)
1963	1591	1693	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق
3369	3362	3117	عدد مواطن الشغل المصريح بها
90098	69219	70259	حجم الإستثمارات الممولة على موارد الصندوق (أد)
54059	41531	42175	منها : قروض بنكية (أد)
9326	7139	7069	: مساهمة الباعث (أد)

المصدر : البنك المركزي التونسي

إحصائيات الصندوق :

ساهم الصندوق في تمويل 1963 مشروع في مجالي الصناعات التقليدية والمهن الصغرى سنة 2022 مقابل 1591 مشروع سنة 2021 و1693 مشروع سنة 2020 وذلك على الموارد المالية الراجعة له وعلى الموارد العادية للبنوك في شكل تسبيقات. ومكنت هذه المشاريع من إحداث قرابة 3369 موطن شغل سنة 2022 مقابل 3362 موطن شغل سنة 2021 و3117 موطن شغل سنة 2020.


بلغت كلفة المشاريع الممولة على موارد الصندوق 229,576 م د خلال الفترة 2020-2022. وتتوزع هيكلية تمويل هذه المشاريع كما يلي:

- قرض بنكي : 137,765 م د (60%)
- مساهمة الصندوق: 68,277 م د (29,7%)
- مساهمة الباعث: 23,534 م د (10,3%)

التمويلات المسندة على موارد الصندوق :

يبرز الرسم البياني التالي تطوّر تدخلات الصندوق وعدد وحجم المشاريع الممولة خلال الفترة 2022-2020 :

تطوّر تدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى



وتتوزع تدخلات الصندوق حسب الأنشطة كما يلي :

2022		2021		2020		النشاط
مبلغ الإعتماد المسند الواجب إرجاعه (أ.D.)	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	مبلغ الإعتماد المسند الواجب إرجاعه (أ.D.)	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	مبلغ الإعتماد المسند الواجب إرجاعه (أ.D.)	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	
356	24	259	28	262	25	الصناعات التقليدية
26357	1939	20290	1563	20753	1668	المهن الصغرى
26713	1963	20549	1591	21015	1693	الجملة

المصدر : البنك المركزي التونسي

يشير توزيع تدخلات الصندوق حسب الأنشطة إلى :

- أهمية حجم الإمتيازات المالية الموجّهة إلى مشاريع المهن الصغرى حيث إستأثرت بـ 98,7 % من جملة التدخلات سنة 2022. وتتوزع تدخلات الصندوق لفائدة المهن الصغرى أساسا على النحو التالي :


- حرف الخدمات المختلفة : 14,531 م د
- المهن شبه الطبية : 2,259 م د
- الحرف الصغرى في الصناعات الغذائية : 2,072 م د
- حرف الخدمات المرتبطة بالصيانة : 1,971 م د
- الحرف الصغرى في الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية : 1,383 م د
- الحرف في صناعات الخشب والحلفاء والسعف : 0,816 م د
- الحرف في الورق والطباعة : 0,749 م د
- حرف الخدمات المرتبطة بقطاع البناء : 0,599 م د
- الحرف الصغرى في صناعات النسيج : 0,559 م د

- ضعف حجم الإمتيازات المسندة إلى قطاع الصناعات التقليدية رغم تطورها سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و 2020. وتتوزع تدخلات الصندوق لفائدة مشاريع الصناعات التقليدية كما يلي :

- حرف الخشب : 117,7 أد
- حرف مختلفة : 96,6 أد
- حرف الإكساء : 52,1 أد
- حرف المعادن : 50,8 أد
- حرف الطين والحجارة : 36,5 أد
- حرف الجلد والأحذية : 2,3 أد

وحيث يتوقع أن يشهد قطاع الصناعات التقليدية إنتعاشة مهمّة مع عودة الرحلات السياحية وذلك بعد سنوات من الركود بسبب جائحة كورونا والعمليات الإرهابية التي شهدتها تونس، وهو ما يتطلب العمل على الرفع من جودة منتوجات الصناعات التقليدية ودفع فرص التسويق والترويج ومزيد الإحاطة بالحرفيين وتشجيعهم على الخلق والإبتكار وتوفير الدعم المالي لهم للتخفيف من آثار الجائحة التي أدّت إلى عدم إيفاء الكثير منهم بإلتزاماتهم المالية تجاه الدولة والبنوك.

وتتوزع الإمتيازات المالية المسندة إلى الباعثين على موارد الصندوق الوطني للتهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى والمهن الصغرى حسب الولايات وفقا للمعطيات الواردة بالملحق عدد2، كما يلي :



• الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري

الإحداث : تمّ إحداث الصندوق لتجسيم سياسة الدولة في مجال تشجيع الإستثمارات في القطاع الفلاحي والصيد البحري وذلك من خلال إسناد الإمتيازات المالية المنصوص عليها بقانون الإستثمار لسنة 2016 لفائدة :

- المشاريع الفلاحية التي لا تفوق كلفتها 60 أذ،
- مشاريع الصيد البحري التي لا تفوق كلفتها 90 أذ،
- مشاريع تربية الأحياء المائية التي لا تفوق كلفتها 100 أذ.

الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 17 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة لتنمية الفلاحة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- القانون عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 22 منه،

- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار،
- إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والبنك الوطني الفلاحي بتاريخ 10 جانفي 2007 والتي ألغت الإتفاقية الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1984،
- إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والبنك التونسي للتضامن سنة 1998.
- الأمر بالصرف : وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
- الهيكل المتصرف في الصندوق : البنك الوطني الفلاحي والبنك التونسي للتضامن.
- الإستثمارات المنتفعة بتدخلات الصندوق : تنتفع بتدخلات الصندوق، الإستثمارات التي تحترم الشروط التالية :
- إيداع التصريح بالاستثمار قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار المباشر،
- توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 10 % من كلفة الاستثمار،
- إنجاز الاستثمارات بواسطة تجهيزات جديدة،
- أن تكون الوضعية الجبائية للمستثمر مسوأة في تاريخ تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة مدة الانتفاع بالامتياز.
- آليات تدخل الصندوق : يتكفل الصندوق بإسناد المنح والقروض للمستثمرين المتحصّلين على مقرّرات إسناد إمتيازات.
- النتائج المالية للصندوق :

تدعم الدولة القطاع الفلاحي من خلال عديد البرامج الممولة من طرف شركائها الفنيين والماليين والمتمثلين أساسا في الإتحاد الأوروبي والبنك العالمي والبنك الإفريقي للتنمية ومنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الفلاحية بالإضافة إلى وكالات التعاون الثنائية من بينها الوكالة الفرنسية للتنمية والمؤسسة الألمانية للتعاون الدولي. وتمثل القروض الأجنبية حوالي 35 % من تمويلات القطاع الفلاحي.

كما يعتبر الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري ممولا رئيسيا للإستثمارات التي ينجزها صغار المستغلين الفلاحين وصغار البحارة. غير أنّ موارد ونفقات الصندوق قد عرفت تراجعا حادا سنة 2022 لتسجل بذلك أدنى مستوى لها منذ سنة 2010.

حيث بلغت تدخلات الصندوق 12727 أد سنة 2022 مقابل 18610 أد سنة 2021 و28796 أد سنة 2020. ويفسّر النسق التراجعي لتدخلات الصندوق خلال الفترة 2020-2022 بتأجيل صرف الإمتيازات المالية إلى حين تقديم صغار المستغلين الفلاحيين وصغار البحارة لوضعية جبائية مسوأة.

هذا، وقد تمكّن الصندوق سنة 2022 من تعبئة موارد متأتية من إستخلاصات أصل القروض والفوائض الناجمة عنها بالإضافة إلى الرصيد المتبقي من السنة السابقة. حيث بلغت جملة موارد الصندوق 25745 أد سنة 2022 مقابل 32154 أد سنة 2021 مقابل 43214 أد سنة 2020.

وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي والبنك التونسي للتضامن للفترة 2020-2022 :

2022	2021	2020	
25745	32154	43214	جملة موارد الصندوق (أد)
7000	10000	27000	الإعتمادات السنوية المحالة لحساب الصندوق المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي (أد)
3000	5000	3000	الإعتمادات السنوية المحالة لحساب الصندوق المفتوح لدى البنك التونسي للتضامن (أد)
2196	2730	2472	مبالغ الإستخلاصات (أد)
1633	2169	1996	إستخلاص أصل القروض عن طريق البنك الوطني الفلاحي
376	386	336	إستخلاص فوائض القروض عن طريق البنك الوطني الفلاحي
141	130	118	إستخلاص أصل القروض عن طريق البنك التونسي للتضامن
46	45	22	إستخلاص فوائض القروض عن طريق البنك التونسي للتضامن
9011	13062	10938	الرصيد المتبقي من السنة السابقة لدى البنك الوطني الفلاحي (أد)
4538	1362	(*) -196	الرصيد المتبقي من السنة السابقة لدى البنك التونسي للتضامن (أد)
12727	18610	28796	جملة تدخلات الصندوق (أد)
1207	2759	2882	مبالغ القروض المسندة (أد)
1207	2759	2882	القروض المسندة عن طريق البنك الوطني الفلاحي (أد)
-	-	-	القروض المسندة عن طريق البنك التونسي للتضامن (أد)
11520	15851	25914	مبالغ المنح المسندة (أد)
8010	13852	24332	المنح المسندة عن طريق البنك الوطني الفلاحي (أد)
3510	1999	1582	المنح المسندة عن طريق البنك التونسي للتضامن (أد)

المصدر : البنك الوطني الفلاحي، البنك التونسي للتضامن

(*) يفسّر الرصيد المتبقي السلي لسنة 2020 بقيام البنك التونسي للتضامن بإسناد منح لفائدة المنتفعين على موارده الذاتية في شكل تسبقات ليتم خصمها في ما بعد من موارد حساب الصندوق المفتوح لديه.

بالإضافة إلى التمويل الذي يمثل الإشكالية الأكبر، لا يزال الإستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري يواجه عديد الإشكاليات الأخرى منها :


- الإرتفاع المستمر لتكاليف الإنتاج بسبب تضحّم أسعار المدخلات خاصة وأنها مستوردة في أغلبها،
 - ضعف فرص الدخول إلى الأسواق لتسويق المنتوجات ممّا يدفع المستثمر غالبا إلى الإستعانة بالوسطاء للولوج إلى مسالك التوزيع رغم هوامش الربح المرتفعة التي يفرضونها،
 - ضعف البنية التحتية وتدهور الخدمات الأساسية. حيث لا تنتفع المستغلات الفلاحية المتواجدة بالمناطق الريفية المعزولة بالبنى التحتية كالمسالك الريفية المعبّدة أو بالخدمات الأساسية كميّاه الشرب والكهرباء والري والصرف الصحي،
 - ضعف نسبة إنخراط المستغلين الفلاحيين في التعاونيات. كما تواجه المجمع التي تمّ إحداثها صعوبات عديدة في علاقة بضعف فرص الوصول إلى الأسواق ونقص التأيير،
 - محدودية إستخدام الآلات الفلاحية والتقنيات الجديدة نظرا لإرتفاع أسعارها ممّا يؤثر على الإنتاجية. ممّا يؤدي إلى ارتفاع مستوى صعوبة ومدّة العمل والحدّ من القدرة على نقل البضائع الثقيلة،
 - تقدّم سنّ المستغلين الفلاحيين وتدنيّ مستوياتهم التعليمية،
 - تفاقم تأثيرات التغير المناخي كالجفاف وتساقط البرد ونقص الموارد المائية بشكل ملموس على المستغلات الفلاحية الصغرى بسبب عدم توفر الوسائل والتقنيات لدى صغار الفلاحين لمواجهة هذه المخاطر والتوقى منها،
 - الإستخدام المكثف وغير المؤطر للمبيدات وتأثيراتها على الصحّة. حيث أنّ نقص الإرشاد يدفع الفلاحين إلى إستخدام المبيدات بطريقة عشوائية دون مراقبة. كما أنّ إستخدام كميات كبيرة من المبيدات دون إتخاذ أي إجراءات وقائية عند إستعمالها (لباس أقمعة أو قفازات أو ألبسة واقية) من شأنه تعريض الفلاحين إلى مخاطر صحية كبيرة.
- وبالنظر إلى الإشكاليات المذكورة، أصبح من الضروري مراجعة وتعديل السياسات الفلاحية من أجل دعم صغار الفلاحين من خلال تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية التي ما تزال تشهد تعقيدا على مستوى الهياكل العمومية المعنية بدعم الإستثمار ومؤسسات القرض وهياكل الإرشاد والمؤسسات العقارية.
- إحصائيات الصندوق :**

تبعا لتراجع حجم تدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري، فقد تراجع عدد المنتفعين بالإمتميازات المالية المسندة على موارد الصندوق، حيث تمّ إسناد:

- منح لفائدة 2582 منتفع سنة 2022 مقابل 4331 منتفع سنة 2021 و6956 منتفع سنة 2020،
- قروض لفائدة 256 منتفع سنة 2022 مقابل 708 منتفع سنة 2021 و781 منتفع سنة 2020.

التمويلات المسندة على موارد الصندوق :

يشير الرسم البياني الموالي إلى نسق تطوّر تدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري مقارنة بموارده خلال الفترة 2020-2022 :




وتتوزع مبالغ المنح والقروض المسندة سنة 2022 عن طريق البنك الوطني الفلاحي على موارد الصندوق والبالغة 9217 أد حسب الأنشطة على النحو التالي:

- التجهيزات والمعدات الفلاحية: 2574 أد تتعلق أساسا بإقتناء جرّارات وشاحنات نقل وآلات حصاد العلف وآلات حرث وتركيز مصدات رياح ومعدات الوقاية من الصقيع وغيرها من التجهيزات والمعدات الفلاحية.
- الري الفلاحي: 3279 أد تتعلق ببناء أحواض وخزّانات المياه وإحداث آبار عميقة وحفروتهيئة الآبار وكهربتها وإقتناء المولّدات الكهربائية وإقتناء معدات الريّ قطرة قطرة ومعدات الريّ بالرشّ،
- تنمية الأشجار والمحافظ على التربة: 2329 أد تتعلق أساسا بغراسة أشجار النخيل وأشجار الزيتون وأشجار زيتاين الزيت واللوز والفسق والشمش والأشجار المثمرة والنباتات العلفية والغراسات المروية والبعلية وزراعة الحبوب وبإنجاز الأشغال التحضيرية لما قبل الزراعة وأشغال العناية بالزراعات وغير ذلك من المصاريف الأخرى كأموال متداولة لخلاص اليد العاملة،
- البناءات الريفية والتهيئات: 163 أد تتعلق ببناء وتهيئة مساكن ريفية ومخازن لحفظ المنتوجات الفلاحية،
- تربية الماشية: 311 أد تتعلق أساسا بتربية الأغنام والماعز والأبقار والنحل والإبل والدواجن وما يتطلبه ذلك من إقتناء أعلاف وتهيئة المراعي والإسطبلات والمداجن وإقتناء بيوت لتربية النحل،
- الصيد البحري: 561 أد تتعلق بإقتناء مراكب ومعدات الصيد البحري ومحركات المراكب وتربية الأحياء المائية.

وتتوزع تدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري لسنتي 2021 و2022، وفقا للمعطيات

الواردة بالملحق عدد3، حسب الولايات كما يلي :



• الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد تشجيع الإستثمار في قطاعي الفلاحة والصيد البحري بما سيمكّن من تحقيق الأمن الغذائي وتحسين القدرة التنافسية للقطاعين وتشجيع الصادرات وذلك من خلال إسناد الإمتيازات المالية المنصوص عليها بقانون الإستثمار لسنة 2016 لفائدة:

- الإستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة التي تتراوح كلفتها بين 60 أ د و15000 أ د،
- الإستثمارات المنجزة في قطاع الصيد البحري التي تتراوح كلفتها بين 90 أ د و15000 أ د،
- مشاريع تربية الأحياء المائية التي تتراوح كلفتها بين 100 أ د و15000 أ د،
- مشاريع الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري التي لا تتجاوز 15000 أ د،
- مشاريع التحويل الأولي المندمج لمنتجات الفلاحة والصيد البحري،
- الإستثمارات التي تنجزها الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 17 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
 - القانون عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 22 منه،
 - الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار،
 - إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والبنك الوطني الفلاحي بتاريخ 10 جانفي 2007 والتي ألغت الإتفاقية الممضاة بتاريخ 29 ديسمبر 1984.
- الأمر بالصرف : وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
- الهيكل المتصرف في الصندوق : البنك الوطني الفلاحي.
- المؤسسات المنتفحة بتدخلات الصندوق :
- للإنتفاع بالمنح المسندة على موارد الصندوق، يستوجب إحترام الشروط التالية :
 - إيداع التصريح بالاستثمار قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار المباشر،
 - توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 10 % من كلفة الإستثمار بالنسبة للإستثمارات صنف «أ» ولا يقل عن 30 % من كلفة الاستثمار بالنسبة للإستثمارات صنف «ب» على معنى الفصل 2 من الأمر عدد 389 لسنة 2017،
 - مسك محاسبة تجارية مطابقة لنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للشركات والأشخاص الطبيعيين المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل،
 - إنجاز الاستثمارات بواسطة تجهيزات جديدة،
 - أن تكون الوضعية الجبائية للمستثمر مسواة في تاريخ تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة مدة الانتفاع بالامتياز.
 - كما يخضع الانتفاع بالامتياز المتعلق بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين إلى احترام الشروط التالية :
 - أن لا تكون المؤسسة المعنية متوقفة عن النشاط،
 - أن تقوم المؤسسة المعنية طيلة مدة الانتفاع بالامتياز بالتصريح بأجور الأعوان المعنيين بالإجراء على أساس الأجور المدفوعة خلال المدة المعنية واقتطاع وخلص قسط المساهمات المحمولة على الأعوان.

للإنتفاع بالقروض العقارية، يستوجب :

- توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 5% من ثمن شراء الأرض و10% من قيمة أشغال التهيئة،
 - لا يتجاوز سنّ المنتفع 40 سنة وأن يكون حامل لشهادة إثبات الكفاءة المهنية أو شهادة مهارة أو شهادة تكوين مهني فلاحى أو صيد بحري أو أن يكون من الفنيين الحاملين لشهادات من معاهد التعليم العالى الفلاحى أو من الراغبين فى إقتناء منابات شركاءهم فى الملك على الشىاع،
 - تقديم وعد بيع يتعلق بالأرض موضوع مطلب القرض،
 - توظيف رهن عقارى على الأرض موضوع الشراء لفائدة المؤسسة المقرضة بالنسبة لمبلغ القرض.
- آليات تدخل الصندوق : يتكفل الصندوق بإسناد المنح والقروض العقارية للمستثمرين المتحصّلين على مقرّرات إسناد إمتيازات.
- النتائج المالية للصندوق :

يضطلع الصندوق بدور حيوي فى تسجيل سياسة التنمية الفلاحية خاصة تعزيز الأمن الغذائى وتطوير الصادرات والترفيح فى نسبة النمو الاقتصادى وخلق مواطن شغل واثمين الموارد الطبيعية والمحافظة عليها. إلا أنّ القطاع الفلاحى ما يزال يشكو صعوبات أدت إلى تراجع مردوده، وهو ما إنعكس على حجم الإنتاج بصفة عامة. فبالإضافة إلى نقص الموارد المائية وتفاقم ظاهرة التصحّر والتلوث البيئى، شهدت التكاليف المرتبطة بالفلاحة إرتفاعا متواصلا خلال السنوات الأخيرة. إذ إزدادت تكلفة اليد العاملة والأسمدة والتجهيزات الفلاحية وخصوصا المحروقات التى ارتفعت أسعارها بشكل متسارع فى السنوات الأخيرة، وهى تمثل النصيب الأهم فى تكلفة الإنتاج الفلاحى، إذ أنّ استهلاك المحروقات يمثل 60% من كلفة الإنتاج الفلاحى و70% فى مجال الصيد البحرى.

كما أنّ الفلاحة تتجاوز مرحلة الإنتاج الخام للمواد الغذائية، لتشمل الصناعات التحويلية. ولهذا يعتبر قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية عنصرا داعما ومحفزا لتطوير القطاع الفلاحى. إلا أنّ قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية يشهد بدوره إشكاليات خلال السنوات الأخيرة. وهو ما يستدعى تقييم شامل للمرحلة الماضية ووضع خطط مستقبلية تقوم على التجديد والمعالجة الجذرية للمشاكل الهيكلية التى تعيق القطاع الفلاحى.

وقد إنعكس الظرف الراهن على نسق تقدّم إنجاز عمليات الإستثمار الفلاحى وصرف الإمتيازات لفائدة المستثمرين. حيث سجّل حجم تدخلات الصندوق تراجعا حادّا سنة 2022 مقارنة بسنتى 2021 و2020. وقد بلغت تدخلاته 50361 أد سنة 2022 مقابل 99538 أد سنة 2021 و79920 أد سنة 2020.

وبالتوازي سجّلت موارد الصندوق تراجعا سنة 2022 مقارنة بسنتى 2021 و2020، حيث بلغت موارده 74565 أد سنة 2022 مقابل 119137 أد سنة 2021 و107426 أد سنة 2020. فقد إنخفض كلّ من منحة الدولة المحالة للصندوق والرصيد المتبقى بالصندوق من السنة السابقة وارتفع حجم المبالغ المستخلصة بعنوان القروض العقارية والفوائض الناجمة عنها والمبالغ المستخلصة بعد التقاضى سنة 2022 مقارنة بسنتى 2021 و2020.

وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي للفترة 2020-2022 :


2022	2021	2020	
74565	119137	107426	جملة موارد الصندوق (أد)
49175	86226	82150	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق (أد)
4101	3836	2801	الإستخلاصات بعنوان القروض العقارية والفوائض (أد)
287	83	132	الإستخلاصات بعنوان الإعتمادات الواجب إرجاعها والفوائض (أد)
-	-	-	الإستخلاصات بعنوان المساهمات والقيمة الزائدة (أد)
1523	1127	930	المبالغ المستخلصة أصلا وفائضا بعد التقاضي (أد)
-	91	-	إستخلاصات بقية البنوك بعنوان الإعتمادات الواجب إرجاعها والفوائض (أد)
19479	27774	21413	الرصيد المتبقي من السنة السابقة (أد)
50361	99538	79920	جملة تدخلات الصندوق (أد)
42385	89796	71062	مبالغ المنح المسندة (أد)
-	-	-	مبالغ الإعتمادات الواجب إرجاعها المسندة (أد)
7956	9491	8496	مبالغ القروض العقارية المسندة (أد)
-	-	-	مبالغ المساهمات المسندة (أد)
20	251	362	اعتمادات محالة إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بعنوان مشاريع التحويل الأولي المندمج (أد)

المصدر : البنك الوطني الفلاحي

إحصائيات الصندوق :

- مكّنت تدخلات الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) من :
 - إسناد منح لفائدة 1424 منتفع سنة 2022 مقابل 2635 منتفع سنة 2021 و2489 منتفع سنة 2020،
 - إسناد منح لفائدة مشروعين للتحويل الأولي المندمج سنة 2022 مقابل 9 مشاريع سنة 2021 و4 مشاريع سنة 2020،
 - إسناد قروض عقارية لفائدة 110 منتفع سنة 2022 مقابل 124 منتفع سنة 2021 و126 منتفع سنة 2020.

يبرز الرسم البياني الموالي تطوّر موارد وتدخلات الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) خلال الفترة 2020-2022 :



وتتوزع مبالغ المنح المسندة والبالغة 42405 أد سنة 2022 بما في ذلك منح مشاريع التحويل الأولى المتدمج، حسب الأنشطة، على النحو التالي :


- التجهيزات والمعدات الفلاحية : 26165 أد تتعلق أساسا بإقتناء جرّارات وشاحنات نقل وآلات النثر والحصاد وتجهيزات تبريد وبيوت المحمية لوقاية الزراعات وآلات نثر الحبوب ومعدات الوقاية من الصقيع وتجهيزات لتصنيع الحليب،
- الغراسات : 6040 أد تتعلق أساسا بغراسة أشجار الزيتون وزيتون الزيتون والأشجار المثمرة وإنتاج المشاتل والبذور وغراسة أشجار اللوز والعنب والتين الشوكي والتفاح والمشمش والخوخ والنخيل والفسق والرمان والزراعات المحمية والزراعات البيولوجية وزراعة الحبوب والنباتات العلفية والغراسات المروية بالإضافة إلى مصاريف الأشغال التحضيرية لما قبل الزراعة،
- البناءات الريفية والتهيئات : 1288 أد تتعلق بتهيئة معاصر زيت الزيتون ومخازن تبريد ومخازن لحفظ المنتجات الفلاحية وتهيئة مساكن ريفية،
- الري الفلاحي : 3144 أد تتعلق بإقتناء معدات الريّ قطرة قطرة ومعدات الريّ بالرشّ وإحداث بئر عميقة وحفر الآبار وكهربتها وتهيئة الآبار السطحية وبناء خزانات المياه وإقتناء مضخات ومولّدات كهربائية ومرشات بمحرك ومرشات ظهر،
- الصيد البحري وتربية الأحياء المائية : 1849 أد تتعلق بإقتناء مراكب الصيد البحري ومعدات الصيد بالأضواء والصيد بالجرّ ومحركات مراكب الصيد وإستثمارات تربية الأحياء المائية،

- الخدمات المرتبطة بالقطاع ومصاريف مختلفة : 2508 أذ تتعلق بتكثيف الخضر والغلال وصيانة المعدات الفلاحية وخدمات الإستشارات الفلاحية ومصاريف مختلفة في شكل مال متداول لخلاص اليد العاملة ومصاريف الإنتصاب لأول مرة.
- تربية الماشية : 1391 أذ تتعلق أساسا بتربية الماعز والأغنام والنحل والخيول ومصاريف التكوين في تربية الدواجن وما يتطلبه الإستثمار في هذا النشاط من تهيئة المداجن والمراعي والإسطبلات وإقتناء بيوت لتربية النحل بالإضافة إلى إقتناء أعلاف للأبقار الحلوب،
- التحويل الأولي المندمج : 20 أذ تتعلق ببعث معصرة زيتون «النور» بجربة من ولاية مدين وشركة لتعليب زيت الزيتون بجمال من ولاية المنستير.

وتتوزع مبالغ القروض العقارية المسندة والبالغة 7956 أذ سنة 2022 بين قروض لشراء الأرض وقروض التهيئة قصد إنجاز مشروع فلاحي. وقد وصلت ولاية القصيرين إستثمارها بالنصيب الأوفر من حيث حجم القروض العقارية المسندة بما قدره 3101 أذ (39%) تليها ولاية سيدي بوزيد بما قدره 1847 أذ (23%) ثم ولاية الكاف بما قدره 783 أذ (9,8%) وولاية منوبة بما قدره 669 أذ (8,4%) وولاية زغوان بما قدره 388 أذ (4,9%) وولاية صفاقس بما قدره 278 أذ (3,5%) وولاية قفصة بما قدره 206 أذ (2,6%).

وتتوزع تدخلات الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) لسنة 2021 و2022 حسب الولايات، وفقا للمعطيات الواردة بالملحق عدد4، كما يلي :

حجم تدخلات الحساب المركزي للتنمية الفلاحية حسب الولايات خلال سنتي 2021 و 2022 (بحساب الألف دينار)



• صندوق النهوض بقطاع الزيتون

- الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد النهوض بقطاع الزيتون وتنمية إنتاجه وتحسين جودته والزيادة في مساحة الأراضي المزروعة بأشجار الزيتون من خلال تمويل الأنشطة المتعلقة ب:
- إقتلاع الزياتين المسنّنة بالأراضي الصالحة لغراسة الزيتون قصد إعادة غراستها،
 - إحداث غراسات جديدة بعلية أو مكثفة أو سقوية لزياتين الزيت أو المائدة،
 - إبادة النجم بالطريقة الميكانيكية أو الكيمائية،
 - إقتناء المعدات والتجهيزات الخصوصية للزياتين،
 - عمليات صيانة الزياتين: تسميد وتقليم وحرثة.
- الإطار القانوني للصندوق:

- القانون عدد 60 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988 وخاصة الفصول 5 و6 و7،
 - الأمر الحكومي عدد 2946 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بتحديد عمليات تدخلات صندوق تنمية قطاع الزيتون وضبط صيغ وشروط إسناد إعانته،
 - إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والبنك الوطني الفلاحي بتاريخ 10 جانفي 2007 والتي ألغت الإتفاقية الممضاة بتاريخ 17 ماي 1990.
- الأمر بالصرف: وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
- الهيكل المتصرف في الصندوق: البنك الوطني الفلاحي.
- الإستثمارات المنتفعة بتدخلات الصندوق: ينتفع بتدخلات الصندوق، صغار الفلاحين الذين ينجزون إستثمارات لا تفوق قيمتها 60 أد والتي تتعلق بالعمليات التالية:
- إقتلاع الزياتين المسنّنة بالأراضي الصالحة قصد إعادة غراستها،
 - التقليم الحادّ أو التشبيب،
 - إحداث غراسات جديدة بعلية لزياتين الزيت أو المائدة،
 - إحداث غراسات جديدة مكثفة أو سقوية لزياتين الزيت أو المائدة،
 - القضاء على النجم،
 - إقتناء معدات خصوصية للزياتين تتعلق بالجمع والتقليم والحفظ والعناية الصحية النباتية للزياتين ومعدات لإضفاء قيمة على منتوجات الزيتون بإستثناء الجرارات الفلاحية،
 - صيانة غابات الزيتون (التسميد والتقليم وحرثة).

آليات تدخل الصندوق : يتكفل الصندوق بإسناد المنح والقروض لصغار الفلاحين المتحصّلين على مقرّرات إسناد إمتيازات. وتحتسب مبالغ المنح والقروض على أساس المبلغ الأقصى للمصاريف وحسب النسب المنصوص عليها بالملحق عدد 1 للأمر عدد 2946 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

النتائج المالية للصندوق :

شهدت موارد الصندوق تراجعاً حاداً سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020، حيث بلغت 422 أد سنة 2022 مقابل 1283 أد سنة 2021 و1037 أد سنة 2020.

وبالتوازي، إنخفض حجم تدخلات الصندوق لسنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020. حيث بلغ 241 أد سنة 2022 مقابل 868 أد سنة 2021 و579 أد سنة 2020. ويعود ذلك إلى أنّ تدخلات الصندوق أصبحت تموّل على موارد الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري والحساب المركزي للتنمية الفلاحية وذلك في إطار الإمتيازات المسندة بمقتضى قانون الإستثمار باعتبار أهمية هذه الإمتيازات مقارنة بالإمتيازات المسندة في إطار صندوق النهوض بقطاع الزيتون.

وفي ما يلي كشف لحساب صندوق النهوض بقطاع الزيتون المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي للفترة : 2022-2020 :

2022	2021	2020	
422	1283	1037	جملة موارد الصندوق (أد)
-	825	850	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق (أد)
2	-	1	مبالغ الإستخلاصات (أد)
1	-	0,5	إستخلاص أصل القروض (أد)
1	-	0,5	إستخلاص فوائض القروض (أد)
420	458	183	الرصيد المتبقي من السنة السابقة (أد)
-	-	3	موارد أخرى (إلغاء إسناد منحة الإستثمار) (أد)
241	868	579	حجم تدخلات الصندوق (أد)
241	865	579	مبالغ منح الإستثمار المسندة (أد)
241	865	579	لفائدة : الأفراد
-	-	-	: التعاضديات
-	3	-	مبالغ القروض متوسطة أو طويلة المدى المسندة (أد)
-	-	-	مبالغ القروض قصيرة المدى المسندة (أد)
-	-	-	لفائدة : الأفراد
-	-	-	: التعاضديات


المصدر : البنك الوطني الفلاحي

إحصائيات الصندوق :

مكّنت تدخلات صندوق النهوض بقطاع الزيتون من إسناد منح لفائدة 121 منتفع سنة 2022 مقابل 382 منتفع سنة 2021 و272 منتفع سنة 2020. في حين لم يتمّ إسناد قروض سنة 2022 مقابل إسناد قرض متوسط المدى لفائدة منتفع واحد سنة 2021.


التمويلات المسندة على موارد الصندوق :

يبرز الرسم البياني المالي تطوّر موارد وتدخلات صندوق النهوض بقطاع الزيتون خلال الفترة 2020-2022 :



وقد احتلّ الوسط الغربي المرتبة الأولى من حيث حجم الإمتيازات المسندة لفائدته على موارد الصندوق لسنة 2022 بنسبة 91,3% من جملة الإمتيازات المسندة يليه الجنوب في المرتبة الثانية بنسبة 7,0% والشمال الشرقي بنسبة 1,7%. في حين لم يتم تسجيل إنتفاع كلّ من الوسط الشرقي والشمال الغربي بأيّ إمتيازات على موارد الصندوق لسنة 2022 وفقا للمعطيات الواردة بالملحق عدد 5 حول التوزيع الجهوي لتدخلات صندوق النهوض بقطاع الزيتون.

وتتوزع تدخلات الصندوق لسنة 2022 بين مختلف الولايات على النحو التالي :




وتتلخص أهمّ الإحصائيات لموسم جني وتحويل الزيتون للموسم 2022-2023 حسب بيانات الديوان الوطني للزيت والمرصد الوطني للفلاحة ومختلف الهياكل الإحصائية كما يلي :


تطور إنتاج الزيتون وزيت الزيتون (بحساب 1000 طن)



توزيع إنتاج الزيتون حسب الجهات للموسم 2022-2023



تطور صادرات زيت الزيتون



(*) تقديرات الفترة نوفمبر 2022 - أبريل 2023

• صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد تعويض الأضرار التي تلحق بالفلاحين أو البحارة من جراء الجوائح الطبيعية التي يشملها مجال تدخله والتي لا تدخل في مجال التأمين العادي كالفيضانات والعواصف والرياح والجفاف والثلوج والجليدة.

الإطار القانوني للصندوق:

- القانون عدد 66 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 17 منه،
- الأمر الحكومي عدد 821 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط الأنشطة المعنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وطرق تسييره وشروط تدخلاته،
- الأمر الحكومي عدد 822 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط مساهمة المصرّحين في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقاييس احتسابها،
- إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية ومؤسسة التأمين «كتاما» بتاريخ 29 أكتوبر 2019.

الأمر بالصرف: وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الهيكل المتصرف في الصندوق: مؤسسة التأمين «كتاما».

شروط الإنتفاع بتدخلات الصندوق: للإنتفاع بتعويضات الصندوق، يستوجب توفر الشروط التالية:

- الإشتراك في الصندوق في بداية كل موسم فلاحي أو دورة إنتاج لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،
- دفع المساهمات المستوجبة أمّا بصفة فردية (بالنسبة لكل فلاح أو بحار أو ذات معنوية) أو بصفة جماعية (بالنسبة للهياكل المهنية الفلاحية أو المؤسسات المهنية)،
- إيداع آخر تصريح حلّ أجله بعنوان الضريبة على الدخل وأن تكون الوضعية الجبائية مسوّاة،
- حصول نسبة أضرار في حدود 25 % كحدّ أدنى،
- أن تصنّف الأضرار الحاصلة كجوائح طبيعية على معنى الفصل 2 من الأمر عدد 821 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 أو أن تكون الأضرار ناتجة عن الفيضانات والعواصف والرياح والجفاف والثلوج والجليدة،
- أن تكون الأضرار قد لحقت بالأنشطة والمجالات المعنية بتدخلات الصندوق والتي تشمل الزراعات السقوية والمطرية وتربية المواشي والمنتجات الفلاحية والبحرية.

آليات تدخل الصندوق: يتكفل الصندوق بتقديم تعويضات للفلاح أو البحار المتضرر تحتسب على أساس نسبة الضرر التي تمّ ضبطها بتقارير الإختبارات ودون أن يتجاوز مبلغها نسبة 60 % من قيمة المنتج أو من نفقات الإنتاج التي تحمّلها.

النتائج المالية للصندوق :

- تطوّرت موارد الصندوق بشكل كبير خلال الفترة 2020-2022. وبالنظر إلى إستقرار المبالغ المحالة إلى الصندوق من ميزانية الدولة خلال هذه الفترة، فإنّ تطوّر الموارد يعود إلى:
- تطوّر الرصيد المتبقي بالصندوق من سنة إلى أخرى،
 - ارتفاع هامّ لحجم المبالغ المتأتية من مساهمة المكتتبين لسنة 2022،
 - أهمّية المبالغ المتأتية من المعلوم التضامني على منتوجات الصيد البحري والخضروالغلال والزيتون والحبوب والمحالة للصندوق،
 - تطوّر موارد التوظيفات لسنة 2022.
- وبالتوازي، شهدت سنة 2022 صرف مبالغ هامة بعنوان التعويضات لفائدة الفلاحين المتضررين من الجوائح الطبيعية وتحديدًا من الجفاف والجليدة التي أثّرت على مردودية الزراعات الكبرى والأشجار المثمرة. كما تولى الصندوق صرف المبالغ المتعلقة بتكاليف الإختبارات المنجزة لمعاينة وتقييم الأضرار الفلاحية.
- وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق للفترة 2020-2022 :

2022	2021	2020	
140056	113399	88241	جملة موارد الصندوق (أد)
30000	30000	30000	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق (أد)
2363	1271	1326	مساهمة المصّرّحين (أد)
14056	14210	12880	المبالغ المتأتية من المعلوم التضامني على منتوجات الصيد البحري والخضروالغلال والزيتون والحبوب المجمّعة من قبل ديوان الحبوب (أد)
343	110	112	موارد التوظيفات المنجزة من طرف الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي (أد)
93294	67808	43923	بقايا موارد سنوات سابقة (أد)
28569	20105	20433	جملة تدخلات الصندوق (أد)
28400	19992 (*)	20325	مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المصّرّحين المتضررين (أد)
169	113	108	المبالغ المصروفة بعنوان الإختبارات المنجزة (أد)
-	-	-	عمولات التصرف (أد)
2750	1840	1415	العدد الجملي للإكتتابات في الصندوق في نهاية الموسم الفلاحي

المصدر : الخزينة العامة للبلاد التونسية، مؤسسة «كتاما»

(*) تتعلق هذه المبالغ بإستكمال صرف تعويضات لـ 4 عقود بعنوان الموسم الفلاحي 2019-2020 بما قدره 67 أد وصرف تعويضات لـ 1673 عقد بعنوان الموسم الفلاحي 2020-2021 بما قدره 19925 أد.

إحصائيات الصندوق :

بلغ عدد الإكتتابات بالصندوق 2750 عقد خلال الموسم الفلاحي 2021-2022 تتعلق بتأمين مستغلات فلاحية بمساحة جمالية تبلغ 301242 هكتار وبرأس مال جملي يناهز 94526 أ.د. وقد شملت هذه الإكتتابات :

الزراعات الكبرى : إنطلقت عملية الإكتتاب في الصندوق للموسم الفلاحي 2021-2022 يوم 08 ديسمبر إلى 31 ديسمبر 2021 طبقا لقرار اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية. وقد سجلت مؤسسة «كتاما» النتائج التالية :

- عدد العقود المكتتبه للموسم 2021-2022 : 2654 عقدا مع العلم أنّ عقد التأمين يمكن أن يضمّ أكثر من مستغلة فلاحية واحدة،

- المساحة الجمالية لهذه المستغلات الفلاحية المؤمنة : 108964 هكتار وبرأس مال جملي 87170 أ.د،

- قيمة المساهمات المدفوعة من قبل المكتتبين : 2179 أ.د.

الأشجار المثمرة : إنطلقت عملية الإكتتاب في الصندوق للموسم الفلاحي 2021-2022 من 16 ديسمبر إلى 21 جانفي 2022 طبقا لقرار اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية. وقد سجلت مؤسسة «كتاما» النتائج التالية :

- عدد العقود المكتتبه للموسم 2021-2022 : 96 عقدا،

- المساحة الجمالية للمستغلات الفلاحية المؤمنة : 192278 هكتار وبرأس مال جملي 7356 أ.د،

- قيمة المساهمات المدفوعة من قبل المكتتبين : 184 أ.د.

وإجمالا، يلاحظ تسجيل إرتفاع هامّ في عدد العقود المكتتبه والمساحات المؤمنة للموسم الفلاحي

2021-2022 مقارنة بالموسم الفلاحي 2020-2021.

ويتوزع العدد الجملي للعقود المكتتبة والمساحات المؤمنة ومساهمات المكتتبين حسب الولايات كما يلي :

الموسم 2021-2022			الموسم 2020-2021			الولاية
مساهمات المكتتبين (أد)	المساحة المؤمنة (هكتار)	عدد العقود المكتتبة (زراعات كبرى وأشجار مثمرة)	مساهمات المكتتبين (أد)	المساحة المؤمنة (هكتار)	عدد العقود المكتتبة (زراعات كبرى وأشجار مثمرة)	
820	68868	867	397	33759	521	سليانة
737	54577	933	470	36018	771	الكاف
369	118587	739	137	10834	368	القصرين
235	37261	99	176,7	4996	118	باجة
7	185	9	14	338	3	بنزرت
118	9279	57	52	2754	35	زغوان
14	392	21	7	171	14	جندوبة
33	1132	8	13	379	5	منوبة
-	-	-	1	40	2	نابل
4	1605	6	0,3	500	1	القيروان
14	1259	6	3	350	2	سيدي بوزيد
2	83	1	-	-	-	بن عروس
8	7000	1	-	-	-	مدنين
1	1000	1	-	-	-	صفاقس
1	14	2	-	-	-	سوسة
2363	301242	2750	1271	90139	1840	الجملة

المصدر: مؤسسة "كتاما"

وتجدر الإشارة أنه تمت ملاحظة زيادة في مساحة المستغلات الفلاحية بالنسبة لبعض الفلاحين خلال الموسم الفلاحي 2021-2022 مقارنة بالموسمين السابقين بالإضافة إلى دخول عدد هام من المنخرطين الجدد. وتبعاً لذلك، قامت مؤسسة «كتاما» بالتثبت من المعطيات التي أدلى بها المنخرط بالصندوق وذلك بالاستعانة بخبرائها وتجهيزهم بنظم تحديد الموقع.

وللغرض، فقد تم إختيار المناطق التي تمثل مخاطر جفاف عالية وهي مناطق موزعة على ولايات الكاف (قلعة سنان والقلعة الخصبة والقصور وتاجروين) وسليانة (الروحية) والقصرين (تالة). ولم تشمل العينة أراضي ديوان الأراضي الدولية والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والمجامع المهنية.

وقد إمتدت عملية الإختبار من 07 جانفي إلى غاية 30 مارس 2022. وأظهرت النتائج وجود بعض الفوارق تهمّ ما يقارب 258 فلاح من جملة 501 فلاح تمت معاينتهم. وتتمثل هذه الفوارق في نقطتين :

- عدم تمكّن الفلاح من البذر جزئياً أو كلياً بإعتبار نقص التساقطات أو عدم توقّر البذور،
- الإدلاء بمساحات غير مطابقة للواقع بنسب متفاوتة.

وقد مكّنت هذه العملية من التقليل في المساحات المؤمنة بالنسبة للزراعات الكبرى من 108964 هك إلى 105808 هك. علماً وأنّه تمّ تسجيل قبول كافة الفلاحين لعملية الإصلاح بعد إعلامهم بذلك عن طريق عدول تنفيذ وإمضاءهم لتصريح على الشرف في الغرض. غير أنّ 6 فلاحين لم يقبلوا بعملية الإصلاح. وتبعاً لذلك، ستقوم مؤسسة «كتاما» بتتبّعهم بعد التأكد من الأدلة عن طريق عدول التنفيذ والخبراء.

هذا، وقد بلغ عدد التصاريح بحصول أضرار 2039 تصريحاً. وتتعلق هذه التصاريح بحصول أضرار ناجمة عن :

- جائحة الجفاف : بلغ عدد التصاريح بحدوث ضرر جراء جائحة الجفاف 2015 تصريح. وقد قامت مؤسسة «كتاما» بإعلام اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية بتلقي التصاريح أنفة الذكر وبإجراء إختبارات إحتياطية للإطلاع على الأضرار الحاصلة.

- جائحة الجليدة : بلغ عدد التصاريح بحدوث ضرر جراء جائحة الجليدة 24 تصريحاً. وقد قامت مؤسسة «كتاما» بإعلام اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية بتلقي التصاريح أنفة الذكر وبإجراء إختبارات إحتياطية للإطلاع على الأضرار الحاصلة علماً وأن عملية الإختبار تتواصل إلى حين الوقوف على مدى تأثر الأشجار بالجليدة.

التعويضات المسندة على موارد الصندوق :

أدّت عملية تقييم الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية للموسم الفلاحي 2021-2022 إلى النتائج التالية :

الملفات المتحصّلة على التعويض			المطالب التي تمّت دراستها			مطالب الإعلام بحصول أضرار ناجمة عن الجليدة أو الجفاف			الموسم الفلاحي
عدد المستغلات الفلاحية	عدد المطالب	مبالغ التعويضات المبرورة (أد)	تقديرات التعويضات (أد)	عدد المستغلات الفلاحية	عدد المطالب	قيمة الأضرار المقدره حسب الإختيار (أد)	عدد المستغلات الفلاحية المتضررة	عدد التصاريح بحصول أضرار	
3566	1023	20392 (*)	20407	3572	1027	34012,4	3572	1027	الموسم 2020-2019
4538	1678	19943 (**)	19950	4539	1679	19950	4539	1679	الموسم 2021-2020
6078	1998	28400	28537	6106	2008	28537	6267	2039	الموسم 2022-2021

المصدر: مؤسسة «كتاما»

(*) تمّ تحيين معطيات الموسم الفلاحي 2020-2019 على إثر صرف تعويضات لـ 4 ملفات بما قدره 67 أد

(**) تمّ تحيين معطيات الموسم الفلاحي 2021-2020 على إثر صرف تعويضات لـ 5 ملفات بما قدره 18 أد. وفي إنتظار صرف التعويض لملف واحد بما قدره 7 أد لفائدة الورثة بإعتبار وفاة صاحب المستغلة الفلاحية المتضررة.

قامت اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية بدراسة 2008 تصريح بحصول أضرار من جملته 2039 تصريح. للموسم الفلاحي 2021-2022. وقد تمّ رفض دراسة 31 تصريح لإدلاءهم بالتصاريح بعد الأجل المحدّدة من طرف اللجنة بـ 30 ماي من كل سنة.

هذا، وقد تمّ تعويض 1998 مطلب بعنوان الموسم الفلاحي الفارط 2021-2022 بمبلغ قدره 28400 أ.د. في حين لم تنتفع 10 مطالب بتعويضات الصندوق بإعتبار أنّه لا يمكن للصندوق تعويض الملفات المتعلقة بالفلاحين التابعين للمناطق السقوية والمتضرّرين من إنقطاع المياه. وإقترحت اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية عرض الملف على مجلس وزاري للنظر في إمكانية توفير مساعدات لجبر الأضرار الناجمة عن إنقطاع المياه.

• الصندوق الوطني للضمان

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد ضمان تصفية بعض أصناف القروض التي تمنحها مؤسسات القرض وكذلك القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات وبعض أصناف المساهمات التي تقوم بها شركات الإستثمارات رأس مال تنمية.

الإطار القانوني للصندوق:

- القانون عدد 100 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 وخاصة الفصل 73 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 113 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وخاصة الفصل 66 وبالقانون عدد 8 المؤرخ في 01 فيفري 1999 وبالقانون عدد 72 المؤرخ في 17 جويلية 2000،
- الأمر عدد 2648 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط شروط وأساليب تدخل الصندوق الوطني للضمان والتصرف فيه وكذلك بضبط شروط خصم العمولة المسماة «عمولة الضمان» وبضبط نسب وشروط خصم مساهمة المستفيدين وشركات الإستثمارات رأس مال تنمية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص المالية وخاصة الأمر عدد 2154 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والأمر عدد 2425 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 والأمر عدد 2545 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 والأمر عدد 1950 المؤرخ في 06 أوت 2010،
- إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية للضمان بتاريخ 03 سبتمبر 2010 والتي ألغت الإتفاقية الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية لإعادة التأمين سنة 1994.

الهيكل المشرف على الصندوق: وزارة المالية.

الهيكل المتصرف في الصندوق: الشركة التونسية للضمان.

شروط الإنتفاع بتدخلات الصندوق : للإنتفاع بتمويلات الصندوق، يستوجب :

بالنسبة للمبالغ غير القابلة للإستخلاص من القروض ومصاريف التتبع والإستخلاص القضائي :

- أن تكون القروض مصرّحاً بها لضمان الصندوق،
- أن يستوفي البنك أو الجمعية جميع الطرق القانونية لإسترجاع القرض مبينا العجز النهائي للمنتفع بالقرض على تسديد ديونه.

بالنسبة للمبالغ غير القابلة للإسترجاع من المساهمات ومصاريف التتبع والإستخلاص القضائي :

- أن تكون المساهمة مصرّحاً بها لضمان الصندوق،
- أن يتمّ إستيفاء كلّ الإجراءات القانونية والترتيبية والعمليات المتعلقة بتصفية المؤسسة المساهم فيها.

بالنسبة للفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض عند حدوث جفاف :

- أن يتمّ التصريح بالقرض الأصلي،
- تقديم شهادة معاينة إجابة مسلمة من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تثبت الضرر وقرار إعادة الجدولة مسلم من البنك.

آليات تدخل الصندوق :

يتكفل الصندوق بتحمّل :

- الفوائض الناجمة عن عدم استخلاص أصل القروض وذلك خلال الفترة الممتدة من بداية قيام البنك أو الجمعية بالإجراءات القضائية لإستخلاص القرض إلى حين ثبوت عدم قابلية استخلاص القرض،
- الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية عند حدوث جفاف وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،
- ضمان مردودية مساهمات شركات الإستثمارات رأس مال تنمية المصرح بها لضمان الصندوق وذلك خلال الفترة الممتدة من بداية قيام البنك الممول لنفس المشروع بالإجراءات القضائية لاستخلاص القرض إلى حين ثبوت عدم قابلية استخلاص القرض.

- أصل القروض غير القابلة للإستخلاص المسندة من طرف البنوك حسب النسب التالية :

النسب	أصناف القروض
5 - % من قبل البنك 25 - % من قبل شركة الضمان التعاوني الفلاحي 70 - % من قبل الصندوق الوطني للضمان ويمكن الترفيع فيها بمقرر من الشركة التونسية للضمان	القروض القصيرة الأجل المعدة للإستغلال والمسندة لصغار ومتوسطي الفلاحين المنخرطين في شركات الضمان التعاوني الفلاحي
10 - % من قبل البنك الذي يمنح القرض 90 - % من قبل الصندوق الوطني للضمان	القروض القصيرة الأجل المعدة للإستغلال والمسندة لصغار ومتوسطي الفلاحين والصيادين البحريين غير المنخرطين في شركات الضمان التعاوني الفلاحي
10 - % من قبل البنك الذي يمنح القرض 90 - % من قبل الصندوق الوطني للضمان	القروض المتوسطة والطويلة الأجل المسندة لصغار ومتوسطي الفلاحين والصيادين البحريين أو لفائدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك لفائدة المؤسسات ذات الصبغة التعااضدية أو التعاونية المنتفعة بإعانة الدولة في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات ولفائدة مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري
(3/2) - من قبل الصندوق الوطني للضمان (3/1) - من قبل البنك	القروض المسندة للمؤسسات الصغرى الناشطة في قطاع الصناعات المعملية والخدمات المنتفعة بإعتمادات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية.
50 - % من قبل الصندوق الوطني للضمان 50 - % من قبل البنك	القروض المسندة للمؤسسات الصغرى الناشطة في قطاع الصناعات المعملية والخدمات غير المنتفعة بإعتمادات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية.
10 - % من قبل البنك 90 - % من قبل الصندوق الوطني للضمان	القروض المسندة لمشاريع الصناعات التقليدية والمهن الصغرى وإلى الشبان حاملي الشهادات العليا المنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
10 - % من قبل البنك 90 - % من قبل الصندوق الوطني للضمان	القروض المسندة للمشاريع المنتفعة بتدخلات صندوق التشجيع على الإبتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات
50 - % من قبل الصندوق الوطني للضمان 50 - % من قبل البنك	قروض التمويل التمهيدي للصادرات المسندة لتنفيذ عمليات التصدير لفائدة المشاريع المندرجة ضمن قطاع الفلاحة والصيد البحري أو الصناعات التقليدية أو لفائدة المؤسسات التعااضدية أو التعاونية المنتفعة بإعانة الدولة في إطار مجلة تشجيع الإستثمار
30 - % من قبل البنك 70 - % من قبل الصندوق الوطني للضمان	قروض إسقاط سندات ممثلة لديون على الخارج والمتعلقة بعمليات التصدير لفائدة المشاريع المندرجة ضمن قطاع الفلاحة والصيد البحري أو الصناعات التقليدية أو لفائدة المؤسسات التعااضدية أو التعاونية المنتفعة بإعانة الدولة في إطار مجلة تشجيع الإستثمار
10 - % من قبل البنك 90 - % من قبل الصندوق الوطني للضمان	القروض المسندة من البنك التونسي للتضامن
25 - % من قبل البنك 75 - % من قبل الصندوق الوطني للضمان	القروض المتوسطة الأجل المسندة لتمويل إقتناء سيارات النقل العمومي للأشخاص من نوع "تاكسي" أو "لواج"

- أصل القروض غير القابلة للإستخلاص المسندة من طرف الجمعيات حسب النسب التالية :

النسب	أصناف القروض
10 - % من قبل الجمعية 90 - % من قبل الصندوق الوطني للضمان	القروض المسندة من الجمعيات

- مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية غير القابلة للإسترجاع حسب النسب التالية :

النسب	أصناف القروض
10 - % من قبل شركة الإستثمار 90 - % من قبل الصندوق الوطني للضمان	مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في المشاريع المنتفعة بتدخلات صندوق التشجيع على الإبتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات
(3/2) - من قبل الصندوق الوطني للضمان (3/1) - من قبل شركة الإستثمار	مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في المشاريع المنجزة من قبل باعث جديد أو منتصب في منطقة تنمية جهوية
50 - % من قبل شركة الإستثمار 50 - % من قبل الصندوق الوطني للضمان	مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في مشاريع غير منجزة من قبل باعث جديد وغير منتصب في منطقة تنمية جهوية

- قسط من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي للقروض غير القابلة للإستخلاص بنسبة 75 % من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي بالنسبة للقروض المسندة إلى المشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية و50 % من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي بالنسبة للقروض المسندة إلى المشاريع المنتصبة بالمناطق الأخرى.

النتائج المالية للصندوق :

عرفت موارد الصندوق تطوّر اسنة 2022 بـ 11 % مقارنة بسنة 2021. ويعود هذا التطوّر إلى :

- أهمية الرصيد المتبقي من السنوات السابقة بالصندوق،
- الإرتفاع الهام لموارد التوظيفات تبعاً للترفيح في نسبة الفائدة على الإدخار خلال سنة 2022،
- تطوّر عمولات الضمان المخصصة على المكشوفات البنكية،
- إرتفاع الموارد المتأتية من مساهمات المستفيدين بالقروض البنكية وبالقروض المسندة من طرف الجمعيات بالعلاقة مع إرتفاع حجم القروض المصحّح بها لضمان الصندوق.

وشهدت تدخلات الصندوق تراجعاً حاداً خلال الفترة 2020-2022. إذ بلغت تدخلاته 5884 أد سنة 2022 و6926 أد سنة 2021 و8202 أد سنة 2020.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تعهدات الصندوق بعنوان القروض الجارية والمصحّح بها لضمان الصندوق قد بلغت 2340,607 م د إلى موفى سنة 2022.

وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق الوطني للضمان للفترة 2020-2022 :

2022	2021	2020	
631867	569367	516630	جملة موارد الصندوق (أد)
30842	28992	30489	عمولة الضمان المخصصة على المكشوفات البنكية (أد)
2698	2394	2444	مساهمة المستفيدين بالقروض البنكية (أد)
583	556	605	مساهمة المستفيدين بالقروض المسندة من طرف الجمعيات (أد)
-	-	-	مساهمة من شركات الإستثمارات رأس مال تنمية (أد)
35303	28722	30870	التوظيفات (أد)
-	274	-	إسترجاع بعنوان تعويضات لقروض غير قابلة للإسترجاع (أد)
562441	508429	(*) 452222	رصيد السنوات السابقة (أد)
5884	6926	8202	جملة تدخلات الصندوق (أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان الفوائض الناجمة عن عدم إستخلاص أصل القروض البنكية (أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان الفوائض الناجمة عن عدم إستخلاص أصل القروض المسندة من طرف الجمعيات (أد)
918	1407	1534	المبالغ المصروفة بعنوان الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض عند حدوث جفاف (أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان ضمان مردودية مساهمات شركات الإستثمارات رأس مال تنمية (أد)
4030	5020	6146	المبالغ المصروفة بعنوان ضمان أصل القروض البنكية غير القابلة للإستخلاص (أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان ضمان أصل القروض غير القابلة للإستخلاص المسندة من طرف الجمعيات (أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان مساهمات شركات الإستثمارات رأس مال تنمية غير القابلة للإسترجاع (أد)
169	205	208	مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي للقروض غير القابلة للإستخلاص (أد)
(**) 767	294	314	عمولات التصرف (أد)
2340607	2270747	2128375	جملة تعهدات الصندوق بعنوان القروض الجارية إلى موفى السنة (أد)

المصدر: الشركة التونسية للضمان

(*) تم تحويل إعتقاد بـ 100 أد من الرصيد المتبقي من السنوات السابقة بالصندوق الوطني للضمان لتمويل آلية جديدة لضمان قروض التصرف والإستغلال المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات المتضررة من جائحة «كورونا». وتتولى الشركة التونسية للضمان التصرف في هذه الآلية الجديدة.

(**) منها 309 أد بعنوان الثلاث ثلاثيات الأولى من سنة 2022 و 458 أد بعنوان كامل سنة 2020 والثلاثية الرابعة لسنة 2019 والثلاثية الثالثة لسنة 2021.

إحصائيات الصندوق :

بلغ عدد القروض المصحح بها لضمان الصندوق 33055 قرضا سنة 2022 بقيمة 223,392 م د أي بنسبة

تطور بـ 4,6 % من حيث عدد القروض المصحح بها و 13,8 % من حيث الحجم مقارنة بسنة 2021.

هذا، وتشير الأرقام الواردة بالجدول الموالي إلى تطوّر هامّ لحجم القروض المصحّح بها لضمان الصندوق والمسندة من طرف جمعيات القروض الصغرى للمشاريع متناهية الصغر وتلك المسندة من طرف البنوك لمشاريع قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري والخدمات وللمشاريع الحرف والمهن الصغرى والصناعات التقليدية سنة 2022 مقارنة بسنة 2021.

2022		2021		2020		
حجم القروض المصحّح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض المصحّح بها لضمان الصندوق	حجم القروض المصحّح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض المصحّح بها لضمان الصندوق	حجم القروض المصحّح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض المصحّح بها لضمان الصندوق	
1185	71	917	67	1449	88	الصناعة
71031	2581	53012	2459	46535	2325	الفلاحة والصيد البحري
44541	2023	42939	1967	45632	3493	الخدمات
47437	1176	45794	1752	41863	1640	الحرف والمهن الصغرى والصناعات التقليدية
59198	26604	53656	25344	58993	30686	المشاريع متناهية الصغر
223392	33055	196318	31589	194472	38232	الجملة

المصدر: الشركة التونسية لضمان

ويتوزع عدد وحجم القروض المصحّح بها لضمان الصندوق حسب نوع القرض كما يلي :

2022		2021		2020		
حجم القروض المصحّح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض المصحّح بها لضمان الصندوق	حجم القروض المصحّح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض المصحّح بها لضمان الصندوق	حجم القروض المصحّح بها لضمان الصندوق (أد)	عدد القروض المصحّح بها لضمان الصندوق	
57647	2098	47021	2108	40085	2569	قروض الإستغلال
165745	30957	149297	29481	154387	35663	قروض الإستثمار
223392	33055	196318	31589	194472	38232	الجملة

المصدر: الشركة التونسية لضمان

- بالنسبة لمطالب التكفل بالفوائض الناجمة عن إعادة جدولة قروض فلاحية :

- قامت لجنة الصندوق سنة 2022 بدراسة 229 مطلب لتحمل الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة قروض فلاحية تتعلق بالموسم 2020-2021 بمبلغ جملي للقروض قدره 819,664 أ.د. وقد أسفرت نتائج أعمالها إلى ما يلي :
- الموافقة على تكفل الصندوق بالفوائض الناجمة عن إعادة جدولة قروض فلاحية لـ 158 مطلب بمبلغ جملي للقروض قدره 687 أ.د،
- تعليق النظري في 2 مطالب بمبلغ جملي للقروض قدره 664 دينار لعدم تقديم شهادة معاينة إجابة مسلمة من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تثبت الضرر أو لعدم تقديم قرار إعادة الجدولة مسلم من البنك،
- رفض 69 مطلب بمبلغ جملي للقروض قدره 132 أ.د لعدم تصريح البنك بالقرض الأصلي.

القروض المعاد جدولتها المنتفعة بتكفل الصندوق بالفوائض الناجمة عنها		القروض المعاد جدولتها المرفوضة		الموسم الفلاحي
المبلغ الجملي للقروض (أ.د)	عدد القروض	المبلغ الجملي للقروض (أ.د)	عدد القروض	
12786	1036	83	8	الموسم 2014-2015
12274	1001	131	8	الموسم 2015-2016
5564	918	34	8	الموسم 2016-2017
11143	1725	51	17	الموسم 2017-2018
-	-	-	-	الموسم 2018-2019
5940	722	17	20	الموسم 2019-2020
687	158	132	69	الموسم 2020-2021

المصدر: الشركة التونسية للضمان

- بالنسبة لمطالب تعويض قروض بنكية غير قابلة للإستخلاص :

- قامت لجنة الصندوق سنة 2022 بدراسة 1472 مطلب لقروض بنكية غير قابلة للإستخلاص بقيمة 10245 أ.د من حيث الأصل ومصاريف تقاضي بقيمة 584 أ.د. وقد أسفرت نتائج أعمالها إلى ما يلي :
- الموافقة على تعويض 1179 مطلب منهم 733 مطلب إنتفع بالتعويض سنة 2022 و 446 مطلب ستصرف تعويضاتهم سنة 2023،
- تعليق النظري في 207 مطلب لعدم إستيفاء البنك لإجراءات الإستخلاص القضائي أو لعدم توفير الوثائق المستوجبة،
- رفض 86 مطلب لعدم التصريح بالقرض الأصلي أو لعدم قيام البنك بإجراءات الإستخلاص القضائي على أكمل وجه أو لتمكّن البنك من إستخلاص أصل الدين بالكامل أو لأنّ تعويض القرض لا يدخل ضمن تدخلات الصندوق على غرار القروض الفلاحية المسندة لكبار الفلاحين.

- بالنسبة لمطالب تعويض مساهمات شركات الإستثمارات رأس مال تنمية غير القابلة للإسترجاع :

- لم ترد سنة 2022 أية مطالب تعويض لمساهمات شركات إستثمارات رأس مال تنمية غير قابلة للإسترجاع والتي تندرج ضمن تدخلات الصندوق الوطني للضمان.

التمويلات المسندة على موارد الصندوق :

- بالنسبة للتكفل بالفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية :

قام الصندوق بصرف مبلغ بـ 918 أد سنة 2022 تتعلق بالتكفل بالفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية عند حدوث جفاف للمواسم الفلاحية 2016-2017 و 2017-2018 و 2018-2019 و 2019-2020 و 2020-2021. في حين لم ترد خلال الموسم الفلاحي 2018-2019 أية مطالب لتحمل الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية نظرا لأن هذا الموسم لم يشهد الجفاف.

المبلغ الجمالي للفوائض (أد)	الفوائض الناجمة عن القروض المعاد جدولتها (أد)								المبلغ الجمالي للقروض (أد)	عدد القروض	الموسم الفلاحي
	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	ما قبل 2020			
507								507			متخلدات المواسم السابقة
3059							197	2862	12786	1036	الموسم 2015-2014
2833						181	367	2285	12274	1001	الموسم 2016-2015
1235					78	157	244	756	5564	918	الموسم 2017-2016
2673				166	333	525	726	925	11143	1725	الموسم 2018-2017
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الموسم 2019-2018
1606	-	95	200	319	447	545	-	-	5940	722	الموسم 2020-2019
170	10	20	33	47	60	-	-	-	687	158	الموسم 2021-2020
12083	10	115	233	532	918	1407	1534	7335			جملة تدخلات الصندوق بعنوان التكفل بالفوائض الناجمة عن القروض المعاد جدولتها (أد)

المصدر: الشركة التونسية للضمان

- بالنسبة لتعويض أصل القروض البنكية غير القابلة للإستخلاص :

إنتفع 733 مطلب سنة 2022 بتدخل الصندوق بعنوان تعويض أصل القروض البنكية غير القابلة للإستخلاص بما قدره 4030 أد أي بنسبة 39,3% من حجم مبالغ أصل القروض غير القابلة للإستخلاص وبمعناون تحمّل قسط من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي لهذه القروض بما قدره 169 أد.

القروض البنكية غير القابلة للإستخلاص المتنتفعة بضمان الصندوق			القروض البنكية غير القابلة للإستخلاص والتي تمّ دراستها			السنوات
مصاريف التقاضي (أد)	مبلغ ضمان أصل القروض (أد)	العدد	مصاريف التقاضي (أد)	مبلغ أصل القروض (أد)	العدد	
64	1008	356	124	1458	426	2016
68	1601	374	135	2113	447	2017
29	640	150	66	988	202	2018
82	2147	395	893	9954	1623	2019
208	6146	1025	370	10322	1697	2020
205	5020	915	370	8544	1002	2021
169	4030	733	584	10245	1472	2022

المصدر: الشركة التونسية للضمان

وتجدر الإشارة إلى أنه تطبيقا لقرار الهيئة المتصرفة في الصندوق بتاريخ 30 جانفي 2009، لا يتحمل الصندوق الوطني للضمان الفوائض الناجمة عن عدم إستخلاص القروض البنكية المنتفعة بضمان الصندوق. وتقدّر مبالغ هذه الفوائض حسب الشركة التونسية للضمان بـ 11 م د إلى موفى ديسمبر 2022.

- بالنسبة لتعويض مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية غير القابلة للإسترجاع :

لم يتم صرف تعويضات خلال سنة 2022 لمساهمات شركات إستثمار ذات رأس مال تنمية غير قابلة للإسترجاع والتي تندرج ضمن تدخلات الصندوق الوطني للضمان بإعتبار عدم ورود مطالب في الغرض. في حين أسفرت دراسة مطالب تعويض مساهمات شركات الإستثمار للسنوات السابقة إلى النتائج التالية :

المساهمات غير القابلة للإسترجاع المنتفعة بضمان الصندوق			المساهمات غير القابلة للإسترجاع الواردة والتي تمّ دراستها			السنوات
مصاريف التقاضي (أد)	المبلغ (أد)	العدد	مصاريف التقاضي (أد)	المبلغ (أد)	العدد	
-	170	1	-	255	1	2016
-	-	-	-	-	-	2017
-	144	1	-	216	1	2018
-	-	-	-	-	-	2019
-	-	-	-	-	-	2020
-	-	-	-	-	-	2021
-	-	-	-	-	-	2022

المصدر: الشركة التونسية للضمان

• صندوق تغطية مخاطر الصرف

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد تغطية الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية عند تسديد البنوك والمؤسسات المالية لديونها الخارجية. ممّا قد يساهم في تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على تعبئة موارد القروض الخارجية لتمويل الإقتصاد والتنمية. ويكتسي هذا الصندوق أهمية كبرى نظرا لغياب آليات أخرى لتغطية مخاطر الصرف على المدى المتوسط والطويل.

الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 111 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وخاصة الفصل 18 منه كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 98 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 34 منه،

- الأمر عدد 1649 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط قواعد تسيير «صندوق تغطية مخاطر الصرف» وشروط الإنتفاع بتدخلاته وبضبط العمولات على القروض البنكية وشروط إستخلاصها كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 212 المؤرخ في 5 مارس 2019،

- إتفاقية التصرف الممضاهة بين وزير المالية والشركة التونسية لإعادة التأمين بتاريخ 08 ديسمبر 1999.

الهيكل المشرف على الصندوق : وزارة المالية.

الهيكل المتصرف في الصندوق : الشركة التونسية لإعادة التأمين.

شروط الإنتفاع بتدخلات الصندوق : للإنتفاع بتمويلات الصندوق، يستوجب:

- أن تكون القروض قد تمّ الموافقة على تغطيتها من قبل لجنة صندوق تغطية مخاطر الصرف،
- دفع المساهمات المستوجبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند حلول آجال تسديد أقساط القروض الخارجية،
- تقديم كشوفات حول السحوبات المنجزة خلال الشهر المنقضي ونسخة من قرار تحويل المبالغ المسدّدة ونسخة من عقد الصرف لبيع العملات الأجنبية وجدول الإهلاكات للقروض.

آليات تدخل الصندوق : يتكفل الصندوق ب :

- تحمّل الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية عند تسديد البنوك والمؤسسات المالية لقروضها الخارجية،
- صرف عمولات التصرف.

النتائج المالية للصندوق :

تمكّن الصندوق من تحقيق نتيجة إيجابية سنة 2022 بما قدره 5321 أذ بعد سنوات من العجز وذلك بعد إتخاذ جملة من الإجراءات المتمثلة في :

- الترفيع في العمولات على القروض البنكية المخصصة على المكشوفات البنكية بداية من غرة مارس 2019 من 0,5% إلى 1% من مبالغ القروض التي تسندها البنوك لحرفائها في شكل مكشوفات بنكية،
- الترفيع في مساهمات البنوك والمؤسسات المالية وذلك بإحتسابها على أساس الفارق بين نسبة القروض الرقاعية ونسبة الفائدة المطبقة من قبل المقرض الأجنبي ناقص 1% على أن لا تقلّ هذه المساهمات عن حدّ أدنى بـ 6,5% عوضا عن حدّ أدنى بـ 4%.

هذا، ونشير إلى أنّ تراجع المبالغ المتأتية من مساهمات البنوك والمؤسسات المالية سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 متأتي من تراجع مبالغ القروض الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق بالنظر إلى تقدّم البنوك في خلاص قروضها القديمة وعدم سحب قروض جديدة.

كما سجّلت نفقات الصندوق تراجعاً سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 يعود إلى تراجع المبالغ المصروفة بعنوان تغطية خسائر الصرف سنة 2022 نظراً لتسديد البنك التونسي الكويتي جميع أقساط قروضه المتبقية دفعة واحدة منذ سنة 2021 وباعتبار أن بعض البنوك قد إستكملت منذ سنة 2021 خلاص جزء من القروض القديمة والتي كان لها كلفة كبيرة.

فضلا عن ذلك، قام الصندوق سنة 2022 بتصفية متخلداته الراجعة إلى ما قبل سنة 2022 تجاه البنوك والمؤسسات المالية بمبلغ قدره 102816 أ.د.

وفي ما يلي كشف لحساب صندوق تغطية مخاطر الصرف للفترة 2022-2020 :

2022	2021 محين (*)	2020	
218200	251301	251160	جملة موارد الصندوق (أد)
113103	154555	152061	مساهمات البنوك والمؤسسات المالية (أد)
4171	4085	4029	الموارد المتأتية من أرباح الصرف (أد)
100483	92594	94962	العمولات على القروض البنكية المخصومة على المكشوفاتالبنكية (أد)
-	-	-	فوائض التأخير الناجمة عن عدم تحويل البنوك والمؤسسات المالية للمبالغ الراجعة للصندوق (أد)
-	-	-	المبالغ المخصومة من أرباح البنك المركزي التونسي (أد)
443	67	108	موارد ذاتية أخرى (فوائد التوظيف) (أد)
-	-	-	بقايا موارد السنوات السابقة (أد)
212879	251301	251160	جملة نفقات الصندوق (أد)
109058	189847	175572	خسائر الصرف (أد)
1005	926	950	عمولة التصرف (أد)
102816	60528	74638	متخلدات بذمة الصندوق في طور الخلاص (أد)
+5321	-102816	-163344	الفائض / العجز التراكمي للصندوق إلى موفى السنة (أد)
1942254	2630110	2862131	مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق (أد)
17	18	18	عدد البنوك والمؤسسات المالية المنتفعة بتدخلات الصندوق

المصدر: الشركة التونسية لإعادة التأمين

(*) تمّ تحيين أرقام الصندوق لسنة 2021 على ضوء تقرير مراقب الحسابات.

إحصائيات الصندوق :

عرفت مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق إنخفاضا حادًا سنة 2022 مقارنة بالسنوات السابقة وذلك بالعلاقة مع عدم وجود سحبات لقروض خارجية جديدة بالإضافة إلى تقدّم البنوك والمؤسسات المالية في سداد جزء هامّ من أقساط قروضها الخارجية. ونشير إلى ما يلي :

- 91% من مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق مسندة بالأورو و9% بالدولار الأمريكي،
- تحسب مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق بالدينار التونسي على أساس معدّل سعر الصرف بتاريخ سحب القرض.

هذا، وقد تمكن الصندوق سنة 2022 من تحقيق فائض قدره 5321 أد مقابل عجز تراكمي بـ 102816- أد

سنة 2021 كما يلي :

الوحدة : ألف دينار

2022	2021 محيّن
-60 134	- 169934
-1 934	- 1 879
26 684	39464
444	57
26 774	26 720
13 487	2 756
+ 5 321	- 102816

المصدر: الشركة التونسية لإعادة التأمين

التعويضات المسندة على موارد الصندوق :

إنتفعت 17 مؤسسة مالية بتدخلات الصندوق بعنوان تغطية خسائر الصرف بمبلغ جملي قدره 109058 أد. وقد قام بنك الأمان بخلاص جزء هامّ من قروضه القديمة بصفة مسبقة وهو ما يفسّر ارتفاع حجم خسائر الصرف لديه. كما إستفاد بنك قطر الوطني من أرباح الصرف بإعتبار تراجع سعر صرف الأورو سنة 2022 مقارنة بسعره سنة الحصول على القرض.

سنة 2022				البنوك والمؤسسات المالية
النتيجة (أد)	خسائر صرف (أد)	أرباح الصرف (أد)	المساهمات (أد)	
-19 032	39 208	143	20 033	بنك الأمان AB
-	-	-	-	الشركة العربية الدولية للإيجار المالي AIL
-815	2 151	-	1 336	البنك العربي لتونس ATB
3 449	4 263	38	7 674	الشركة العربية التونسية للإيجار المالي ATL
-7 250	8 033	3	780	بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة BFPME
7 219	9 471	551	16 139	بنك الإسكان BH
-258	339	-	81	بنك تونس العربي الدولي BIAT
-3 796	3 999	-	203	البنك الوطني الفلاحي BNA
5 953	2 210	-	8 163	بنك ABC
-1 119	14 957	51	13 787	البنك التونسي BT
6 920	7 308	2 136	12 092	بنك قطر الوطني QNB
-825	995	-	170	البنك التونسي الكويتي BTK
4 417	1 734	43	6 108	الشركة الدولية للإيجار المالي CIL
1 521	625	79	2 067	التجاري للإيجار المالي GL
1 655	488	-	2 143	الشركة التونسية للبنك STB
7 266	4 555	390	11 431	تونس للإيجار المالي TL
-3 529	5 796	-	2 267	الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة UBCI
6 440	2 926	737	8 629	الإتحاد الدولي للبنوك UIB
-	-	-	-	البنك التونسي الإماراتي BTEI
-	-	-	-	الإتحاد التونسي للإيجار المالي UTL
8 216	109 058	4 171	113 103	الجملة

المصدر: الشركة التونسية لإعادة التأمين

• صندوق ضمان المؤمن لهم

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد التحمّل الكليّ أو الجزئيّ لـ:

- مستحقات المؤمن لهم في حالة عجز مؤسسة التأمين عن الوفاء بالتزاماتها،
- التعويضات المستوجبة لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبرى المتضرّرة من الإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد وذلك بإستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال،
- التعويضات المستوجبة لفائدة المؤسسات الإقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجّلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018 وذلك بإستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الإقتصادية الناشطة في قطاعي الفلاحة والصيد البحري والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال.

الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 98 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصول 35 و36 و37 و38 و39 كما تمّ إتمامه بالقانون عدد 37 المؤرخ في 01 أفريل 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين وخاصة الفصل 3 وبالمرسوم عدد 40 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد وبالقانون عدد 24 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات،
- الأمر عدد 418 المؤرخ في 14 فيفري 2002 كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2123 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بشروط تدخل وتراتب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم،
- الأمر عدد 790 المؤرخ في 27 جوان 2011 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،
- الأمر عدد 614 المؤرخ في 12 جويلية 2019 المتعلق بتحديد المناطق والفترة المشمولتين بالتعويض وصيغ وإجراءات تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم وشروط إسناد التعويضات المنصوص عليها بالقانون عدد 24 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات،
- إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين بتاريخ 01 أكتوبر 2003،
- إتفاقية تعويض المؤسسات المتضررة من الإضطرابات والتحركات الشعبية الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية لإعادة التأمين بتاريخ 24 ماي 2011،
- إتفاقية تعويض المؤسسات المتضررة من الفيضانات الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية لإعادة التأمين بتاريخ 08 أوت 2019.

الهيكل المشرف على الصندوق : وزارة المالية.

الهيكل المتصرف في الصندوق : الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة التونسية لإعادة التأمين.

شروط الإنتفاع بتدخلات الصندوق : للإنتفاع بتمويلات الصندوق، يستوجب :

- بالنسبة للمؤمن لهم :

- عجز مؤسسة التأمين عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم،

- بالنسبة للمؤسسات المتضررة من الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد :

- أن يتم تصنيف المؤسسة المتضررة من الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد على أنها مؤسسة متوسطة وكبرى على معنى المرسوم عدد 40 المؤرخ في 19 ماي 2011 والمحددة كالتالي :

• المؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري من الصنفين «ب» و «ج» على معنى مجلة تشجيع الإستثمارات،

• المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الإقتصادية والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها المضمّن بأخر تصريح سنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وبالضريبة على الشركات حلّ أجل إيداعه قبل 27 جوان 2011 مبلغ 30 أد وذلك بإستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال،

• المؤسسات الناشطة في بقية القطاعات الإقتصادية والمحدثة خلال شهري جانفي وفيفري من سنة 2011 والتي لا يتجاوز حجم إستثماراتها 100 أد وذلك بإستثناء المؤسسات والمنشآت العمومية والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال،

- بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية المتضررة من الفيضانات :

- أن تكون الأضرار الناتجة عن الفيضانات مادية ومباشرة ومتعلقة بنشاط المؤسسة وذلك بإستثناء الأضرار اللاحقة بالمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الاقتصادية الناشطة في قطاعي الفلاحة والصيد البحري والمساحات التجارية الكبرى ووكلاء بيع السيارات والمؤسسات المالية ومشغلي شبكات الإتصال. كما تستثنى الأضرار المادية غير المباشرة (التي تشمل الأعباء القارّة للمؤسسة وهامش ربحها وكافة ديونها تجاه الغير) من التعويض،

- أن تكون الأضرار حاصلة خلال الفترة المشمولة بالتعويض،

- أن تكون المؤسسة المتضررة محدثة قبل 22 سبتمبر 2018 ومنتسبة بالمنطقة المشمولة بالتعويض،

- أن تكون الوضعية الجبائية للمؤسسة وإلتزاماتها تجاه الصناديق الإجتماعية مسوّاة.

آليات تدخل الصندوق :

يتكفل الصندوق بـ:

- صرف مبالغ التعويضات المستحقّة لفائدة المؤمن لهم في حالة عجز مؤسسة التأمين عن الوفاء بإلتزاماتها وذلك على أساس نسب مضبوطة لا تتجاوز 50 % من المبالغ المضمّنة بالأحكام القضائية الصادرة لفائدة المتضررين وبإستثناء جرایة حوادث الشغل التي يتم صرفها كاملة 100 % تبعا لجلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2007.

المبلغ الأقصى المتكفل به من قبل الصندوق	نسبة التكفل	المبلغ المحكوم به نهائياً أو المحدد حسب مقاييس دليل الإجراءات	الأضرار
كامل المبلغ المحكوم به نهائياً	100 %	المبلغ المحكوم به نهائياً	تعويض جناية حوادث الشغل
50 أ د	50 %	من 1 إلى 100 ألف دينار	تعويض الأضرار الأخرى
50 أ د + 60 أ د = 110 أ د	40 %	من 101 أ د إلى 250 أ د	
110 أ د + 45 أ د = 155 أ د	30 %	من 251 أ د إلى 400 أ د	
155 أ د + 25 % من المبلغ الذي يتجاوز 400 أ د	25 %	أكثر من 400 أ د	

- صرف مبالغ التعويضات المستحقة لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبرى التي لحقت ممتلكاتها أضرار نتيجة لأعمال حرق أو نهب خلال الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد وذلك كما يلي :
 - تغطية بنسبة 40 % من قيمة الأضرار المادية وفي حدود سقف 500 أ د بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبه لعقود تأمين تغطي هذه الأضرار
 - تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود سقف 500 أ د وعلى أن لا تتجاوز التغطية التكميلية باعتبار مبلغ التعويض المسند من قبل شركة التأمين 50% من قيمة الأضرار المادية
 - تحمّل تكاليف الإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبرى لتحديد قيمة الأضرار التي لحقت بممتلكاتها خلال الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد
 - صرف مبالغ التعويضات المستحقة لفائدة المؤسسات الإقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018 وذلك كما يلي :
 - تغطية بنسبة 40 % من قيمة الأضرار المادية المباشرة وفي حدود سقف 500 أ د بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبه لعقود تأمين تغطي هذه الأضرار،
 - تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود نسبة 40 % من قيمة الأضرار المادية المباشرة وفي حدود سقف 500 أ د وعلى أن لا تتجاوز التغطية التكميلية ومبلغ التعويض المسند من قبل شركة التأمين 70 % من قيمة الأضرار المادية المباشرة.
 - تحمّل تكاليف الإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات الإقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018.
- النتائج المالية للصندوق :**

سجلت موارد الصندوق إنخفاضاً هاماً سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و 2020 يعود أساساً إلى تراجع الموارد المتبقية من السنوات السابقة على إثر تسديد مبلغ أصل قرض الخزينة والبالغ 80000 أ د والقسط الأخير من فوائض القرض الرقاعي والبالغ 4960 أ د سنة 2021.

كما شهدت تدخلات الصندوق إنخفاضاً هاماً سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020 يرجع أساساً إلى :

- الإنتهاء من سداد كامل ديونه تجاه خزينة الدولة منذ سنة 2021،

- تراجع حجم التعويضات المصروفة لفائدة المؤسسات المتضررة من الفيضانات تبعاً للتقدم الهام في صرف مستحقات عدد كبير من المؤسسات خلال السنوات السابقة.

وفي ما يلي كشف لحساب صندوق ضمان المؤمن لهم للفترة 2022-2020 :

2022	2021	2020	
54306	123506	103781	جملة موارد الصندوق (أد)
26420	29996	22549	مساهمات مؤسسات التأمين والمؤمن لهم والخطايا المستخلصة بعنوان المخالفات (أد)
-	-	-	موارد القروض الرقاعية (أد)
63	198	863	موارد التوظيفات المنجزة من طرف الشركة التونسية لإعادة التأمين (أد)
25567 (**)	93312 (*)	80369	بقايا موارد سنوات سابقة بالحساب المفتوح لدى الخزينة العامة (أد)
2256			بقايا موارد سنوات سابقة لدى الشركة التونسية لإعادة التأمين (أد)
1810	87455	10469	جملة تدخلات الصندوق (أد)
509	650	572	مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المؤمن لهم لعدم وفاء مؤسسات التأمين بالتزاماتها تجاههم (أد)
24	22	111	أتعاب الخبراء العدليين والمحامين ومراقب الحسابات ومنح أعضاء اللجنة الفنية ومستحقات شركات التأمين لدى تعاضدية الإتحاد
-	84960	4960	تسديد أصل وفوائض القروض الرقاعية (أد)
75	-	-	نفقات أخرى (أد)
28	34	38	عمولات التصرف للشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين (أد)
-	-	-	مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية (أد)
-	3	-	المبالغ المصروفة بعنوان أتعاب المحامين والإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية ومنح أعضاء اللجنة الفنية (أد)
149	-	553	نفقات تسيير ودراسة ملفات المؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية وعمولات التصرف للشركة التونسية لإعادة التأمين (أد)
703	1422	4066	مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المؤسسات الاقتصادية المتضررة من الفيضانات (أد)
27	69	169	المبالغ المصروفة بعنوان الإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات المتضررة من الفيضانات ومنح أعضاء اللجنة الفنية (أد)
295	295	-	نفقات تسيير ودراسة ملفات المؤسسات المتضررة من الفيضانات وعمولات التصرف للشركة التونسية لإعادة التأمين (أد)
3	3	16	عدد المؤمن لهم المستفيدين من تدخلات الصندوق
-	-	-	عدد المؤسسات المتوسطة والكبرى المتضررة من الاضطرابات والتحركات الشعبية والمستفيدة من تدخلات الصندوق
11	40	94	عدد المؤسسات الاقتصادية المتضررة من الفيضانات والمستفيدة من تدخلات الصندوق

المصدر: الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة التونسية لإعادة التأمين

(*) تشمل مبالغ تم إرجاعها من طرف الشركة التونسية لإعادة التأمين إلى حساب الصندوق المفتوح بالخزينة العامة للبلاد التونسية بما قدره 7244 أد سنة 2017 و4500 أد سنة 2021.

(**) معطيات تم تحيينها على ضوء كشوفات حساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية.

إحصائيات الصندوق :

- بالنسبة للمؤمن لهم :

على إثر صدور قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 والمتعلق بسحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين وإعادة التأمين «الإتحاد» بداية من غرة أكتوبر 2003، أسندت مبالغ التعويضات بعنوان التأمين على غير الحياة والمتعلقة بالحوادث الحاصلة للمؤمن لهم قبل غرة أكتوبر 2003 على موارد صندوق المؤمن لهم. وقد بلغ عدد ملفات التعويض الواردة 45770 ملف بجملة تعهدات تقدر بـ 104900 أذ قابلة للإرتفاع وفقا لنسق دراسة الملفات والمصادقة عليها من طرف لجنة ضمان المؤمن لهم.

ونظرا لمحدودية الموارد الذاتية للصندوق مقارنة بحجم تعهداته، أقرت جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 16 أفريل 2004 بأن يتمّ خلاص المتضرّرين المعنيين بتدخل الصندوق في حدود نسبة 50 % من المبالغ المستحقة وتمكين الصندوق من قرض رقاعي بمبلغ 30000 أذ تمّ سحبه على قسطين (القسط الأول 20000 أذ والقسط الثاني 10000 أذ). وقد تمّ تسديدهما كليًا لفائدة الخزينة.

وقد تمّ خلال سنة 2022 صرف تعويضات للأضرار البدنية وجرايات حوادث الشغل لفائدة 3 مؤمن لهم ليبلغ العدد الجملي للمؤمن لهم المستفيدين من تدخلات الصندوق 13942 مستفيد خلال الفترة 2004-2022.

- بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والكبرى المتضرّرة من الإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد :

تبعًا لتوسيع مجال تدخل الصندوق بموجب المرسوم عدد 40 لسنة 2011 ليشمل تسديد التعويضات لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبرى بعنوان الأضرار المادية المباشرة التي لحقتها نتيجة أعمال حرق وإتلاف أو نهب مرتبطة بالإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011، فقد تمّ تمكين الصندوق من قرض رقاعي بمبلغ 80000 أذ. وقد تمّ الإنتهاء من سداد كامل أقساط القرض لفائدة الخزينة العامة في ماي 2021.

وقد بلغ عدد ملفات التعويض الواردة 1080 ملف لـ 1080 مؤسسة منها 357 ملف لا يشملها التعويض و723 ملف تحصلت على الموافقة على تعويضها بمبلغ يقدر بـ 51087 أذ.

كما لم تصدر سنة 2022 أي أحكام نهائية باتة لتعويض مؤسسات متضرّرة من الإضطرابات والتحرّكات الشعبية. وبالتالي، بلغ العدد الجملي للمؤسسات المستفيدة من تدخلات الصندوق 695 مؤسسة خلال الفترة 2011-2022.

- بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجلة بولاية نابل
يوم 22 سبتمبر 2018 :

تمّ بموجب القانون عدد 24 لسنة 2019 مزيد توسيع مجال تدخّل الصندوق ليشمل إسناد مساهمة إستثنائية وظيفية للمؤسسات الاقتصادية بعنوان الأضرار المادية المباشرة التي لحقتها نتيجة الفيضانات المسجلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018. ولتمويل التدخلات الجديدة، تمّ رصد قسط أول من الإعتمادات قدره 10000 أد من الرصيد المتبقي من السنوات السابقة بالصندوق.

وقد بلغ العدد الجملي لملفات التعويض الواردة على الصندوق 876 ملفا لا يستجيب بعضها لشروط الحصول على تعويضات الصندوق. كما تمّ الإقصاء الآلي للملفات التي لم يستظهر أصحابها بما يفيد تسوية الوضعية الجبائية والوضعية تجاه الصناديق إجتماعية.

قامت لجنة تسيير الصندوق بدراسة 10 ملفات خلال سنة 2022 بقيمة أضرار تقدر بـ 1880 أد ليرتفع عدد الملفات التي تمّ دراستها من طرف اللجنة إلى 217 ملف بقيمة أضرار جمالية تقدر بـ 26606 أد خلال الفترة 2019-2022.

وبذلك، تتلخص وضعية الملفات الواردة على الصندوق إلى موفى سنة 2022 كما يلي :



التعويضات المسندة على موارد الصندوق منذ إحدائه :

- بالنسبة للتعويضات المسندة لفائدة المؤمن لهم :

تمّ خلال الفترة 2004-2022 صرف تعويضات بـ 55379 أد لفائدة 13942 مستفيد في إنتظار إستكمال الإجراءات القضائية وصدور الأحكام النهائية في بقية الملفات.

وتوزع مبالغ التعويضات المصروفة خلال الفترة 2004-2022 حسب طبيعة الأضرار كما يلي :

التعويضات المصروفة خلال الفترة 2004-2022			تقديرات التعهدات (أد)	طبيعة الأضرار
الجملة (أد)	التعويضات المصروفة سنة 2022 (أد)	التعويضات المصروفة خلال الفترة 2004-2021 (أد)		
43029,8	77	42952,8	84300	تعويضات الأضرار البدنية
1000,4	-	1000,4	9400	تعويضات الأضرار المادية
10829,8	432	10397,8	8800	تعويض جريات حوادث الشغل
200	-	200	600	تأمين النقل
219	-	219	700	تعويض أضرار مختلفة
100	-	100	1100	متخلدات إتفاقات التعويض
55379	509	54870	104900	الجملة

المصدر: الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين

- بالنسبة للتعويضات المسندة لفائدة المؤسسات المتوسطة والكبرى المتضررة من الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد :

لم يتمّ خلال سنة 2022 صرف أي تعويضات. وبالتالي إستقر حجم التعويضات المصروفة في مبلغ قدره 49451 أد خلال الفترة 2011-2022 وتعلق بتعويض 695 ملف في إنتظار إستكمال الإجراءات القضائية وصدور الأحكام النهائية في بقية الملفات.

وتوزع مبالغ التعويضات المصروفة خلال الفترة 2011-2022 حسب القطاعات كما يلي :

التعويضات المصروفة خلال الفترة 2011-2022		التعهدات		القطاع
مبالغ التعويضات المصروفة (أد)	عدد المؤسسات المستفيدة من تدخلات الصندوق	تقديرات التعويضات (أد)	عدد المؤسسات المتحصّلة على الموافقة على التعويض	
21828	325	22041	332	تجارة
12615	110	13596	114	صناعة
4232	90	4345	95	خدمات
10776	170	11106	182	فلاحة
49451	695	51087	723	الجملة

المصدر: الشركة التونسية لإعادة التأمين

كما تمّ خلال سنة 2022 صرف عمولات التصرف للشركة التونسية لإعادة التأمين بما قدره 149 أد تتعلق بسنتي 2020 و2021 على أساس نسبة من موارد التوظيفات التي تقوم بها الشركة.

- بالنسبة للتعويضات المسندة لفائدة المؤسسات الاقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018 :

تمّ خلال الفترة 2019-2022 صرف تعويضات بـ 6753 أد لفائدة 163 مؤسسة متضررة من جملة 173 مؤسسة تحصلت على الموافقة على التعويض. ويرجع عدم صرف مبالغ التعويضات لفائدة 10 مؤسسات إلى عدم إتصال أصحابها. مع العلم، أنّه تمّ الإتصال هاتفيا بممثلي المؤسسات الاقتصادية المعنية وتوجيه مراسلات في الغرض.

وتوزع مبالغ التعويضات المصروفة خلال الفترة 2019-2022 حسب القطاعات كما يلي :

التعويضات المصروفة خلال الفترة 2019-2022				المؤسسات المتحصلة على الموافقة على التعويض خلال الفترة 2019-2022		الملفات التي تمّت دراستها خلال الفترة 2019-2022		القطاع		
الجملة	التعويضات المصروفة سنة 2022	التعويضات المصروفة خلال الفترة 2019-2021	عدد المؤسسات المستفيدة من تدخلات الصندوق	مبالغ التعويضات المصروفة (أد)	تقديرات التعويضات (أد)	عدد المؤسسات المتحصلة على الموافقة على التعويض	قيمة الأضرار المقدرة حسب الإختبار (أد)			
2427	108	74	7	2353	101	2453	113	6390	148	تجارة
1832	34	-	-	1832	34	2473	36	13880	40	صناعة
2494	21	629	4	1865	17	1873	24	6336	29	خدمات
6753	163	703	11	6050	152	6799	173	26606	217	الجملة

المصدر: الشركة التونسية لإعادة التأمين

وتبعاً لذلك، تبلغ الإلتزامات المالية التي لا تزال متخلّدة بدمّة الصندوق بعنوان تعويض المؤسسات الاقتصادية التي لحقتها أضرار مادية مباشرة نتيجة الفيضانات المسجلة بولاية نابل يوم 22 سبتمبر 2018، ما قدره 54 أد إلى موفى سنة 2022 مفصّلة كما يلي :

- 46 أد بعنوان ملفات تمّت الموافقة على تعويضها ولم يتقدّم أصحابها للحصول على مستحقّاتهم وتتعلق بـ 10 مؤسسات،

- 6 أد بعنوان ملف واحد موضوع تقاضي مع الصندوق. حيث أقرّت لجنة تسيير الصندوق بعدم تعويضه نظراً لوجود تحيّل حسب تقرير الإختبار،

- 2 أد بعنوان أجره المحامي للقضايا المرفوعة ضدّ الصندوق.

• صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الإجتماعية من ذوي الدخل غير القار

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد تسهيل إقتناء أو بناء مسكن لفائدة الفئات الإجتماعية الضعيفة ومتوسطة الدخل من ذوي الدخل غير القار والمستثناة من التمويل البنكي.

الإطار القانوني للصندوق:

- القانون عدد 66 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 59 منه،
 - الأمر الحكومي عدد 749 المؤرخ في 07 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط طرق التصرف في صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار وصيغ وشروط الإنتفاع بتدخلاته،
 - إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية للضمان بتاريخ 05 أكتوبر 2018.
- الأمر بالصرف: وزير المالية.

الهيكل المتصرف في الصندوق: الشركة التونسية للضمان.

شروط الإنتفاع بتدخلات الصندوق: للإنتفاع بتدخلات الصندوق، يستوجب:

- أن لا يتجاوز ثمن إقتناء المسكن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة 150 أد وأن لا تتجاوز تكلفة بناء مسكن 100 أد،
- أن تكون القروض السكنية أو قروض إعادة جدولتها مسندة بعد صدور الأمر الحكومي عدد 749 المؤرخ في 07 سبتمبر 2018،
- أن لا يتجاوز معدّل الدخل الشهري الخام للمنتفع بالقرض السكني 10 مرّات الأجر الأدنى المضمون،
- عدم إمتلاك المنتفع وقرينه إن وجد لمسكن،
- أن يكون المنتفع وقرينه إن وجد من غير الأجراء،
- أن يكون المنتفع منخرطاً في نظام الضمان الاجتماعي لمدة لا تقلّ عن ستّة أشهر عند تقديم مطلب القرض،
- تقديم المنتفع لنسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل،
- أن تكون الوضعية العقارية للمسكن المراد إقتناؤه أو لقطعة الأرض المراد بناء مسكن فوقها مسوّاة وقابلة للرهن،
- توفير المنتفع للتراخيص المستوجبة طبقاً للتراتب العمراية الجاري بها العمل.

آليات تدخل الصندوق: يتكفل الصندوق بتحمّل 70% من مبالغ القروض السكنية غير القابلة للإستخلاص بعنوان الأصل والفوائض التعاقدية التي حلّ أجّلها. ويتمّ تفعيل ضمان الصندوق في شكل تسبقة بعنوان تعويض جزئي لفائدة البنوك عند تقديمها للوثائق المثبتة لشروعها في الإجراءات القضائية على أن يتمّ التعويض النهائي بعد تفعيل الضمانات البنكية.

النتائج المالية للصندوق :

رصدت لفائدة الصندوق موارد من ميزانية الدولة بما قدره 40000 أد إلى موفى سنة 2022 تمّ تجميدها بالخبزينة العامة للبلاد التونسية إلى حين التقدّم في تفعيل هذه الآلية على مستوى الشركة التونسية للضمان والبنوك المنخرطة في البرنامج.

ونشير إلى أنّ الشركة التونسية للضمان قد قامت بـ:

- إبرام إتفاقيات ثنائية مع 5 بنوك أبدت إنخراطها في الصندوق وهي بنك الإسكان، التجاري بنك، بنك الأمان، البنك الوطني الفلاحي، البنك التونسي للتضامن،
 - تنظيم ملتقى سنة 2019 لدراسة المخاطر المحتملة من هذا البرنامج الموجّه للفئات الإجتماعية من ذوي الدخل غير القار،
 - تطوير منظومة معلوماتية قصد متابعة القروض البنكية المصحّح بها والتعويضات المصروفة في إطار الصندوق.
- هذا، وقد إنعقدت جلسة عمل خلال سنة 2022 بين الشركة التونسية للضمان ووزارة المالية وبحضور ممثلين عن وزارة التجهيز والإسكان والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية لمتابعة تقدّم تركيز الصندوق والنظر في إمكانية رفع التجميد عن جزء من الإعتمادات المرصودة لفائدته لتمكّن الشركة التونسية للضمان من التعهد بمطالب التصريح التي سترد من البنوك وتوظيف الموارد المعبّئة في إطار الصندوق. وللغرض، قامت وزارة المالية بمراسلة الشركة التونسية للضمان قصد تحويل مبلغ بـ 10 م د من الموارد المتوفرة بألية ضمان قروض التصرف والإستغلال المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات المتضرّرة من جائحة «كورونا» قصد تمويل نفقات تسيير صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الإجتماعية من ذوي الدخل غير القار إلى حين رفع التجميد عن الإعتمادات المرصودة لفائدته. غير أنّه لم تقم الشركة التونسية للضمان بتحويل المبالغ المذكورة بإعتبار عدم وجود قروض بنكية مصحّح بها لضمان الصندوق إلى موفى سنة 2022.

وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق للفترة 2020-2022 :

2022	2021	2020	
40000	40000	20000	جملة موارد الصندوق (أد)
-	20000	-	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق (أد)
-	-	-	مساهمة المنتفعين بالقروض السكنية (أد)
-	-	-	توظيفات الصندوق (أد)
40000	20000	20000	بقايا موارد سنوات سابقة (أد)
-	-	-	موارد أخرى (الإسترجاعات بعنوان تسوية الملفات المنتفحة بالتعويض) (أد)
-	-	-	جملة تدخلات الصندوق (أد)
-	-	-	مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة البنوك (أد)
-	-	-	عمولات التصرف (أد)
-	-	-	مبالغ القروض السكنية المصحّح بها لدى الشركة التونسية للضمان
-	-	-	عدد المستفيدين من تدخلات الصندوق

المصدر: الشركة التونسية للضمان

• صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014 في إطار تجسيم برنامج الدولة التونسية الرامي لتدعيم النمو الاقتصادي ودفع نسق الإستثمار والمحافظة على نشاط المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية وعلى طاقتها التشغيلية من خلال تمكينها من برنامج إعادة هيكلة يساعدها على تنمية أنشطتها وتطوير مؤشراتهما.

تمّ، بتاريخ 04 مارس 2019، إنتهاء العمل بتدخلات الصندوق تبعا لمقتضيات الفصل 19 من الإتفاقية الممضاة بين وزيرى المالية والصناعة وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 05 مارس 2015 والذي ينصّ على أنّه «لا يمكن أن تتجاوز فترة إستعمال موارد الصندوق 3 سنوات من تاريخ إمضاء الإتفاقية يمكن تمديدها مرّة واحدة لمدة سنة عند الإقتضاء بمقتضى مراسلة من وزير المالية».

وتبعا لإنتهاء العمل بتدخلات الصندوق، فقد تمّ إحداث خطّ اعتماد لدعم الهيكلية المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى قانون المالية لسنة 2018 مفتوح لدى البنك المركزي التونسي وله نفس التدخلات التي يقوم بها صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية ولكن ليشمل كلّ المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتحصلة على قروض بنكية أو على مساهمة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية.

سيقتصر هذا الجزء من التقرير على متابعة تقدّم تعبئة الموارد الراجعة لصندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية وتصفية تعهداته.

الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 54 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 خاصة الفصلين 50 و51 منه،
- الأمر عدد 51 المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- إتفاقية التصرف الممضاة بين وزيرى المالية والصناعة وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 05 مارس 2015،
- إتفاقية التصرف في الموارد الموضوعة على ذمّة شركات الإستثمار الممضاة بين بنك المؤسسات الصغرى والمتوسطة وشركات الإستثمار الجهوية بتاريخ 05 مارس 2015،
- إتفاقية التصرف الممضاة بين وزير المالية والشركة التونسية للضمان بتاريخ 05 مارس 2015.

الأمر بالصرف : وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الهيكل المتصرف في الصندوق : بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للضمان.

المؤسسات المنتفعة بتدخلات الصندوق : المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي يتراوح حجم استثمارها بين 100 أ د و 10 م د بما في ذلك الأموال المتداولة وانتفعت بقرض من بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وبمساهمة من شركات الإستثمار الجهوية ذات رأس مال تنمية أو أحدها والتي :

- تمرّ بصعوبات مالية ظرفية أي التي شهدت تراجعاً ملحوظاً في مؤشراتهما المالية خلال السنوات الأخيرة أو بلوغ أموالها الذاتية مستوى دون نصف رأس مالها،
 - دخلت حيز النشاط منذ سنة على الأقل،
 - تمسك محاسبة طبق التشريع الجاري به العمل،
 - أن لا تكون خاضعة لإجراءات القانون عدد 34 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات إقتصادية،
 - أن لا تكون متوقفة عن النشاط لمدة تزيد عن سنتين،
 - أن لا يكون قد صدر في شأنها حكم نهائي بالأداء بعنوان تمويلات لفائدة بنوك أو مؤسسات مالية.
- آليات تدخل الصندوق :

يتكفل الصندوق بتمويل العمليات التالية :

- تسديد أتعاب الخبراء المكلفين بإنجاز دراسة التشخيص المالي والإقتصادي وعمليات المرافقة لدى المؤسسات المالية ومتابعة تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة (آلية التشخيص والمرافقة والمتابعة)،
- وضع إتمادات على ذمة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية لتمكين المؤسسات التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية من تدعيم أموالها الذاتية (آلية تدعيم الأموال الذاتية)،
- تمويل عمليات إعادة الجدولة وإسناد قروض متوسطة وطويلة الأجل لإنجاز إستثمارات جديدة تتطلبها عملية إعادة الهيكلة المالية (آلية القروض)،
- إسناد قرض مساهمة بدون نسبة فائدة للبائع أو المساهم الرئيسي بالمؤسسة للترفيح في رأس مال المؤسسة (آلية قروض المساهمة)،
- ضمان التمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية (آلية الضمان).

النتائج المالية للصندوق :

حققت موارد الصندوق تطوّراً سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و 2020. ويعزى هذا التطور إلى :

- أهمية الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى،
- إرتفاع حجم الموارد الذاتية للصندوق المتأتية من إستخلاص الإتمادات المسندة في إطار آلية القروض وآلية قروض المساهمة والفوائد وفوائد التأخير،
- إسترجاع مبالغ من شركات الإستثمار ذات رأس تنمية على إثر إلغاء برنامج إعادة الهيكلة لبعض المؤسسات،
- إدراج العمولات الثابتة المستخلصة من المؤسسات مقابل إنتفاعها بقرض المساهمة commission flat ضمن الموارد الذاتية للصندوق،
- إرتفاع حجم موارد التوظيفات المنجزة من طرف الشركة التونسية للضمان.

هذا، وتعتبر تدخلات الصندوق ضعيفة مقارنة بحجم موارده. ويعزى ذلك إلى التقدّم الكبير خلال السنوات السابقة في صرف مستحقات إعادة الهيكلة المالية لعدد من المؤسسات التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية وعدم تسجيل تقدّم في برنامج إعادة الهيكلة بالنسبة لبقية المؤسسات. كما أنّ مختلف الإجراءات التي إتخذتها الدولة لدعم سيولة المؤسسات خلال سنتي 2020 و2021 و2022 قد ساعدت هذه المؤسسات على خلاص جزء من ديونها وبالتالي عدم لجوء البنوك وشركات الإستثمار إلى التقاضي وتفعيل تدخلات الصندوق بعنوان آلية الضمان. وفي ما يلي كشف لحساب صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية للفترة 2020-2022 :

2022	2021	2020	
44381	42529	42361	جملة موارد الصندوق (أد)
12729	13169	13858	1- الموارد المخصصة لفائدة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة
-	-	-	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق من ميزانية الدولة (أد)
4	140	-	المبالغ المتأتية من إستخلاص الإعتمادات المسندة بعنوان آلية تدعيم الأموال الذاتية والقيمة الزائدة والمربح المتعلقة عنها (أد)
1445	1422	1077	المبالغ المتأتية من إستخلاص الإعتمادات المسندة بعنوان آلية القروض والفوائد وفوائد التأخير المتعلقة بها (أد)
605	414	396	المبالغ المتأتية من إستخلاص الإعتمادات المسندة بعنوان آلية قروض المساهمة وفوائد التأخير المتعلقة بها المتعلقة بها (أد)
676	-	-	مبالغ تمّ إسترجاعها بعنوان آلية تدعيم الأموال الذاتية (أد)
305	-	-	موارد أخرى (العمولات المستخلصة من المؤسسات مقابل إنتفاعها بقرض المساهمة)
9694	11193 (*)	12385	بقايا موارد سنوات سابقة لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة (أد)
31652	29360	28503	2- الموارد المخصصة لفائدة الشركة التونسية للضمان
14	5	5	مساهمات المستفيدين بألية الضمان (أد)
2541	1183	2195	موارد التوظيفات المنجزة من طرف الشركة التونسية للضمان (أد)
29097	28172	26303	بقايا موارد سنوات سابقة لدى الشركة التونسية للضمان (أد)
1152	3738	1192	جملة تدخلات الصندوق (أد)
15	2	8	المبالغ المصروفة بعنوان آلية التشخيص والإحاطة والمرافقة (أد)
-	3	6	المبالغ المصروفة بعنوان آلية تدعيم الأموال الذاتية (أد)
-	-	702	المبالغ المصروفة بعنوان آلية القروض (أد)
-	-	52	المبالغ المصروفة بعنوان آلية قروض المساهمة (أد)
-	-	-	المبالغ المصروفة بعنوان آلية الضمان (أد)
-	-	-	مبالغ التعويضات بعنوان ضمان أصل القروض البنكية غير القابلة للإسترجاع (أد)
-	-	-	مبالغ التسبيقات بعنوان ضمان أصل القروض البنكية في طور الإستخلاص القضائي (أد)
-	-	-	مبالغ التعويضات بعنوان فوائد الخزينة على القروض غير المستخلصة (أد)
-	-	-	مصاريق التقاضي (أد)
555	3372 (**)	5	عمولات بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة (أد)
172	98	88	عمولات شركات الإستثمارات رأس مال تنمية (أد)
410 (***)	263	331	عمولات الشركة التونسية للضمان (أد)

المصدر: بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، الشركة التونسية للضمان

(*) باعتبار إرجاع مبلغ قدره 1804 أد سنة 2021 من الرصيد المتبقي بالصندوق إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية من طرف بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

(**) تتعلق بعمولات البنك للفترة 2016-2021 بعنوان إستخلاص الإعتمادات المسندة في إطار آلية القروض والفوائد المنجزة عنها. مع العلم أنّ عمولة البنك لسنة 2021 قد بلغت 562 أد

(***) منها 34 أد تتعلق بعمولات الشركة التونسية للضمان لسنة 2021

إحصائيات الصندوق :

- بالنسبة لآلية التشخيص والإحاطة والمرافقة وآلية تدعيم الأموال الذاتية وآلية القروض وآلية قروض المساهمة :

عقدت لجنة تسيير الصندوق خلال سنة 2022 إجتماعين بتاريخ 08 أفريل 2022 و06 جويلية 2022 لمتابعة تقدّم إنجاز برنامج إعادة هيكلة 119 مؤسسة تحصّلت على المصادقة النهائية. فتمّ خلال هذين الإجتماعين :

- إلغاء قرارات تتعلق بالمصادقة على :

◆ إسناد قرض مساهمة بقيمة 200 أد،

◆ تدعيم الأموال الذاتية بمساهمة شركة الإستثمار بقيمة 205 أد،

◆ قرض تمويل بقيمة 200 أد.

وتعود هذه القرارات الملغاة إلى مؤسسة واحدة. حيث أبدت لجنة تسيير الصندوق رأيها بإيقاف برنامج إعادة الهيكلة المصادق عليه في حدود المبالغ التي تمّ صرفها لفائدتها على موارد الصندوق. وذلك بإعتبار أنّ هذه المؤسسة لم تقم بإعداد القوائم المالية للسنوات الممتدة بين 2015-2020 بالرغم من إنذارها في العديد من المناسبات من طرف شركة الإستثمار. ويجدر التذكير أنّ عدم إعداد القوائم المالية المطلوبة منذ ما يزيد عن خمس سنوات من شأنه إيقاف كامل برنامج إعادة الهيكلة وإنقاذ المؤسسة. هذا، وستحيل شركة الإستثمار ملف المؤسسة المذكورة على الإستخلاص القضائي.

- متابعة المؤسسات المنتفحة بتدخلات الصندوق بالإعتماد على تقارير المتابعة المقدّمة من قبل الخبراء ومذكرات اللجان الجهوية إلى موفى ديسمبر 2022. وتقييم مدى نجاح برنامج إعادة الهيكلة في تمكين المؤسسة من تخطّي الصعوبات التي واجهتها لفائدة 89 مؤسسة من جملة 119 مؤسسة.

وتتلخص إحصائيات الصندوق إلى موفى سنة 2022 حسب بيانات بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما يلي :

226	- عدد مطالب الإتحراط ضمن تدخلات الصندوق:
169	- عدد المطالب التي تم قبولها:
161	- عدد الخبراء الذين تم تعيينهم:
164	- عدد دراسات التشخيص الاقتصادية والمالية المنجزة من طرف الخبراء:
154	- عدد دراسات التشخيص الاقتصادية والمالية المصادق عليها من طرف لجنة تسيير الصندوق:
119	- عدد المؤسسات المصادق نهائيا على إعادة هيكلتها:
58014 أد	- تعهدات الصندوق لإعادة الهيكلة دون اعتبار ألعاب الخبراء والعمولات:
119	- عدد تقارير المرافقة لدى الجهاز المالي والدائنين المنجزة من طرف الخبراء والمصادق عليها من طرف لجنة تسيير الصندوق:
23	- عدد تقارير المتابعة السنوية المنجزة من طرف الخبراء والمصادق عليها من طرف لجنة التسيير:
11	- عدد تقارير المتابعة السنوية المنجزة من طرف الخبراء والمرفوضة من طرف لجنة التسيير:
85	- عدد تقارير المتابعة السنوية المنجزة من طرف الخبراء والملغاة من طرف لجنة التسيير:

- بالنسبة لآلية الضمان :

تبعا للاتفاقية المبرمة بتاريخ 9 مارس 2015 بين وزارة المالية والشركة التونسية للضمان، فقد تمّ توسيع تدخلات آلية الضمان لتشمل ضمان التمويلات المسندة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في الصناعة والخدمات في إطار إعادة الهيكلة المالية والمبرم في شأنها ملحق إتفاقية بتاريخ 15 جانفي 2007 بين الدولة التونسية والشركة التونسية للضمان.


تمّ، خلال سنة 2021، تخليّ بنك عن دفع مساهمته مقابل ضمان جزء من أقساط القروض المصحّح بها. وبذلك، فقد تمّ تحيين حجم القروض والمساهمات المصحّح بها لضمان الصندوق خلال الفترة 2007-2021. كما تمّ، خلال سنة 2022، التصريح الأولي بقرض بقيمة 470 أد ليبلغ حجم القروض والمساهمات المصحّح بها لضمان الصندوق 21926 أد خلال الفترة 2007-2021.

ويتوزع عدد وحجم أقساط القروض والمساهمات المصَّح بها لضمان الصندوق خلال الفترة 2022-2007 حسب قطاع النشاط كما يلي :

الجملة		أقساط القروض والمساهمات المصَّح بها لضمان الصندوق سنة 2022		أقساط القروض والمساهمات المصَّح بها لضمان الصندوق خلال الفترة 2021-2007		قطاع النشاط
حجم أقساط القروض والمساهمات (أد)	عدد أقساط القروض والمساهمات	حجم أقساط القروض والمساهمات (أد)	عدد أقساط القروض والمساهمات	حجم أقساط القروض والمساهمات (أد)	عدد أقساط القروض والمساهمات	
21226	78	470	1	20756	77	الصناعة
700	8	-	-	700	8	الخدمات
21926	86	470	1	21456	85	الجملة

المصدر: الشركة التونسية لضمان

ويتوزع حجم أقساط القروض والمساهمات المصَّح بها لضمان الصندوق خلال الفترة 2022-2007 حسب الولايات كما يلي :



التمويلات المسندة على موارد الصندوق منذ إحدائه :

- بالنسبة لآلية التشخيص والإحاطة والمرافقة وآلية تدعيم الأموال الذاتية وآلية القروض وآلية قروض المساهمة :

تتوزع تعهدات الصندوق لإعادة هيكلة المؤسسات حسب الآليات كما يلي :

مجموع تعهدات الصندوق لإعادة هيكلة المؤسسات	آلية التشخيص والمرافقة والمتابعة : أتعاب الخبراء	آلية تدعيم الأموال الذاتية : مساهمات شركات الإستثمار (أد)	آلية قروض المساهمة (أد)	آلية القروض		عدد مواطن الشغل الإضافية المزمع إحداثها ضمن عملية إعادة الهيكلة	عدد مواطن الشغل الحالية	عدد المؤسسات المصادق نهائيا على إعادة هيكلتها	السنوات
				قروض التمويل (أد)	قروض إعادة الجدولة (أد)				
58014	-	10040	10650	5198	32126	2196	2367	119	تعهدات الصندوق من 2015 إلى موفى 2022
1021	1021	-	-	-	-	أتعاب الخبراء			
3143	-	2078	1065	-	-	العمولات			
62178	1021	12118	11715	5198	32126	مجموع التعهدات بإعتبار العمولات وأتعاب الخبراء			

المصدر: بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة


وتتوزع تعهدات الصندوق لإعادة هيكلة المؤسسات دون إعتبار أتعاب الخبراء والعمولات حسب قطاع النشاط كما يلي :

تعهدات الصندوق لإعادة هيكلة المؤسسات (أد)	عدد المؤسسات المصادق نهائيا على برنامج إعادة هيكلتها	قطاع النشاط
4209	8	الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية
14427	25	الصناعات الغذائية
7439	12	الصناعات الكيماوية والبلاستيكية
367	2	التنشيط الشبابي والترفيه والعناية بالطفولة ورعاية المسنين
8645	13	صناعات مواد البناء والخزف والبلور
798	3	خدمات في الدراسات والخبرات والمعونة
5682	11	الصناعات المختلفة
6558	18	صناعات النسيج والإكساء والجلود والأحذية
173	1	الخدمات البيئية
886	5	الزراعة
141	1	أنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية
500	1	أشغال عامة
1101	2	السياحة
7087	17	خدمات أخرى
58014	119	الجملة

المصدر: بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

ويشير توزيع تعهدات الصندوق لإعادة الهيكلة حسب قطاع النشاط الوارد بالجدول أعلاه إلى إنتفاع المؤسسات الناشطة في قطاعي الصناعات الغذائية وصناعة النسيج والإكساء والجلود والأحذية بالنصيب الأوفر من تعهدات الصندوق وذلك بسبب هشاشة هذه القطاعات وتأثرها المباشر بمتغيرات السوق العالمية خاصة منها ارتفاع سعر صرف العملة الصعبة بالإضافة إلى أنّ مداخيل هذه المؤسسات متأتية أساسا من التصدير.

وتتوزع تعهدات الصندوق دون إعتبار أتعاب الخبراء والعمولات وعدد المؤسسات المصداق على برنامج إعادة هيكلتها حسب الولايات كما يلي :



هذا، وقد تمكن الصندوق من صرف مستحقات إعادة الهيكلة بمبلغ جملي قدره 57137 أد خلال الفترة 2022-2015. وتتوزع المبالغ المصروفة حسب الآليات كما يلي :

الإنجازات خلال الفترة 2022-2015		تعهدات الصندوق		الآليات
المبالغ المصروفة خلال الفترة 2022-2015 (أد)	العدد	جملة تعهدات الصندوق (أد)	العدد	
942	-	1021	-	آلية التشخيص والمرافقة والمتابعة: أتعاب الخبراء
11138	47 مساهمة	10040	48 مساهمة	آلية تدعيم الأموال الذاتية: مساهمات شركات الإستثمار
34887	126 قرض	37324	138 قرض	آلية القروض (قروض إعادة الجدولة وقروض التمويل)
10170	95 قرض مساهمة	10650	101 قرض مساهمة	آلية قروض المساهمة
57137	268	59035	287	الجملة
<ul style="list-style-type: none"> 104 مؤسسة إنتفعت بكامل مستحقاتها بعنوان إعادة الهيكلة 10 مؤسسات إنتفعت جزئيا بمستحقاتها بعنوان إعادة الهيكلة 5 مؤسسات لم تنتفع بعد بتدخلات الصندوق 		119 مؤسسة مصداق على برنامج إعادة هيكلتها		عدد المؤسسات المعنية ببرنامج إعادة الهيكلة

المصدر: بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

وتجدر الإشارة إلى أنّ قروض إعادة الجدولة وقروض التمويل متوسطة المدى قد خصّصت جُلّها لتمويل إستثمارات جديدة تتطلبها عمليات إعادة الهيكلة وأنّ قروض المساهمات ومساهمات شركات الإستثمار قد خصّصت في مجملها لدعم الأموال المتداولة وتغطية مصاريف الإستهلاك وجزئيا لخلاص الديون العاجلة.

وقد تمّ صرف مستحقات إعادة الهيكلة كاملة لفائدة 104 مؤسسة وقسط من المستحقات لفائدة 10 مؤسسات تبعا لنسق تقدّمها في تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة. في حين، لم يتم بعد صرف مستحقات إعادة الهيكلة لفائدة 5 مؤسسات نظرا لوجود إشكاليات تتعلق أساسا بـ:

- عدم توصل هذه المؤسسات إلى إبرام إتفاق مع شركات الإستثمار أو مع بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بالنظر إلى الشروط التي يفرضها كلّ طرف،
- عدم التمكن من إبرام قرار إعادة جدولة مع البنوك الشريكة،
- إنعدام تفاعل البنوك الشريكة في مسألة تحاوص الضمانات.

وبتواصل وجود هذه الإشكاليات وعدم تسجيل تقدّم في تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة، سيتمّ النظر من طرف لجنة تسيير الصندوق في إلغاء كامل برنامج الهيكلة المالية المصادق عليه لفائدتهم.

- بالنسبة لآلية الضمان :

ورد خلال سنة 2022 مطلب واحد لتعويض قرض غير قابل للإسترجاع مسند عن طريق بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بقيمة 112,5 أد حسب ما يبيّنه الجدول الموالي. وما يزال القرض بصدد النظر في إمكانية تعويضه على موارد الصندوق بإعتبار وأنّ بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة قام بإعادة جدولة القرض الأصلي المصحّح به دون إعلام الشركة التونسية للضمان.

هذا، ولا تزال الملفات الواردة على الشركة التونسية للضمان خلال الفترة 2007-2021 والمتعلقة بتعويض 3 قروض غير قابلة للإسترجاع في حالة تعليق النظر فيهما بإعتبار ما يلي :

- دخول المؤسسة المتحصّلة على القرض المسند عن طريق الشركة التونسية للبنك والبالغ 1000 أد في طور التسوية القضائية وانتظار مآل ذلك لإحتساب مبلغ التعويض،
- عدم قيام بنك الأمان بتسوية وضعيته تجاه الشركة التونسية للضمان بالنسبة للقرض غير القابل للإسترجاع الذي قام بإسناده والبالغ 628 أد،
- ما تزال الإجراءات التنفيذية للإستخلاص القضائي للقرض المسند عن طريق بنك الأمان والبالغ 900 أد جارية ولم يتمكن البنك بعد من تفعيل هذه الضمانات، وستقوم الشركة التونسية للضمان بمطالبة بنك الأمان بإرجاع مبلغ التسوية الذي تحصل عليه على موارد الصندوق.

المبالغ المصروفة (أد)			تعهدات الصندوق			التمويلات غير القابلة للإسترجاع المصادق على تعويضها			التمويلات غير القابلة للإسترجاع الواردة			السنوات
المبالغ المصروفة بعنوان مصاريف التقاضي (أد)	المبالغ المصروفة بعنوان آية الضمان (أد)	العدد	تعهدات الصندوق بعنوان تحمل قسط من مصاريف التقاضي (أد)	تعهدات الصندوق بعنوان آية الضمان (أد)	عدد الملفات	مصاريف التقاضي (أد)	مبلغ أصل القرض أو المساهمة (أد)	عدد الملفات	مصاريف التقاضي (أد)	مبلغ أصل القروض أو المساهمات (أد)	عدد الملفات	
-	251	1	-	450	1	-	900	1	-	2528	3	الفترة 2007-2020
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2021
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	112,5	1	2022

المصدر: الشركة التونسية للضمان

ويفسر عدم ورود عدد كبير من المطالب لتعويض القروض والمساهمات غير القابلة للإسترجاع خلال سنتي 2021 و2022 بأهمية الإجراءات التي إتخذتها الدولة منذ سنة 2021 لمساعدة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية على مواصلة نشاطها وعدم إحالة ملفاتها إلى التقاضي من قبل البنوك وشركات الإستثمار بالنسبة للمبالغ غير المسدّدة. وتتمثل أهمّ هذه الإجراءات في إقرار:

- آليات ضمان جديدة على غرار آلية ضمان قروض التصرف والإستغلال المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات المتضرّرة من جائحة «كورونا» والتي تمّ تمويلها بوفورات تمّ إقتطاعها من الصندوق الوطني للضمان وآلية ضمان القروض المسندة لفائدة المؤسسات والمهنيين الناشطين في قطاعي السياحة والصناعات التقليدية المتضرّرة من كوفيد 19 والتي تمّ تمويلها في إطار ميزانية وزارة المالية،
 - خطوط تمويل لإعادة هيكلة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تعاني صعوبات مالية على غرار خط الإعتماد المفتوح لدى البنك المركزي التونسي وترسّم الإعتمادات المخصّصة له سنويًا بميزانية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
 - تكفّل الدولة بالفارق بين نسبة فائض قروض الإستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود 3 نقاط. وترسّم الإعتمادات المخصّصة لهذا البرنامج بميزانية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
 - إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتضرّرة من جائحة «كورونا» والتي لا يتجاوز حجم إستثماراتها بإعتبار الأموال المتداولة 15 م د. وتخصّص الإعتمادات المتعلقة بهذا الإجراء بميزانية وزارة المالية،
- وذلك بالإضافة إلى تأجيل سداد الديون والأداءات وإجراءات أخرى لها أثر إيجابي مباشر على دعم سيولة المؤسسات خلال سنة 2021.

• صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية

الإحداث: تمّ إحداث الصندوق قصد تدعيم القدرات المالية للجماعات المحلية ومساعدتها على مجابهة الأعباء المحمّولة عليها وبلوغ التوازن المالي وتحقيق التضامن والحدّ من التفاوت بينها.

الإطار القانوني للصندوق :

- القانون عدد 46 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 خاصة الفصل 13 منه، وفي انتظار التفعيل التدريجي لصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية وإصدار الأوامر التطبيقية المتعلقة بشروط ومعايير توزيع موارده بين الجماعات المحلية، سيتمّ مواصلة العمل لفترة إنتقالية بالمعايير المعتمدة حاليا في:
- توزيع الدعم المالي السنوي المخصّص من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية طبقا للقرار المؤرخ في 22 جوان 2018 كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 2019 وبالقرار المؤرخ في 29 جوان 2021،
- توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية المنصوص عليها بالأمر عدد 2797 لسنة 2013 المؤرخ في 8 جويلية 2013.

الأمر بالصرف : وزير الداخلية.

الهيكل المتصرف في الصندوق : وزارة الداخلية.

الهيكل المنتفعة بتدخلات الصندوق : في انتظار إصدار الأوامر التطبيقية للصندوق، تنتفع بتدخلات الصندوق، كلّ من الهيكل التالية :

- الجماعات المحلية (البلديات، المجالس الجهوية)،
- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،
- سلطة الإشراف قصد تلبية الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تحت الإشراف.

آليات تدخل الصندوق :

في انتظار إصدار الأوامر التطبيقية للصندوق، يتكفل الصندوق بـ:

- تمويل نفقات التصرف لفائدة البلديات والمجالس الجهوية بما في ذلك إسناد منحة توازن للبلديات التي تمرّ بصعوبات مالية،
- تمويل نفقات التنمية والحاجيات الخصوصية والطارئة لفائدة البلديات وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية تحت إشراف وزارة الداخلية.

النتائج المالية للصندوق :

وفي ما يلي كشف لحساب الصندوق للفترة 2020-2022 :

2022	2021	2020	
710172	815705	-	جملة موارد الصندوق (أد)
(*) 710172	(*) 815705	-	الإعتمادات السنوية المحالة للصندوق من ميزانية الدولة (أد)
-	-	-	المبالغ المتأتية من مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (أد)
-	-	-	مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال التيار الكهربائي والتنوير العمومي (أد)
-	-	-	المبالغ المتأتية من محصول الضرائب الراجعة لميزانية الدولة (أد)
-	-	-	المدخيل المتأتية من إستغلال الثروات الطبيعية (أد)
-	-	-	بقايا موارد سنوات سابقة (أد)
710172	815705	-	المبالغ المحالة من الصندوق إلى الجماعات المحلية والهياكل الأخرى المستفيدة (أد)
649163	638912	-	المبالغ المحالة إلى البلديات (أد)
531090	476500	-	منها : المناب من الدعم المالي السنوي للتسيير (أد)
66353	82600	-	: المناب من الدعم المالي السنوي للإستثمار (أد)
49667	64800	-	: المبالغ المتأتية من معالم جبائية - المعلوم على المؤسسات والمعلوم على سعر التيار الكهربائي (أد)
588	13512	-	: إعتمادات مالية إضافية (أد)
1465	1500	-	: مساعدات إستثنائية متأتية من سلطة الإشراف (أد)
61009	149793	-	المبالغ المحالة إلى المجالس الجهوية (أد)
59010	52900	-	منها: المناب من الدعم المالي السنوي للتسيير (أد)
-	3200	-	: المبالغ المتأتية من معالم جبائية - المعلوم على المؤسسات والمعلوم على سعر التيار الكهربائي (أد)
1182	93693	-	: إعتمادات مالية إضافية (أد)
817	-	-	:مساعدات إستثنائية متأتية من سلطة الإشراف (أد)
-	25000	-	المبالغ المحالة إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعنوان تطهير مديونية الجماعات المحلية (أد)
-	2000	-	المبالغ المحالة إلى الوكالة البلدية للخدمات البيئية (أد)

المصدر: منظومة أدب مركزي، الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية بوزارة الداخلية

(*) تتكفل ميزانية الدولة بتخصيص الموارد اللازمة لمصاريف الصندوق في إنتظار فتح حساب خاص للصندوق بالخزينة العامة للبلاد التونسية لإدراج الموارد الراجعة له.

التمويلات المسندة على موارد الصندوق :

توزعت الإعتمادات المحالة من الصندوق إلى الجماعات المحلية سنة 2022، حسب بيانات وزارة الداخلية،

كما يلي :



- الدعم المالي السنوي المخصّص للتسيير والإستثمار : تخصّص إعتمادات الدعم المالي السنوي لدعم قدرات التصرف للبلديات والمجالس الجهوية ودفع مجهود التنمية. ويسند بصفة مباشرة إلى الجماعات المحلية أو غير مباشرة عن طريق سلطة الإشراف أو صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. يوزع الدعم المالي السنوي بين الجماعات المحلية وفق المقاييس المضبوطة بالقرار المؤرخ في 22 جوان 2018 كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 2019 وبالقرار المؤرخ في 29 جوان 2021.

التبويب	الهيكل المستفيد/المقياس	النسبة	الإستعمالات
نفقات التصرف	البلديات	90 %	
	-التساوي	10 %	
	- عدد السكان	38 %	تمويل مختلف حاجيات البلديات في إطار التدبير الحرّ
	- المقاييس	31 %	
	- التفاوت	9 %	
	- التوازن	12 %	إثرووجود صعوبات مالية أو حاجيات خصوصية
نفقات التنمية	المجالس الجهوية	10 %	تمويل مختلف حاجيات المجالس البلدية في إطار التدبير الحرّ
	البلديات	100 %	
	بلدية تونس	25 %	دعم مجهود التنمية
	بلديات مراكز الولايات	29 %	يوزع لفائدة 24 بلدية معنية
	صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية	27 %	يوضع تحت تصرف صندوق القروض قصد إسناد مساعدات إستثنائية للجماعات المحلية
	سلطة الإشراف	19 %	يوضع تحت تصرف سلطة الإشراف قصد تلبية الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية

- المبالغ المتأتية من معالم جبائية (المعلوم على المؤسسات، المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي) : تتأتى هذه المبالغ سابقا من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية قبل حذفه بقتضى قانون المالية لسنة 2021. ويتمّ سنويا توفير الإعتمادات المتعلقة بهذا المورد على ميزانية الدولة في إنتظار فتح حساب خاص بصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية. وتخصّص هذه الإعتمادات لتغطية الحاجيات المالية للبلديات والمجالس الجهوية في إطار التدبير الحرّ. وتقوم وزارة الداخلية والتنمية المحلية سنويا بدعوة البلديات لتخصيص هذه الموارد لخلاص ديونها تجاه المؤسسات العمومية وخاصة الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

- موارد مالية إضافية : تمّ خلال سنة 2022، توفير إعتمادات إضافية بصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية لفائدة بعض المجالس الجهوية والبلديات خصّصت كما يلي :

الهيكل المستفيد	الإعتمادات (أد)	الإستعمالات
المجلس الجهوي بمدنين	1182	نفقات متعلقة بالقمة الفرنكوفونية
بلدية تونس	588	نفقات متعلقة بندوق طوكيو
الجملة	1770	

- مساعدات إستثنائية متأتية من سلطة الإشراف : تمّ تقديم دعم إستثنائي بـ 2282 أد منها 1465 أد لفائدة بلدية تونس لتغطية نفقات تنظيم ندوة طوكيو و 817 أد لفائدة 8 بلديات إمّا لخلاص ديونها أو لمعاضدة مجهود النظافة أو لدعم ميزانية التصرف.

ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للجماعات المحلية (بلديات ومجالس جهوية) وتطور مؤشر الإستقلالية المالية للجماعات المحلية ومؤشر اللامركزية في بعدها المالي ومؤشر المجهود الإِدخاري خلال الثلاث سنوات الأخيرة 2020 و2021 و2022 :

الوحدة : ألف دينار

2022			2021			2020			
الجملة	المجالس الجهوية	البلديات	الجملة	المجالس الجهوية	البلديات	الجملة	المجالس الجهوية	البلديات	
3662201	1188019	2474183	3681689	1324911	2356779	3117697	1031773	2085925	جملة الموارد
1495023	110 435	1384588	1327944	101661	1226283	1223936	90066	1133870	موارد العنوان الاول
864 000	51 031	812 969	722 200	44 200	678 000	653 234	32 810	620 424	الموارد الذاتية
631 024	59 405	571 619	605 744	57 461	548 283	570 702	57 256	513 446	تحويلات الدولة للتسيير باعتبار فواضل السنة السابقة (على موارد صندوق دعم اللامركزية)
550 949	58 186	492 764	482 632	52 665	429 967	459 324	49 110	410 214	* المناب من الدعم السنوي
3 109	878	2 230	63 885	2 552	61 333	34 126	1 957	32 168	* الموارد المتأتية من المعلوم على المؤسسات
9 352		9 352	4 137	1 695	2 443	19 805	3 727	16 078	* الموارد المتأتية من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي
67 614	341	67 273	55 091	550	54 541	57 447	2 461	54 986	* تحويلات وموارد أخرى مخصصة للتسيير
2167178	1077583	1089594	2353745	1223249	1130495	1893761	941 707	952 054	موارد العنوان الثاني
452 902	24 970	427 932	457860	19 977	437883	479 904	18 208	461 697	الموارد الذاتية
1656096	1052491	603 605	1853704	1203118	650 586	1371614	921 425	450 189	تحويلات الدولة للإستثمار
97 833	-	97 833	104 701	-	104 701	109 764	-	109 764	* المناب من الدعم للإستثمار باعتبار فواضل السنة السابقة (على موارد صندوق دعم اللامركزية)
476 581	28 735	447 846	528 460	41 376	487 084	330 449	32 797	297 651	* منح التجهيز ومنح أخرى
248 445	248 445	-	327 604	327 604	-	264 179	264 179	-	* موارد البرنامج الجهوي للتنمية
833 238	775 311	57 927	892 939	834 138	58 801	667 223	624 449	42 773	* الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة
54 683	122	54 561	41 729	155	41 574	42 242	2 073	40 169	موارد الإقتراض
3496	-	3496	452	-	452	-	-	-	موارد حسابات أموال المشاركة
2138120	566 991	1571129	2086442	663 269	1423173	1848 553	592 848	1255706	جملة النفقات
1202162	57 084	1145078	1120817	56 226	1064591	1035 381	59 461	975 920	نفقات العنوان الأول
727 263	34 070	693 193	706 549	34 593	671 956	654 089	34 947	619 142	نفقات التأجير
369 721	13 582	356 139	310 489	12 753	297 735	288 052	13 001	275 051	نفقات وسائل المصالح
75 592	8 582	67 010	73 909	7 884	66 025	70 593	10 294	60 298	نفقات التدخلات المحلية
19	4	15	138	8	130	179	-	179	نفقات التصرف الطارئة
29 567	846	28 721	29 733	988	28 745	22 468	1 219	21 248	فوائد الدين
935 958	509 907	426052	965 625	607 043	358 581	813 172	533 386	279 786	نفقات العنوان الثاني
471 223	126 627	344 596	437 018	153 770	283 248	393 321	168 667	224 655	الإستثمارات المباشرة
42 278	42 278	-	52 467	52 312	155	28 086	28 047	39	التمويل العمومي
50 083	1 787	48 295	48 722	2 018	46 704	39 492	2 500	36 992	تسديد أصل الدين
368 879	339 215	29 664	426966	398944	28 022	352 273	334 172	18 100	النفقات على الإعتمادات المحالة
3 496	-	3 496	452	-	452	-	-	-	نفقات حسابات أموال المشاركة
% 5,5	% 2,7	% 2,8	% 7,3	% 3,7	% 3,6	% 6,3	% 3,2	% 3,1	جملة التحويلات/موارد ميزانية الدولة دون إعتبار موارد الإقتراض
% 36,0	% 6,4	% 50,2	% 32,1	% 4,8	% 47,3	% 36,3	% 4,9	% 51,9	مؤشر الإستقلالية المالية
% 3,5	% 0,9	% 2,6	% 3,8	% 1,2	% 2,6	% 3,8	% 1,2	% 2,6	مؤشر أهمية اللامركزية
% 19,6	% 48,3	% 17,3	% 15,6	% 44,7	% 13,2	% 15,4	% 34,0	% 13,9	مؤشر المجهود الإِدخاري

المصدر: منظومة أدب جهوي، منظومة أدب بلديات

- على مستوى الموارد :


شهدت الموارد البلدية تطوُّراً سنة 2022 بـ 5,0 % مقارنة بسنة 2021 وبـ 18,6 % مقارنة بسنة 2020. في حين عرفت موارد المجالس الجهوية تراجعاً هاماً سنة 2022 بـ 10,3 % مقارنة بسنة 2021 ولكن يبقى حجمها هاماً مقارنة بسنة 2020.

وبذلك سجلت جملة الموارد الراجعة للجماعات المحلية تراجعاً طفيفاً سنة 2022 بنسبة 0,5 % مقارنة بسنة 2021. كما تراجعت نسبة موارد الجماعات المحلية من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية لتبلغ 2,5 % سنة 2022 مقابل 2,8 % سنة 2021 و 2,6 % سنة 2020. في حين تطوَّرت نسبة الموارد الذاتية لميزانية الدولة من الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغت 28,7 % سنة 2022 مقابل 25,7 % سنة 2021 و 25,6 % سنة 2020.

ولئن تراجعت نسبة الموارد الجمالية للجماعات المحلية من الناتج المحلي الإجمالي، فإنَّ ذلك يعود إلى تراجع مساهمة ميزانية الدولة في تمويل الجماعات المحلية سنة 2022. حيث شهدت تحويلات الدولة بعنوان التسيير والإستثمار إنخفاضاً سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 وقد بلغت 2287,120 م د سنة 2022 مقابل 2459,448 م د سنة 2021 و 1942,316 م د سنة 2020. كما تراجع حجم تحويلات الدولة مقارنة بالموارد الذاتية لميزانية الدولة ليبلغ 5,5 % سنة 2022 مقابل 7,3 % سنة 2021 و 6,3 % سنة 2020.

في حين عرفت جملة الموارد الذاتية للجماعات المحلية تطوُّراً هاماً، حيث بلغت 1316,902 م د سنة 2022 مقابل 1180,060 م د سنة 2021 و 1133,139 م د سنة 2020.

هذا، وقد إرتفع نسق تعبئة موارد الإقتراض لدى البلديات سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و 2020. وتسند هذه القروض من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لتمويل المشاريع الإستثمارية للجماعات المحلية أو لمجابهة نفقات ضرورية وغير منتظرة أو لمواجهة الوضعية المالية الصعبة لبعض البلديات. كما تمكنت بعض البلديات من تعبئة موارد داخلية وخارجية هامة بعنوان هبات أو تبرعات تمّ توظيفها بحسابات أموال المشاركة بلغت 3496 أد سنة 2022 مقابل 452 أد سنة 2021.



- على مستوى النفقات :

بالنسبة للبلديات، شهد مستوى الإنفاق البلدي نموًا هامًا خلال الفترة 2022-2020. إذ بلغ نسق نموّ النفقات 10,4 % سنة 2022 مقابل 13,3 % سنة 2021 و 1,4 % سنة 2020. ويبرز توزيع الموارد والنفقات للبلديات بين عنوان أول وعنوان ثاني ما يلي:

- الارتفاع الملحوظ لنفقات العنوان الأول على حساب نفقات العنوان الثاني يرجع أساسا إلى :

* نفقات التأجير التي بلغت 50,1 % من إجمالي موارد العنوان الأول للبلديات سنة 2022 بعد أن كانت في حدود 54,8 % سنة 2021 و 54,6 % سنة 2020 متجاوزة بذلك الهامش المسموح به بالفصل التاسع من مجلة الجماعات المحلية والمحدّد بـ 50 % بالنسبة إلى كلّ جماعة محلية على حدة. وهو ما يدعو البلديات المعنية إلى إعداد برنامج للتحكّم في نفقات تأجيرها من جهة وتطوير مداخلها بشكل يسمح بالتخفيض من نسبة نفقات التأجير من مواردها الإعتيادية وذلك إلى حين صدور الأمر الحكومي الذي سيضبط شروط تطبيق الفصل التاسع من المجلة وإجراءاته،

* نفقات وسائل المصالح التي عرفت إرتفاعا هاما سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020 وتتعلق النفقات المنجزة سنة 2022 أساسا بنفقات إستهلاك الكهرباء والغاز (85926 أد) وبتسديد متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز (35938 أد) ومؤسسات عمومية أخرى (16924 أد) وتجاه الخواص (8963 أد). بالإضافة إلى نفقات شراء الوقود لوسائل النقل ولفائدة الإطارات المكلفة بخطط وظيفية (41111 أد) ونفقات التعهد والصيانة للبناءات والمعدات ووسائل النقل (36264 أد)،

- تواضع حجم نفقات العنوان الثاني مقارنة بمراد العنوان الثاني وذلك رغم التطور الملحوظ لنسق إستهلاك إعمادات المشاريع التنموية خلال الفترة 2020-2022. حيث بلغت نسبة نفقات العنوان الثاني من مراد العنوان الثاني 39,1 % سنة 2022 مقابل 31,7 % و 29,4 % على التوالي سنتي 2021 و2020،

- ضعف نفقات التمويل العمومي وتمثل هذه النفقات الإستثمارات البلدية غير المباشرة التي تنجزها البلديات عن طريق المؤسسات المحلية. وقد بقيت هذه النوعية من النفقات ضئيلة جدا عبر السنوات،

- أهمية نفقات الإستثمارات المباشرة التي تناهز 80 % من نفقات التنمية. وتتعلق النفقات المنجزة سنة 2022 بعنوان الإستثمارات المباشرة أساسا بمشاريع الطرقات والمسالك 40,1 % ومشاريع الإنارة العمومية ونصب الإشارات الضوئية وأشغال الصيانة المتعلقة بها 12,3 % وإقتناء معدات النظافة والتجهيزات 11,7 % والبناءات الإدارية 7,2 % وأشغال التهيئة والتهذيب 6,8 % وتهيئة المساحات الخضراء ومداخل المدن 4,8 % وبناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الإقتصادية 4,4 % وبناء منشآت الثقافة والشباب والرياضة والطفولة 3,7 %،

- ضعف حجم النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة من الوزارات القطاعية وضعف نسبة الإنجاز مقارنة بالمراد المحالة. وتتعلق هذه النفقات أساسا بمشاريع بيئية ومشاريع ذات صبغة رياضية ومشاريع ذات صبغة ثقافية. ويرجع ذلك إلى عديد الإشكاليات التي من شأنها أن تعطل أو تحول دون تنفيذ المشاريع المبرمجة في الإبان، نذكر منها إفتقار البلديات إلى الرصيد العقاري اللازم لتركييز المشاريع ومطالبة البلديات بالمساهمة في رصد تمويل ذاتي لهذه المشاريع قد تكون أحيانا غير قادرة على توفيره،

- أهمية نفقات الدين المسددة أصلا وفائدة لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. وبالرغم من تدخل الدولة للتخفيف من حدة المديونية عبر الجدولة أو تطهير قسط هام منها، يظل عبئ الدين المحلي عائقا أساسيا أمام بلوغ التوازن المالي للعديد من البلديات. وتعود أهم أسباب المديونية إلى الصعوبات المالية الهيكلية التي مرّت بها والناجحة عن :

* العبئ الهام على مستوى كتلة الأجور الي تحملته الجماعات المحلية بعنوان تسوية الوضعية الإدارية لعدد كبير من الأعوان الوقيتيين والمتعاقدين،

* محدودية المراد المالية أمام ارتفاع التكاليف المنجزة بالخصوص على مستوى نفقات التآجير وخدمات النظافة والعناية بالبيئة،

* التنامي السريع لحاجيات البلديات من التسيير والإستثمار بما يفوق قدراتها الحقيقية وتحملها لتكاليف وتدخلات لا ترجع لها أحيانا بالإختصاص،

* الصعوبات الظرفية التي تشهدها البلديات نتيجة تداعيات جائحة كورونا على وضعها المالي بعد تراجع مواردها الذاتية وإظطرارها إلى مجابهة نفقات جديدة من أجل تطويق الأزمة الوبائية.

بالنسبة للمجالس الجهوية، كانت الإنجازات ضعيفة مقارنة بحجم مواردها. حيث سجّلت نسبة نموّ النفقات في حدود 16,0% سنة 2022 مقابل 13,8% سنة 2021 و16,7% سنة 2020. ويبرز توزيع الموارد والنفقات للمجالس الجهوية بين عنوان أول وعنوان ثاني ما يلي:

- رغم أهمية حجم موارد العنوان الثاني الموضوع على ذمة المجالس الجهوية أو المحالة لها من قبل الوزارات لتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية وذات الصبغة الجهوية، إلا أنّ الإنفاق الجهوي كان ضعيفا بالنظر إلى العديد من الإشكاليات منها ضعف الموارد البشرية،

- ضعف الموارد الذاتية المخصّصة لتمويل التنمية وتعويل المجالس الجهوية على الموارد المتأتية من الدولة لإنجاز إستثماراتها،

- تراجع حجم نفقات التمويل العمومي خلال الفترة 2020-2022. وقد خصّصت النفقات المتعلقة بالتمويل العمومي أساسا للمساهمة في رأس مال المؤسسات الوطنية ولإنجاز مكونات البرنامج الجهوي للتنمية المتعلقة بتحسين المسكن وإحداث وتدعيم مواطن الشغل في قطاعات الفلاحة والصناعات التقليدية والمهن الصغرى والتكوين المهني وخلص المساهمات الاجتماعية لعملة الحضائر،

- تراجع نفقات الإستثمارات المباشرة خلال الفترة 2020-2022. حيث بلغت 24,8% من نفقات التنمية سنة 2022 مقابل 25,3% سنة 2021 و31,6% سنة 2020. وتتعلق النفقات المنجزة سنة 2022 بعنوان الإستثمارات المباشرة أساسا بمشاريع الطرقات والمسالك 52,8% والماء الصالح للشرب 16,0% وأشغال التطهير 11,7% ومشاريع الإنارة العمومية 5,1% وبناء وتهيئة الهياكل الصحية المحلية الأساسية 4,4% وبناء وتهيئة منشآت الثقافة والشباب والطفولة 4,1%. وتموّل هذه المشاريع أساسا على إتمادات البرنامج الجهوي للتنمية.

تطور موارد وتنفقات البلديات (2020-2022)



تطور موارد وتنفقات المجالس الجهوية (2020-2022)



- مؤشر الإستقلالية المالية للجماعات المحلية :

يحتسب هذا المؤشر على أساس ما تمثله الموارد الذاتية من نسبة داخل جملة الموارد الراجعة للجماعات المحلية. وتشمل الموارد الذاتية كلّ الموارد الراجعة للجماعات المحلية دون إعتبار موارد الإقتراض والموارد المتأتية من الدولة (المناب من دعم الدولة المخصص للتسيير والمناب السنوي المخصص للإستثمار والموارد المتأتية من المعلوم على المؤسسات ومن المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي ومنح التجهيز والموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة وموارد البرنامج الجهوي للتنمية).

ويبرز تحليل مؤشر الإستقلالية المالية للجماعات المحلية للفترة 2020-2022 بالأساس ما يلي :

- على مستوى كافة الجماعات المحلية : بلغ المؤشر 36,0 % سنة 2022 مقابل 32,1 % سنة 2021 و 36,3 % سنة 2020 وذلك تبعا لتطور حجم الموارد الذاتية للجماعات المحلية،

● على مستوى البلديات : إرتفعت نسبة الإستقلالية المالية بالنسبة للبلديات سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 ممّا يشير إلى أهمية الجهود المبذولة من طرف البلديات على مستوى إستخلاص مختلف الموارد الإعتيادية الجبائية وغير الجبائية الراجعة لها،

● على مستوى المجالس الجهوية : سجّل المؤشر تطوّرًا هامًا سنة 2022. إذ بلغ 6,4 % سنة 2022 مقابل إستقراره في حدود 4,8 % سنتي 2020 و2021.

- مؤشر اللامركزية للجماعات المحلية :

يحتسب هذا المؤشر على أساس ما تمثله نفقات الجماعات المحلية من نسبة داخل جملة نفقات الجماعات المحلية ونفقات ميزانية الدولة دون التحويلات. ويعتبر هذا المؤشر من أهم المؤشرات المعتمدة لقياس هامش الصرف المخوّل للجماعات المحلية.

ويبرز تحليل مؤشر اللامركزية للجماعات المحلية للفترة 2020-2022 إنحدارا تدريجيا للنتائج المحققة بهذا المؤشر والتي بلغت 3,5 % سنة 2022 مقابل إستقراره في حدود 3,8 % سنتي 2021 و2020.

- مؤشر الجهود الإدخاري للجماعات المحلية :

يحتسب هذا المؤشر على أساس ما يمثله الفارق بين موارد العنوان الأول ونفقات العنوان الأول بإعتبار مساهمة العنوان الأول في نفقات العنوان الثاني من نسبة داخل موارد العنوان الأول. ويمكن هذا المؤشر من قياس أداء الجماعات المحلية في تعبئة الموارد الراجعة لها ومدى قدرتها على التصرّف والتحكّم في نفقاتها لخلاص قروضها وتمويل التنمية.

ويبرز تحليل مؤشر الجهود الإدخاري للجماعات المحلية للفترة 2020-2022 بالأساس ما يلي :

● على مستوى كافة الجماعات المحلية : إرتفاع هامّ للنتائج المحققة بهذا المؤشر سنة 2022، حيث بلغ 19,6 % سنة 2022 مقابل 15,6 % سنة 2021 و15,4 % سنة 2020،

● على مستوى المجالس الجهوية : شهدت النتائج المحققة بهذا المؤشر تحسّنا ملحوظا سنة 2022 مقارنة بسنتي 2021 و2020، حيث بلغت 48,3 % سنة 2022 مقابل 44,7 % سنة 2021 و34,0 % سنة 2020،

● على مستوى البلديات : عرفت نتائج المؤشر تطوّرًا هامًا سنة 2022 ليصل إلى 17,3 % سنة 2022 مقابل 13,2 % سنة 2021 و13,9 % سنة 2020. كما أنّ تحسّس الجهود الإدخاري لدى البلديات يرجع إلى تنمية موارد العنوان الأول وتحسّس الإستخلاصات للموارد المحلية.

• صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

الإحداث : تمّ إحداث الصندوق قصد تنمية العمل بصيغة الشراكة في إنجاز المشاريع من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية.

الإطار القانوني للصندوق :

- مرسوم عدد 21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 خاصة الفصل 13 منه، لم يتم بعد إصدار الأمر المتعلق بطرق التصرف في الصندوق وتسييره وصيغ تدخلاته ومجالاتها.

الأمر بالصرف : رئيس الحكومة.

الهيكل المتصرف في الصندوق : الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص-رئاسة الحكومة.

الإستثمارات المنتفعة بتدخلات الصندوق : تنتفع بتدخلات الصندوق، المشاريع المنجزة في إطار الشراكة بين القطاع العام (الإدارات العمومية، الجماعات المحلية، المؤسسات والمنشآت العمومية) والقطاع الخاص.

آليات تدخل الصندوق : يتكفل الصندوق بتمويل الدراسات وخدمات المساندة والمرافقة المسداة من قبل الخبراء ومكاتب الدراسات في إطار إنجاز مشاريع في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

النتائج المالية للصندوق :

في إطار تفعيل الصندوق، قامت الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص سنة 2022 بالتعاون مع البنك الدولي بإعداد :

- مذكرة تفسيرية (Note conceptuelle)،

- دليل إجراءات تسيير الصندوق،

- مخطط عمل يتعلق بنشاط الصندوق،

- آلية ترتيب المشاريع التي يمكن لها أن تتمتع بالمساندة الفنية على موارد الصندوق حسب الأولويات، كما تمّ إعداد مشروع أمر يضبط طرق التصرف في الصندوق وتسييره وصيغ تدخلاته ومجالاتها ومشروع إتفاقية مع وزارة المالية لضبط كيفية التصرف في الصندوق. وهما بصدد الدراسة من قبل المصالح الإدارية المعنية وباعتبار أنه لم يتم التركيز الفعلي للصندوق، فإنه لم يتم تعبئة موارد لفائده سنة 2022.

II. النتائج المنتظرة لسنة 2023 :

• الموارد :

بلغت جملة موارد الصناديق الخاصة في موفى جوان 2023 ما قدره 1483971 أ.د مقابل 1290591 أ.د محققة خلال نفس الفترة من سنة 2022 أي بزيادة قدرها 15,0%. وتعود هذه الزيادة إلى :

- تطوّر حجم الفوائض المنقولة من تصرّف سنة 2022 إلى تصرّف سنة 2023 لضعف نسق صرف المنح والحوافز سنة 2022 أولتحويل الموارد في موفى السنة ممّا يحول دون صرفها في السنة ذاتها أو لأهمية حجم الموارد الراجعة للصندوق بمقتضى التشريعات الجاري بها العمل مقارنة بتدخلاته.

- تطوّر منحة الدولة المحالة للصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري وللحساب المركزي للتنمية الفلاحية ولصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية خلال السداسي الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022.

في حين عرفت جملة الموارد الذاتية المعبئة في إطار الصناديق الخاصة تراجعاً خلال السداسي الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022 لا سيّما تلك المتعلقة بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى وصندوق التطوير واللامركزية الصناعية وصندوق تغطية مخاطر الصرف وصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

وتتوزع جملة موارد الصناديق الخاصة في موفى جوان 2023 والبالغة 1483971 أ.د كما يلي :

- 942238 أ.د بقايا موارد السنوات السابقة،

- 400566 أ.د بعنوان منحة الدولة المحالة للصناديق،

- 141167 أ.د موارد ذاتية محصّلة في موفى جوان 2023.

وقد تمّ مراجعة تقديرات موارد الصناديق الخاصة لكامل سنة 2023 وذلك بإعتماد التوجهات التالية :

- المحافظة على الاعتمادات المرسّمة بمقتضى قانون المالية لسنة 2023 بعنوان منحة الدولة المحالة للصناديق الخاصة. هذا، ونشير إلى أنّه يمكن عند الإقتضاء الترفيع في المنحة المحالة من ميزانية الدولة لفائدة الصناديق الخاصة خلال السنة وذلك إمّا بإسناد إعتمادات طارئة أو بإعادة توزيع الإعتمادات داخل ميزانية الوزارة المشرفة على الصندوق وحسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية عدد 15 المؤرخ في 13 فيفري 2019.

- مراجعة مبالغ الموارد المتبقية من السنوات السابقة بالصناديق الخاصة بعد تحيين نتائج سنة 2022،

- تحيين مبالغ الموارد الذاتية التي ينتظر تعبئتها في إطار الصناديق الخاصة على ضوء النتائج المسجلة خلال السداسي الأول من سنة 2023 وذلك بالتخفيض في حجم الموارد المتوقع تحصيلها لفائدة الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى وصندوق ضمان مخاطر الصرف والترفيه في حجم الموارد المتوقع تحصيلها لفائدة الصندوق الوطني للضمان وصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وصندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية والمحافظة على تقديرات الموارد الذاتية المعبئة في إطار بقية الصناديق الخاصة.

وعلى هذا الأساس، ينتظر أن تبلغ جملة موارد الصناديق الخاصة لكامل سنة 2023 ما قدره 2403490 أذ موزعة كما يلي :

الوحدة : ألف دينار

تقديرات محيّنة لموارد كامل سنة 2023	جملة الموارد في موفى جوان 2023				بيان الصناديق الخاصة
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة	بقايا موارد السنوات السابقة	
30083	10968	885	10000	83	- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
67316	50022	8706	15750 (*)	25566	- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
48866	33408	542	20000	12866	- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري
117026	76259	2233	49000	25026	- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)
683	181	-	-	181	- صندوق النهوض بقطاع الزيتون
158487	115907	4420	-	111487	- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
700983	661614	35631	-	625983	- الصندوق الوطني للضمان
225321	77795	72474	-	5321	- صندوق تغطية مخاطر الصرف
78496	66315	13819	-	52496	- صندوق ضمان المؤمن لهم
50000	40000	-	-	40000	- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار
48229	45686	2457	-	43229	- صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية
863000	305816	-	305816	-	- صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية
15000	-	-	-	-	- صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
2403490	1483971	141167	400566	942238	جملة الموارد

(*) منها 6750 أذ تمت إحالتها لفائدة الصندوق موفى سنة 2022 ممّا أدى إلى تسجيلها بحسابات البنك المركزي التونسي لسنة 2023 و9000 أذ مبالغ تمّ إحالتها مباشرة إلى البنك التونسي للتضامن سنة 2021 وإسترجاعها في ما بعد من طرف البنك المركزي التونسي لتثقيلها بحساب الصندوق المفتوح لديه

وتظهر الأرقام الواردة بالجدول أعلاه ما يلي :

- أهمّية الموارد التي تخصصّها الدولة سنويا لدفع الإستثمار والتنمية الجهوية والمحلية ولتمويل بعض أنظمة الضمان وتغطية المخاطر الناجمة عن الجوائح الطبيعية أو عن الظروف الإقتصادية والإجتماعية التي قد تؤدي إلى عجز باعثي المشاريع عن تسديد قروضهم (2403490 أذ سنة 2023).

- إستئثار صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بأكبر قسط من الموارد (863000 أد) يليه الصندوق الوطني للضمان (700983 أد) ثم صندوق تغطية مخاطر الصرف (225321 أد) وصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية (158487 أد) والحساب المركزي للتنمية الفلاحية (117026 أد).

• النفقات :

بلغت جملة نفقات الصناديق الخاصة في موفى جوان 2023 ما قدره 414128 أد مقابل 408013 أد خلال نفس الفترة من سنة 2022 أي بزيادة قدرها 1,5%. وتعود هذه الزيادة إلى :

- تطوّر حجم تدخلات الصناديق المخصّصة لدفع الإستثمار الخاص: الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري والحساب المركزي للتنمية الفلاحية وصندوق النهوض بقطاع الزيتون، خلال السداسي الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022،

- تطوّر نفقات صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية خلال السداسي الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022،

- تطوّر نفقات الصندوق الوطني للضمان وصندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية،

في حين عرفت نفقات كلّ من الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى وصندوق التطوير واللامركزية الصناعية وصندوق تغطية مخاطر الصرف وصندوق ضمان المؤمن لهم تراجعاً خلال السداسي الأول من سنة 2023 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2022،

وقد إستوجب تطوّر الوضع الاقتصادي للسداسي الأول من سنة 2023 والنتائج المسجلة لسنة 2022 ضرورة مراجعة تقديرات نفقات الصناديق الخاصة لكامل سنة 2023 وذلك بإعتماد التوجهات التالية :

- تحيين تدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى والصندوق الوطني للضمان بالترفيح فيها وذلك في حدود الموارد المتوقع تعبئتها لسنة 2023 وحسب نسق الصرف للسداسي الأول من سنة 2023،

- التخفيض في نفقات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وصندوق النهوض بقطاع الزيتون وصندوق تغطية مخاطر الصرف وصندوق دعم المؤسسات التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية على ضوء النتائج المسجلة للسداسي الأول من سنة 2023،

- المحافظة على تقديرات النفقات لسنة 2023 بالنسبة للصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري والحساب المركزي للتنمية الفلاحية وصندوق ضمان المؤمن لهم وصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية.

وعلى هذا الأساس، ينتظر أن تبلغ جملة نفقات الصناديق الخاصة لكامل سنة 2023 ما قدره 1290183 أدر موزعة كما يلي :

الوحدة : ألف دينار

تقديرات النفقات لكامل سنة 2023 محيئة	جملة النفقات في موفى جوان 2023	بيان الصناديق الخاصة
25000	1854	- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
30000	7010	- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
25000	14177	- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري
90000	37965	- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)
683	181	- صندوق النهوض بقطاع الزيتون
30000	-	- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
8000	6598	- الصندوق الوطني للضمان
215000	39489	- صندوق تغطية مخاطر الصرف
2000	580	- صندوق ضمان المؤمن لهم
-	-	- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار
1500	458	- صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية
863000	305816	- صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية
-	-	- صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
1290183	414128	جملة النفقات

وتظهر الأرقام الواردة بالجدول أعلاه ما يلي :

- أهمية الإعتمادات المسندة من ميزانية الدولة إلى الجماعات المحلية للمساهمة في تغطية نفقات تسييرها وفي تمويل المشاريع والإستثمارات المحلية والجهوية. ويتوقع أن يبلغ حجم هذه التمويلات 863000 أدر في موفى سنة 2023 أي ما يعادل 66,9% من جملة نفقات الصناديق الخاصة،
- أهمية الإمتيازات والضمانات المسندة للإستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري حيث يتوقع أن تبلغ التدخلات في هذا القطاع 145683 أدر في موفى سنة 2023،
- توقع تراجع حجم تدخلات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية لسنة 2023 تبعا لتولي الصندوق التونسي للإستثمار صرف الإمتيازات المالية لفائدة مشاريع قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها على ميزانيته،
- توقع تراجع حجم تدخلات صندوق تغطية مخاطر الصرف لسنة 2023 بالنظر إلى إستكماله سنة 2022 خلاص متخلداته تجاه البنوك والمؤسسات المالية والراجعة إلى ما قبل سنة 2021.

III. تقديرات سنة 2024 :

ضبطت موارد الصناديق الخاصة لسنة 2024 في حدود 2531507 أد مقابل 2403490 أد لسنة 2023.

وضبطت نفقات الصناديق الخاصة لسنة 2024 في حدود 1376083 أد مقابل 1290183 أد سنة 2023.

تتوزع موارد ونفقات الصناديق الخاصة لسنة 2024 كما يلي :

الوحدة : ألف دينار

تقديرات النفقات لسنة 2024	تقديرات الموارد لسنة 2024				بيان الصناديق الخاصة
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة	بقايا موارد السنوات السابقة	
35083	35083	5000	25000	5083	- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
30000	63316	17000	9000	37316	- الصندوق الوطني للهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
37000	57566	700	33000	23866	- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري
111000	137526	3500	107000	27026	- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)
-	-	-	-	-	- صندوق الهوض بقطاع الزيتون
80000	173487	15000	30000	128487	- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
8000	762983	70000	-	692983	- الصندوق الوطني للضمان
200000	210321	200000	-	10321	- صندوق تغطية مخاطر الصرف
2000	106496	30000	-	76496	- صندوق ضمان المؤمن لهم
-	50000	-	-	50000	- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار
1000	50729	4000	-	46729	- صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية
869000	869000	-	869000	-	- صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية
3000	15000	-	-	15000	- صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
1376083	2531507	345200	1073000	1113307	الجملة

وقد تمّ إعداد تقديرات الموارد والنفقات للصناديق الخاصة لسنة 2024 على أساس الفرضيات التالية :

- إستقرار معدلات التضخّم في مستويات مرتفعة سنة 2024 تتجاوز تلك التي سبقت جائحة كورونا في ظلّ إستمرار الحرب الروسية الأوكرانية ممّا سيؤثر سلبا على موارد ميزانية الدولة وعلى النشاط الاقتصادي،

- تشديد الشروط التمويلية التي تعتمد عليها البنوك لإسناد القروض للإستثمارات الخاصة في ظلّ نقص السيولة لديها والراجع أساساً إلى لجوء الدولة للسوق الداخلية لتأمين إلتزاماتها وإلى تزايد شراء العملة الأجنبية مقابل الدينار من قبل البنوك على مستوى سوق الصرف. وهو ما سينعكس سلباً على تطوّر حجم الإستثمارات الخاصة،
- ضعف الطلب على السكن من قبل الفئات محدودة الدخل بالنظر إلى ضعف القدرة الشرائية وإرتفاع أسعار مواد البناء،
- مخاطر التغيرات المناخية المحتملة على النشاط الفلاحي للموسم 2023-2024 وأهمية حجم الضرر الحاصل للموسم الفلاحي 2022-2023 من جراء الجفاف وهو ما سيفرض التدخّل العاجل للدولة لتغطية خسائر الفلاحين،
- إستقرار متوقع لنفقات التنمية الجهوية والمحلية في نفس مستوى سنة 2023 بإعتبار الظرف الإقتصادي الراهن من جهة وضعف قدرة المجالس الجهوية والبلديات على إنجاز برامجها الإستثمارية من جهة أخرى. وبناء على كلّ هذه الفرضيات، تمّ إعتداد التوجهات التالية لضبط موارد ونفقات الصناديق الخاصة لسنة 2024 :

• بالنسبة للموارد :

- الترفيع الهام في منحة الدولة المحالة للصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري وللحساب المركزي للتنمية الفلاحية لسنة 2024 مقارنة بتقديرات سنة 2023 محيّنّة وشبه إستقراراً للمنحة المحالة للصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية والبقاء في نفس مستوى تقديرات سنة 2023 بالنسبة لبقية الصناديق الخاصة،
- نقل بقايا موارد الصناديق الخاصة المسجّلة عند إنتهاء سنة 2023 إلى ميزانية الصناديق لسنة 2024،
- توقع تراجع للموارد الذاتية لبعض الصناديق سنة 2024 مقارنة بسنة 2023. وهو ما يدعو الهيكل المتصرف في الصناديق الخاصة إلى تحسين تعبئة الموارد الذاتية الراجعة للصناديق والعمل على تطوير مردودية التوظيفات للموارد المتوفرة بها والبحث عن تمويلات جديدة لتدعيم سيولتها.

وتبعاً لذلك، ينتظر أن تسجّل موارد الصناديق الخاصة لسنة 2024 تطوّراً بنسبة 5,3 % مقارنة بتقديرات سنة 2023 محيئة كما يلي :

الوحدة : ألف دينار

تقديرات الموارد لسنة 2024				تقديرات محيئة لموارد سنة 2023				بيان الصناديق الخاصة
جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة	بقايا موارد السنوات السابقة	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة	بقايا موارد السنوات السابقة	
35083	5000	25000	5083	30083	5000	25000	83	صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
63316	17000	9000	37316	67316	17000	24750	25566	الصندوق الوطني للهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
57566	700	33000	23866	48866	1000	35000	12866	الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري
137526	3500	107000	27026	117026	4000	88000	25026	الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)
-	-	-	-	683	2	500	181	صندوق النهوض بقطاع الزيتون
173487	15000	30000	128487	158487	17000	30000	111487	صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
762983	70000	-	692983	700983	75000	0	625983	الصندوق الوطني للضمان
210321	200000	-	10321	225321	220000	0	5321	صندوق تغطية مخاطر الصرف
106496	30000	-	76496	78496	26000	0	52496	صندوق ضمان المؤمن لهم
50000	-	-	50000	50000	0	10000	40000	صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار
50729	4000	-	46729	48229	5000	0	43229	صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية
869000	-	869000	-	863000	0	863000	0	صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية
15000	-	-	15000	15000	15000	0	0	صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
2531507	345200	1073000	1113307	2403490	385002	1076250	942238	جملة الموارد

وبالتالي، ستشهد موارد جلّ الصناديق الخاصة التالية زيادة كما يلي :

62,0 م د +	- الصندوق الوطني للضمان
28,0 م د +	- صندوق ضمان المؤمن لهم
20,5 م د +	- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي)
15,0 م د +	- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
8,7 م د +	- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري
6,0 م د +	- صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية
5,0 م د +	- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
2,5 م د +	- صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية

ويفسّر تطوّر موارد الصناديق أنفة الذكر بأهمية الفوائض التي يتوقع نقلها من تصرّف سنة 2023 إلى تصرّف سنة 2024 وبالترفيح في منحة الدولة المخصّصة لها لسنة 2024.

كما ينتظر أن يتمّ تركيز صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص خلال سنة 2023 وإعداد النصوص الترتيبية المتعلقة بتدخلاته ليتمكّن من تعبئة موارد ذاتية متأتية من مساهمات صندوق الودائع والأمانات والهبات والتي سيتمّ توظيفها لفائدته.

هذا، وستشهد موارد الصناديق التالية تراجعاً كما يلي:

15,0 م د -	- صندوق تغطية مخاطر الصرف
4,0 م د -	- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى

هذا، ويتوقع عدم تسجيل موارد لصندوق النهوض بقطاع الزيتون بإعتبار إقرار تمويل العمليات المتعلقة به على موارد الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري وذلك في إطار الإمتيازات المسندة بمقتضى قانون الإستثمار نظراً لأهمية هذه الإمتيازات مقارنة بالإمتيازات المسندة في إطار صندوق النهوض بقطاع الزيتون.

• بالنسبة للنفقات :

- إستقرار في مستوى حجم التمويلات المسندة إلى الجماعات المحلية بعنوان دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بينها ستخصص لسداد ديونها وتغطية العجز الحاصل لديها في مستوى النفقات الوجوبية وإنجاز بعض المشاريع الإستثمارية،
- الترفيح في حجم تدخلات الصناديق الخاصة المخصّصة لتدعيم الأموال الذاتية لباعثي المشاريع أو البقاء في نفس حجم التدخلات المتوقعة لسنة 2023 دون التخفيض فيها وذلك في إطار السياسة المتبعة من طرف الدولة والتي تهدف إلى تشجيع الإستثمار الخاص وإحداث فرص الشغل،

- الترفيع في حجم تدخلات صناديق الضمان وتغطية المخاطر أو البقاء في نفس حجم التدخلات المتوقعة لسنة 2023 دون التخفيض فيها وذلك لتغطية مخاطر التغيرات المناخية وتأثير الظرف الاقتصادي الصعب على إستخلاص القروض الإستثمارية التي حلّ أجلها.

وتبعاً لذلك، ينتظر أن تسجّل نفقات الصناديق الخاصة لسنة 2024 تطوّراً بنسبة 6,7% مقارنة بتقديرات

سنة 2023 محينة كما يلي :

الوحدة : ألف دينار

تقديرات النفقات لسنة 2024	تقديرات النفقات لسنة 2023 محينة	بيان الصناديق الخاصة
35083	25000	- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
30000	30000	- الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
37000	25000	- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري
111000	90000	- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية)
-	683	- صندوق النهوض بقطاع الزيتون
80000	30000	- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
8000	8000	- الصندوق الوطني للضمان
200000	215000	- صندوق تغطية مخاطر الصرف
2000	2000	- صندوق ضمان المؤمن لهم
-	-	- صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار
1000	1500	- صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية
869000	863000	- صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية
3000	-	- صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
1376083	1290183	جملة النفقات

وبالتالي، ستعرف نفقات الصناديق التالية زيادة كما يلي :

+50,0 م د	- صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
+21,0 م د	- الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي)
+12,0 م د	- الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري
+10,083 م د	- صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
+6,0 م د	- صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية
+3,0 م د	- صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

يفسّر تطوّر حجم تدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بأهمية حجم التعويضات التي ستسند للفلاحين المتضررين من الجفاف خلال الموسم الفلاحي 2022-2023 وبتخصيص إعمادات تحسّبا لأي مخاطر محتملة ناتجة عن التغيرات المناخية خلال الموسم 2023-2024.

ويفسّر تطوّر حجم تدخلات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بتوقّع تحقيق تقدّم في صرف المنح المحمولة على كاهله بالنسبة للإستثمارات التي تحصلت على مقرّر إسناد إمتيازات مالية قبل غرة جانفي 2022 سواء في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 أو بقانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016. في خلاف ذلك، تحمل المنح والمساهمات في رأس المال المسندة للإستثمارات الناشطة في قطاع الصناعة والخدمات المرتبطة بها على ميزانية الصندوق التونسي للإستثمار المحدث في شكل مؤسسة عمومية بمقتضى قانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016.

هذا، وينتظر أن تسجّل نفقات الصناديق التالية تراجعا كما يلي :

- صندوق تغطية مخاطر الصرف 15,0 - م د
- صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية 0,5 - م د

يفسّر تراجع حجم تدخلات صندوق ضمان مخاطر الصرف بإستكمالها منذ سنة 2022 خلاص متخلداته تجاه البنوك والمؤسسات المالية والراجعة إلى ما قبل سنة 2021.

وستعرف نفقات كلّ من الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى والصندوق الوطني للضمان وصندوق ضمان المؤمن لهم إستقرارا خلال سنتي 2023 و2024.

ويتوقع عدم تسجيل نفقات لصندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار سنة 2024 بإعتبار أنّ الصندوق لم ينطلق بعد في النشاط الفعلي ولم يتم الإشعار بوجود قروض سكنية أسندت للفئات المعنية بتدخل الصندوق والتصريح بها لدى الشركة التونسية للضمان.

كما يتوقع عدم تسجيل نفقات لصندوق النهوض بقطاع الزيتون بإعتبار إقرار تمويل العمليات المتعلقة به على موارد الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري وذلك في إطار الإمتيازات المسندة بمقتضى قانون الإستثمار نظرا لأهمية هذه الإمتيازات مقارنة بالإمتيازات المسندة في إطار صندوق النهوض بقطاع الزيتون.

VI. أداء الصناديق الخاصة والأنشطة والتدخلات لسنة 2024 :

• صندوق التطوير واللامركزية الصناعية :

ضبطت أهداف ومؤشرات قياس أداء صندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما يلي :

هدف 1 : النهوض بالإستثمار في القطاع الصناعي

مؤشرات قياس الأداء :

التقديرات			ق م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
230	210	200	190	179	214	160	عدد	عدد المشاريع المتحصّلة على تمويلات الصندوق
97	96	95	95	96,1	89,7	86	%	نسبة المشاريع المنتفعة بمنحة بعنوان التشجيع على التنمية الجهوية من جملة المشاريع المتحصّلة على تمويلات الصندوق

هدف 2 : استقطاب الباعثين والرفع من مستوى تأطيرهم

مؤشرات قياس الأداء :

التقديرات			ق م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
-	-	-	-	تم تمويل إنجاز هذه الأنشطة على ميزانية وكالة النهوض بالصناعة والتجديد وليس على ميزانية الصندوق		150	عدد	عدد الحملات التحسيسية والتظاهرات الوطنية لفائدة الباعثين والهياكل الممولة للمشاريع
-	-	-	-	-	-	635	عدد	عدد الباعثين المنتفعين بعمليات تكوين
-	-	-	-	-	-	255	عدد	عدد الباعثين المنتفعين بعمليات مرافقة ودعم خلال إنجاز مشاريعهم أو بعد الدخول طور الاستغلال

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قياس الأداء، تمت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
النهوض بالإستثمار في القطاع الصناعي	عدد المشاريع المتحصّلة على تمويلات الصندوق	- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد	<p>- تجميع مطالب الإنتفاع بالمنح والمساهمات في رأس المال المقدمة من قبل المستثمرين والتثبت في الوثائق المكونة للمطالب خاصة دراسة جدوى المشروع والتي تتضمن البيانات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> * نوعية الإستثمار، * النشاط الرئيسي، * نظام الإستثمار، * مكان انتصاب المشروع، * بيانات حول السوق، * كلفة الإستثمار وهيكله التمويل، * النظام القانوني للمؤسسة. * المساهمات الأجنبية، * البرمجة الزمنية لإنجاز المشروع، * مواطن الشغل المزمع إحداثها، * قائمة التجهيزات اللازمة التي سيقع اقتناؤها، * كشف للمصاريف بعنوان البنية الأساسية. <p>- دراسة مطالب الإنتفاع بالمنح والمساهمات في رأس المال وإبداء الرأي فيها من قبل لجنة إسناد الإمتيازات المختصة،</p> <p>- إصدار مقرر إسناد الإمتيازات لفائدة المستثمر أو تعليق قرار رفض إسناد الإمتياز وإعلام المستثمر بذلك كتابيا في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إمضائه،</p> <p>- تقليص آجال البتّ في المصادقة على الإمتيازات لفائدة الباعثين وتبسيط إجراءات صرف أقساط المنح،</p> <p>بالنسبة للإستثمارات التي تحصلت على مقرر إسناد إمتيازات مالية قبل غرة جانفي 2022 سواء في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 أو بقانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016 والتي يتكفل الصندوق بصرف المنح المتعلقة بها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - صرف المنح للمستثمرين بناء على : * ملف مدعم بالوثائق والمؤيدات اللازمة خاصة الفواتير والعقود والقوائم في إنجاز أشغال البناء والتهيئة والخدمات التي تكون مصحوبة بالتحويلات البنكية وبما يفيد الخلاص الفعلي للمبالغ المفوترة وذلك بعد القيام بالمعاينة الميدانية من قبل الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد والمصالح الجهوية لوزارة المالية. * أو على قسطين بطلب من المستثمرين (القسط الأول: 40 % من قيمة المنحة عند إنجاز 40 % من كلفة الإستثمار، القسط الثاني: 60 % من قيمة المنحة وذلك عند الدخول طور النشاط الفعلي). - التثبت في مدى إستجابة الفواتير والعقود للشروط القانونية ورفض عمليات الخلاص نقدا للمبالغ التي تتجاوز 5 أد وإحالتها إلى المصالح المختصة بوزارة المالية، - إحسب المنح بإعتماد المبالغ خالية من الأداء على القيمة المضافة وذلك بالنسبة للحالات التي يمكن فيها إسترجاع أو طرح الأداء المذكور، - متابعة تقدّم نسق إنجاز المشاريع المتحصّلة على إمتيازات الصندوق طيلة فترة الإنجاز المنصوص عليها وذلك على ضوء تقرير سنوي يقدمه المستثمر إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، - سحب وإسترجاع الإمتيازات وتوظيف خطايا تأخير عليها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية وذلك عند عدم إنجاز الإستثمار في الأجل المحددة أو تحويل الوجهة الأصلية للإستثمار، - التثبت في الإجراءات والوثائق المكونة للمطالب المقدمة من طرف المؤسسات التي ترغب في تغيير نظام الحوافز والتي تشمل: * إيداع تصريح في الإنتقال من نظام إلى آخر من أنظمة الحوافز، * دفع الفارق بين جملة قيمة الحوافز الممنوحة في إطار النظامين مع خطايا التأخير.
نسبة المشاريع المنتفعة بمنحة الإستثمار بمناطق التنمية الجهوية من جملة المشاريع المتحصّلة على تمويلات الصندوق			

• الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى :

ضبطت أهداف ومؤشرات قياس أداء الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى كما يلي :

هدف 1 : إستحداث نسق إحداث المشاريع و ضمان ديمومتها

مؤشرات قياس الأداء :

التقديرات			ق م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
90	88	85	80	72,3 (*)	88,7	85	%	نسبة تغطية تعهدات البنوك
2800	2600	2400	2000	1963	1591	1693	عدد	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق
5000	4700	4200	4100	3369	3362	3117	عدد	عدد مواطن الشغل المحدثة

(*) تمّ إحتساب المؤشر بإعتماد إحصائيات البنك التونسي للتضامن الذي يعتبر الممول الرئيسي لمشاريع الصندوق ويستأثر بما يناهز 90 % من تحويلاته.

هدف 2 : تحسين التصرف في موارد الصندوق

مؤشرات قياس الأداء :

التقديرات			ق م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
85	82	80	80,5	73 (*)	غير متوفر	79,3	%	نسبة إستخلاص القروض البنكية وإعتمادات الدولة
83000	85000	87000	90000	91362 (***)	114050 (**)	97910	أد	مبلغ إعتمادات الدولة غير القابلة للإستخلاص إلى موفى السنة

(*) تمّ إحتساب المؤشر بإعتماد معطيات البنك التونسي للتضامن الذي يعتبر الممول الرئيسي لمشاريع الصندوق ويستأثر بما يناهز 90 % من تحويلاته.

(**) معطيات تمّ تجميعها من قبل البنك المركزي التونسي من 4 بنوك وهي البنك التونسي للتضامن والبنك الوطني الفلاحي وبنك تونس العربي الدولي والبنك التونسي.

(***) معطيات تمّ تجميعها من قبل البنك المركزي التونسي من 7 بنوك وهي البنك التونسي للتضامن والشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي وبنك تونس العربي الدولي والبنك التونسي والبنك العربي لتونس وبنك التجاري.

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء، تمت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
إستحداث نسق إحداث المشاريع وضمان ديمومتها	نسبة تغطية تعهدات البنوك	- البنك المركزي التونسي - الوزارة المكلفة بالتشغيل	- إعلام البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق بالمبالغ المرصودة لفائدتهم وطلب مدّ البنك المركزي التونسي والوزارة بالبرنامج التقديري للإستعمالات، - تحويل الإعتمادات في الأجل، - تنظيم إجتماعات مع البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق لحلّ الإشكاليات، - موافاة وزارة المالية بتقرير كلّ ثلاثة أشهر حول متابعة إستهلاك الإعتمادات المتوفرة لدى البنوك والعمليات المتعلقة بالجانب الدائن والجانب المدين للصندوق وبكشف للمشاريع التي لم يقع المصادقة عليها.
عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق عدد مواطن الشغل المحدثة	- البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق - الوزارة المكلفة بالتشغيل	- البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق - الوزارة المكلفة بالتشغيل	- وضع الدراسات القطاعية وقاعدة المعطيات حول المشاريع القابلة للإنجاز وذات المردودية وقائمة محيّنة في متطلبات كل حرفة من تجهيزات ضرورية والأسعار المتداولة في السوق على ذمة خلايا البنك لتسريع عملية دراسة ملفات الباعثين الراغبين في الحصول على تمويلات الصندوق، - قبول مطالب الباعثين والتثبت في الوثائق المكوّنة لها وخاصة دراسة جدوى المشروع تحتوي بالخصوص على: * نوعية الاستثمار، * النشاط الرئيسي، * مكان انتصاب المشروع، * بيانات حول السوق، * نمط الاستثمار والتمويل، * النظام القانوني للمؤسسة، * البرمجة الزمنية لإنجاز المشروع، * مواطن الشغل المزمع إحداثها، * كشف للمصاريف وقائمة التجهيزات التي سيقع اقتناؤها، - دراسة المطالب والتثبت في إستجابة الباعثين لشروط الحصول على تمويلات الصندوق ودراسة مردودية المشروع المزمع إنجازه أو توسعته، - إعلام الباعثين بمآل ملفاتهم، - تقديم طلب سحب إعتمادات إلى البنك المركزي التونسي - متابعة تقدّم إنجاز المشاريع الممولة على موارد الصندوق ومساندتها وتقييمها، - التنسيق بين المصالح المركزية للبنك وخلاياه الجهوية وربط الصلة بالباعثين والإحاطة بهم لمعرفة الأسباب التي حالت دون تقدّم إنجاز مشاريعهم - القيام بزيارات ميدانية لمعاينة وضعية بعض المشاريع - ضبط قائمة المشاريع الممولة على موارد الصندوق والتي تعاني صعوبات في الإنجاز وإقتراح التدابير والحلول لإنقاذها
تحسين التصرف في موارد الصندوق	نسبة إستخلاص القروض البنكية وإعتمادات الدولة	- البنك المركزي التونسي - البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق	- إعداد كشف حول مبالغ الإستخلاصات بعنوان الإعتمادات التي حلّت آجالها، - إستخلاص الإعتمادات وفوائد التأخير المستوجبة من البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق، - توظيف وإستخلاص خطايا تأخير ضدّ البنوك التي سجّلت تأخير في إحالة الإستخلاصات بعنوان الأصل وفوائض التأخير إلى البنك المركزي التونسي، - التثبت في العمولات الراجعة للبنوك بعنوان إستخلاص الإعتمادات والإذن لهم بسحبها على موارد الصندوق، - إستصدار أوامر بالدفع في شأن الباعثين الذين لم يقوموا بخلاص ديونهم تجاه البنك، - توظيف نسبة فائدة على المبالغ غير المسدّدة في آجالها وإحتساب فوائد التأخير في صورة عدم قيام الباعثين بدفع المبالغ المتخلّدة بذمتهم، - القيام بالتبوعات المدنية والجزائية ضدّ الباعثين الذين تمّ توجيه إنذارات بالدفع لهم أو الذين قاموا بالتفريط في المعدات الممولة من قبل البنك والمرهونة لفائدته - إعداد كشف للقروض والإعتمادات غير القابلة للإستخلاص - تقديم مطالب التعويض إلى الصندوق الوطني للضمان بهدف ضمان القروض غير القابلة للإستخلاص
مبلغ إعتمادات الدولة غير القابلة للإستخلاص إلى موفى السنة		البنوك المتعاقدة في إطار الصندوق	- موافاة البنك المركزي ووزارة المالية بكشف لإعتمادات الدولة غير القابلة للإستخلاص وإثبات العجز النهائي للباعث على تسديد ديونه وذلك بعد إستيفاء جميع الإجراءات القانونية لإسترجاعها، - دفع قسط من المخاطر المنجّرة عن عدم إستخلاص إعتمادات الدولة المحمولة عليه.

• الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري :

ضبطت أهداف ومؤشرات قياس أداء الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري كما يلي :

الهدف : تشجيع الإستثمارات الخاصة المنجزة من طرف صغار الفلاحين والصيادين البحريين في قطاعي الفلاحة والصيد البحري.

مؤشرات قياس الأداء :

التقديرات			ق م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
6600	6400	6000	5000	2316	4167	6839	عدد	عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي
320	300	260	200	266	164	117	عدد	عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن
570	550	500	400	256	708	781	عدد	عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي
-	-	-	-	-	-	-	عدد	عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قياس الأداء، تمّت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تشجيع الإستثمارات الخاصة المنجزة من طرف صغار الفلاحين والصيادين البحريين في قطاعي الفلاحة والصيد البحري	عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية	- تجميع مطالب الإنتفاع بإمتيازات الصندوق الواردة والتثبت في الوثائق المكونة للمطالب خاصة: * مطلب الإنتفاع بالإمتيازات مع وثيقة تتضمن معطيات حول عملية الإستثمار (دراسة مختصرة) طبقا للنموذج المعمول به، * شهادة تصريح بالإستثمار، * هيكل التمويل للمشروع، * شهادة ملكية أو شهادة حوز أو عقد كراء للأرض موضوع المشروع أو رخصة صيد ساحلي أو عقد مغارسة أو عقد مساقاة أو توكيل بالتصرف أو شهادة إسناد أرض إستراكية على وجه الملكية الخاصة، * قائمة تقديرية في الأشغال أو المواد المراد إقتناؤها مصادق عليها من طرف المصالح الفنية للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية. - دراسة المطالب من الناحية الفنية، - عرض المطالب على أنظار لجنة إسناد الإمتيازات للبتّ فيها والنظر في إستجابة الباعث لشروط الإنتفاع بالإمتيازات، - إحتساب المنح بإعتماد قيمة مكونات الإستثمار - إصدار مقرّر إسناد الإمتيازات لفائدة الباعث أو تعليل قرار رفض إسناد الإمتيازات وإعلام المستثمر وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم المطلب مستوفى الشروط، - إحالة مقرّرات إسناد الإمتيازات إلى البنك، - إعلام الباعثين بمآل مطالبتهم ودعوتهم إلى التوجه إلى فرع البنك المعني لإمضاء العقد معه والقيام بإجراءات الرهن، - صرف المنح على أساس: * مطلب كتابي يقدمه الباعث وبعد تقديمه لتقرير حول تقدّم إنجاز المشروع * تقديم فواتير أصلية أو نسخ مطابقة للأصل منها ورفض عمليات الخلاص نقدا للمبالغ التي تتجاوز 5 أد وإحالتها إلى المصالح المختصة بوزارة المالية.

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن	عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	المنشآت الجهوية للتنمية الفلاحية	* بعد المعاينة الميدانية للمشروع بحضور ممثل عن المصالح الجهوية لوزارة المالية إلا في حالة إقتناء معدات فلاحية لها بطاقات رمادية (الجرارات والحاصدات) فإنه يتم الإكتفاء بالإستظهار بأصل البطاقة الرمادية والفاتورة النهائية وما يفيد الخلاص الفعلي دون معاينة ميدانية. - إعداد تقرير معاينة ميدانية يتضمن تحديد نسبة إنجاز المشروع ويتم إمضاء التقرير من قبل المشاركين فيها وتسجيله بمكتب الضبط للمندوبية، - إعداد إذن بصرف المنح وتوجهه إلى البنك للدفع لفائدة المستثمر. ويمكن صرف المنح المتعلقة بالمعدات المتنقلة مباشرة للمزوّد حسب الإجراءات المعمول بها، - صرف المنح على قسطين: * القسط الأول: 40 % من المنحة عند إنجاز 40 % من كلفة الإستثمار، * القسط الثاني: 60 % عند الدخول طور النشاط الفعلي. - عند عدم قدرة الباعث على مواصلة برنامج الإستثمار، يتم إجراء معاينة ميدانية للمشروع بحضور ممثل عن المصالح الجهوية لوزارة المالية والتثبت في الإستثمارات التي دخلت طور النشاط الفعلي وتعيين مقرّر إسناد الإمتيازات بناء على ذلك وصرف المنح في حدود الإنجازات الفعلية بالنسبة للأنشطة التي دخلت طور النشاط الفعلي أو مطالبة الباعث بإرجاع الفرق بين المنح المستحقة والمنح المصرفة إذا فاقت المنح المصرفة المنح المستحقة وذلك بمقتضى قرار سحب جزئي للإمتيازات، - تكثيف تظاهرات تعريف الفلاحين والصيادين البحريين بالفرص المتاحة للإنتفاع بالمنح بعنوان الإستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري، - تنظيم أيام إعلامية تحسيسية لفائدة الفلاحين حول الممارسات السليمة في المجال الفلاحي، - تأطير الفلاحين في مجال مكافحة الآفات الدخيلة وطرق الوقاية منها.
عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن	عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك التونسي للتضامن		

• الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (الحساب المركزي للتنمية الفلاحية) كما يلي :

الهدف : تشجيع الإستثمارات الخاصة المنجزة من طرف صغار الفلاحين والصيادين البحريين في قطاعي الفلاحة والصيد البحري.
مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م 2023	التقديرات		
		2020	2021	2022		2024	2025	2026
عدد المشاريع المنتفعة بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	عدد	2489	2635	1424	3000	4000	4300	4500
عدد مشاريع التحويل الأولي المندمجة المنتفعة بالمنح المسندة على موارد الصندوق والمحالة إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد	عدد	4	9	2	10	12	13	14
عدد المنتفعين بالقروض العقارية المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	عدد	126	124	110	150	200	230	250

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قياس الأداء، تمّت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تشجيع الإستثمارات الخاصة المنجزة من طرف كبار الفلاحين والصيادين البحريين والهيئات المهنية في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والخدمات المرتبطة بهما.	عدد المشاريع المنتفعة بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	<p>- قبول جميع الملفات الواردة والمتعلقة بمطالب إسناد الإمتيازات،</p> <p>- دراسة وتقييم مطالب الإنتفاع بالإمتيازات الواردة والتثبيت في الوثائق المكونة للمطالب (دراسة فنية وإقتصادية للمشروع، ملف جدوى ومردودية المشروع عند الإقتضاء، شهادة التصريح بالإستثمار، هيكل التمويل للمشروع،...)</p> <p>- عرض المطالب على أنظار لجنة إسناد الإمتيازات للبتّ فيها والنظر في إستجابة الباعث لشروط الإنتفاع بالإمتيازات،</p> <p>- إحساب المنح بإعتماد قيمة مكونات الإستثمار في علاقتها مع القيمة المضافة كما يلي :</p> <p>* بالنسبة للمشاريع في الأنشطة غير الخاضعة للأداء على القيمة المضافة (الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية): يتمّ إحساب قيمة المكونات وإسنادها المنح بإعتبار الأداء على القيمة المضافة ما عدى بالنسبة للمكونات المعفاة منها،</p> <p>* بالنسبة للمشاريع في الأنشطة الخاضعة للأداء على القيمة المضافة (الخدمات والتحويل الأولي): يتمّ إحساب قيمة المكونات وإسنادها المنح دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة ما عدى بالنسبة لجمع وخزن المنتج على حالته على غرار صوامع خزن الحبوب وتجميع الحليب...</p> <p>- إصدار مقرّر إسناد الإمتيازات لفائدة الباعث أو تعليل قرار رفض إسناد الإمتيازات وإعلام المستثمر وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم المطلب مستوفي الشروط،</p> <p>- صرف المنح على أساس :</p> <p>* مطلب كتابي يقدمه الباعث وبعد تقديمه لتقرير حول تقدّم إنجاز المشروع</p> <p>* تقديم فواتير أصلية أو نسخ مطابقة للأصل منها ورفض عمليات الخلاص نقدا للمبالغ التي تتجاوز 5 أدرّ وإحالتها إلى المصالح المختصة بوزارة المالية.</p> <p>* بعد المعاينة الميدانية للمشروع بحضور ممثل عن المصالح الجهوية لوزارة المالية إلا في حالة إقتناء معدات فلاحية لها بطاقات رمادية (الجرارات والحاصدات) فإنه يتمّ الإكتفاء بالإستظهار بأصل البطاقة الرمادية والفاتورة النهائية وما يفيد الخلاص الفعلي دون معاينة ميدانية.</p> <p>- إعداد تقرير معاينة ميدانية يتضمن تحديد نسبة إنجاز المشروع ويتمّ إمضاء التقرير من قبل المشاركين فيها وتسجيله بمكتب الضبط للوكالة،</p> <p>- إعداد إذن بصرف المنح وتوجيهه إلى البنك للدفع لفائدة المستثمر. ويمكن صرف المنح المتعلقة بالمعدات المتنقلة مباشرة للمزوّد حسب الإجراءات المعمول بها،</p> <p>- صرف المنح على قسطين:</p> <p>* القسط الأول: 40 % من المنحة عند إنجاز 40 % من كلفة الإستثمار،</p> <p>* القسط الثاني: 60 % عند الدخول طور النشاط الفعلي.</p> <p>- صرف منحة الدراسة كاملة مع صرف القسط الأول من المنح أي عند إنجاز 40 % من كلفة الإستثمارات المصادق عليها وذلك بعد تقديم المستثمر للفاتورة وما يفيد الخلاص الفعلي للمبلغ.</p> <p>- عند عدم قدرة الباعث على مواصلة برنامج الإستثمار، يتمّ إجراء معاينة ميدانية للمشروع بحضور ممثل عن المصالح الجهوية لوزارة المالية والتثبيت في الإستثمارات التي دخلت طور النشاط الفعلي وتعيين مقرّر إسناد الإمتيازات بناء على ذلك وصرف المنح في حدود الإنجازات الفعلية بالنسبة للأنشطة التي دخلت طور النشاط الفعلي أو مطالبة الباعث بإرجاع الفرق بين المنح المستحقة والمنح المصروفة إذا فاقت المنح المصروفة المنح المستحقة وذلك بمقتضى قرار سحب جزئي للإمتيازات،</p> <p>- توجيه الإمتيازات نحو تطوير القطاعات الإستراتيجية ذات القيمة المضافة العالية ومنظومات الإنتاج والنهوض بالمناطق الفلاحية ذات الأولوية وخاصة منها الداخلية والرفع من القدرة التشغيلية،</p> <p>- توجيه الإستثمار في مجال الاقتصاد في الطاقة على غرار الريّ الذكي وإستعمال الطاقة الشمسية،</p> <p>- تشجيع الإستثمار في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،</p> <p>- التحسيس بأهمية الإستثمارات اللامادية في نجاح المشاريع ومواكبتها للتطوّرات،</p> <p>- تنظيم دورات تكوينية في مجال بعث المشاريع الفلاحية من قبل محاضن المؤسسات الفلاحية،</p> <p>- تنظيم ورشات مبادرة للباعثين الشبان من المتكويين بمراكز التكوين المهني الفلاحي والراغبين في الإنتصاب للحساب الخاص،</p>

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
			<p>- الإحاطة ومرافقة الباعثين الشباب خلال المراحل التالية : * دراسة المشروع: بتوفير خبراء ومؤطرين لمدة تصل إلى 24 شهرا والمساعدة على إعداد مخطط الأعمال وتوفير محطات للتجارب النموذجية لأفكار المشاريع المجددة وتأمين حصص تكوين إضافية وتربصات للباعث، * تمويل المشروع: بمرافقة الباعث عند البحث على مصادر التمويل وعند طلب الحصول على الإمتيازات المسندة في إطار قانون الإستثمار، * إنجاز المشروع: بتذليل الصعوبات ومساندة الباعث خلال الإجراءات المتعلقة بصرف القروض والإمتيازات وخلال الدخول طور النشاط ثم التطوير. - تعصير الإدارة وتقريب الخدمات من المستثمر ومزيد تسهيل الإجراءات الإدارية (التصريح عن بعد،...)، - تكثيف أشغال لجان إسناد الإمتيازات، - تشجيع الشباب للإنخراط صلب محاضن المؤسسات الفلاحية للإستفادة من برامجها، - تشجيع الشباب للإنخراط صلب محطات التجارب النموذجية بالوكالة والحصول على علامة المؤسسات الناشئة، - تنمية مهارات باعثي المشاريع في مجال التصرف وتقنيات التسويق، - مواصلة العمل مع المؤسسات الجامعية لإحداث ماجستير مهني مختص في المبادرة الخاصة في المجال الفلاحي، - تجسيم مشاريع الشراكة والتعاون المبرمة مع المنظمات العالمية والمؤسسات الأجنبية في مجال بعث المؤسسات الصغرى والمتوسطة والإحاطة وتأطير الباعثين والبحث عن مشاريع شراكة وتعاون جديدة،</p>
	عدد مشاريع التحويل الأولى المندمجة المنتفحة بالمنح المسندة على موارد الصندوق والمحالة إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	<p>- إعداد بطاقات وصفية لأفكار مشاريع قابلة للإنجاز ودراسات قطاعية يتم وضعها على ذمة المستثمرين الراغبين في بعث مشاريعهم للإستئناس بها، - توجيه الإستثمار في إطار تطوير منظومات الإنتاج واثمين المنتجات الفلاحية وفي إطار سلاسل القيمة، - حث الباعثين على إقتحام المجالات الواعدة للإستثمار لضمان أكبر الفرص لنجاح مشاريعهم خاصة بالنسبة لخريجي التعليم العالي الفلاحي.</p>
	عدد المنتفعين بالقروض العقارية المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	<p>- قبول جميع الملفات الواردة والمتعلقة بمطالب الحصول على قرض عقاري، - دراسة وتقييم مطالب الحصول على قرض عقاري الواردة والتثبت في الوثائق المكونة للمطالب (مخطط أعمال يثبت مردودية المشروع، التراخيص اللازمة، الوثائق الفنية المتعلقة بالموارد الترابية والمائية وبالإمتثال لمقتضيات كراسات الشروط المنظمة لتعاطي النشاط،...) - المعاينة الميدانية للأرض موضوع القرض وإعداد تقرير يتضمن خاصة الرأي الفني حول مدى قابلية الأرض للإحياء وجدوى المشروع ومدى قابليته للتمويل البنكي وذلك بعد دراسة وتقييم مخطط الأعمال المقدم من طرف الباعث، - إعداد بطاقة قرض عقاري وإصدار مقرر إسناد قرض عقاري في الغرض ينص على قيمة شراء الأرض موضوع القرض وقيمة عمليات التهيئة إن وجدت وقيمة القرض المصادق عليه والمسند لكل مكونة على حدة، - صرف القسط الأول من القرض العقاري والمتعلق بإقتناء الأرض لفائدة الباعث من طرف البنك بعد ترسيم شرط فسخي لفائدة الدولة وتوظيف رهن عقاري على الأرض موضوع القرض لفائدة البنك المقرض وإستظهار الباعث بشهادة تصريح بالإستثمار، - صرف القسط الثاني من القرض العقاري والمتعلق بعمليات التهيئة طبقا للإجراءات المعمول بها،</p>

• صندوق النهوض بقطاع الزيتون :

ضبطت أهداف ومؤشرات قياس أداء صندوق النهوض بقطاع الزيتون كما يلي :

الهدف : تطوير وتنمية إنتاج الزيتون

مؤشرات قياس الأداء :

التقديرات			ق م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
-	-	-	280	121	382	272	عدد	عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي
-	-	-	-	-	1	-	عدد	عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي

ورغم توقع عدم تسجيل موارد ونفقات لصندوق النهوض بقطاع الزيتون لسنة 2024 وإقرار تمويل تدخلاته على موارد الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري في إطار قانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016، إلا أنّ الهياكل المكلفة بتسيير الصندوق مطالبة بتحقيق الأهداف المرجوة من إحداثه وذلك من خلال إنجاز الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تطوير وتنمية إنتاج الزيتون	عدد المنتفعين بالمنح المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي	المندوزيات الجهوية للتنمية الفلاحية	- دراسة مطالب الإنتفاع بإمتيازات الصندوق الواردة والتثبيت في الوثائق المكونة للمطالب ، - إجراء بحث في عين المكان للتثبيت من وجهة الإستثمار وشروط النجاح الطبيعية والزراعية للغراسات المزعم إنجازها، - عرض المطالب على أنظار لجنة إسناد الإمتيازات للبتّ فيها والنظر في إستجابة الباعث لشروط الإنتفاع بالإمتيازات، - إصدار مقرر إسناد الإمتيازات لفائدة بعد أخذ رأي لجنة إسناد الإمتيازات، - إحالة مقررات إسناد الإمتيازات إلى البنك، - إعلام الباعثين بمآل مطالهم ودعوتهم إلى التوجه إلى فرع البنك المعني للحصول على القسط الأول من المنحة، - القيام بالزيارات الميدانية للمشاريع المنتفعة بالقسط الأول من المنحة للتأكد من الشروع في إنجاز الإستثمار أو لمعاينة القوة القاهرة التي حالت دون إنجاز المشروع، - الإذن بصرف بقية أقساط المنحة بالإعتماد على نتائج المعاينات الفنية، - حتّ الفلاحين أصحاب غابات الزيتون الهرمة على تجديدها وفق التقنيات المعتمدة وتنظيم دورات تكوينية في تقليم أشجار الزيتون، - تنظيم أيام إعلامية بالولايات حول سبل تطوير قطاع الزيتون والتعريف بالإمتيازات التي توفرها الدولة في مجال الإستثمار الفلاحي (العادي أو البيولوجي أو التحويلي) لفائدة الفلاحين وأصحاب الشهادت العليا، - تنظيم دورات تكوينية لفائدة الفلاحين للتعريف بالخصائص المناخية والترايبية لغراسات الزيتون والطرق الفنية لإنتاج الزيتون البيولوجي وأفات وأمراض الزيتون وطرق التوقي منها، - التثقيف من تأطير وتكوين الفلاحين خاصة في مجال مكافحة الآفات الدخيلة وكذلك طرق تطوير إستغلال المنتجات المحلية، - إنشاء المعارض الفلاحية، - إنجاز الدراسات المعمقة لحصر الصعوبات التي تعترض قطاع الزيتون وتحديد الحاجيات وأفاق تطوير هذا القطاع بما يتلاءم مع المعطيات المناخية والطبيعية لكل جهة وذلك بالتنسيق مع المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والموارد المائية.
عدد المنتفعين بالقروض المسندة على موارد الصندوق عن طريق البنك الوطني الفلاحي			

• صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية :

ضبطت أهداف ومؤشرات قياس أداء صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية كما يلي :

الهدف : تطوير آليات الحماية ضد أخطار الجوائح الطبيعية

مؤشرات قياس الأداء :

التقديرات			ق م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
4500	4300	4000	3400	2750	1840	1415	عدد	العدد الجملي للمكتتبين في الصندوق في نهاية الموسم الفلاحي
100	100	100	100	98,0	99,9 (**)	99,6 (*)	%	نسبة المستفيدين بتعويضات الصندوق من جملة المتضررين
100	100	100	100	99,5	99,96 (**)	99,9 (*)	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه الفلاحين المتضررين

(*) تمّ تحيين إنجازات المؤشر على إثر صرف تعويضات سنة 2021 لـ 4 ملفات تتعلق بالموسم الفلاحي الفارط 2019-2020.
(**) تمّ تحيين إنجازات المؤشر على إثر صرف تعويضات لـ 5 ملفات بما قدره 18 أد خلال الموسم 2020-2021.

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قياس الأداء، تمّت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تطوير آليات الحماية ضد أخطار الجوائح الطبيعية	العدد الجملي للمكتتبين في الصندوق في نهاية الموسم الفلاحي	مؤسسة «كتاما»	- توسيع تدخلات الصندوق ليشمل تغطية بعض الخضروات ضد أخطار الجوائح الطبيعية على غرار البطاطا، الطماطم الفصلية، الفلفل، البصل الشتوي، البصل الصيفي، - إصدار إعلان للفلاحين بفتح باب الإكتتاب وآخر أجل للإكتتاب، - تنظيم أيام تكوينية وإعلامية وتحسيسية بالتعاون مع الأطراف المتدخلة (وزارة الفلاحة والموارد المائية، الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، المندوبيات الفلاحية، المجالس الجهوية للولايات) وإعداد الدعائم والنشريات وذلك للتعريف بالبرنامج لدى الفلاحين والمهنة، - دراسة مطالب الإكتتاب في الصندوق والتثبت في أنّ الأنشطة والمجالات المراد تغطيتها تندرج ضمن تدخلات الصندوق وفي إستيفاء المطالب للشروط المبسوبة بدليل الإجراءات، - رفض مطالب الإكتتاب الواردة خارج الأجل المبسوبة بدليل الإجراءات - تسليم المشتركين المقبولين عقد إشترك يتضمن حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة وإجراءات وأسس التعويض، - إدراج المعطيات اللازمة بالنظام المعلوماتي وخاصة المعطيات المتعلقة بمعدل كلفة الإنتاج والمردود حسب الجهات ونوعية الإنتاج في مجال الزراعات الكبرى، - إستخلاص مساهمات المكتتبين وتحويلها لحساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة،
نسبة المستفيدين بتعويضات الصندوق من جملة المتضررين	نسبة المستفيدين بتعويضات الصندوق من جملة المتضررين	مؤسسة «كتاما»	- إعداد دليل إختبار ينظم عمليات الإختبار عند حصول الجوائح وعرضه على مصادقة اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية، - دراسة مطالب المصّرّحين المتضرّرين والتثبت في إستجابتها لـ * شروط الإنتفاع بتعويضات الصندوق المنصوص عليها بالإتفاقية المبرمة مع وزارة المالية * طبيعة الجوائح والأنشطة والمناطق المتضرّرة والمدّة الزمنية التي حصل فيها الضرر والتي تمّ إقرارها بمقتضى أمر حكومي

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه الفلاحين المتضررين		<p>- تكليف خبراء معاينة الأضرار وفقاً لدليل الإختبار،</p> <p>- إحتساب مبالغ التعويضات المستحقة بالإعتماد على تقارير تقييم الأضرار المتعلقة بملفات المتضررين والمساحات ووفقاً لدليل الإجراءات،</p> <p>- إدراج تقارير الإختبارات بالنظام المعلوماتي لحفظها،</p> <p>- صرف التعويضات بناء على مقرّر تعويض جماعي ممضى من طرف الوزير المكلف بالقطاع الفلاحي والصيد البحري لفائدة المتضررين وذلك في حدود الموارد المتوفرة بصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية،</p> <p>- عرض جميع الإشكاليات المتعلقة بالوضع المالية للصندوق على اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية،</p> <p>- المساهمة في إقتراح الآليات الكفيلة بتطوير الحماية ضد أخطار الجوائح الطبيعية،</p> <p>- القيام بتوظيف الموارد المتوفرة بالصندوق مع ضمان أفضل مردودية والمحافظة على السيولة التي تقتضيها تعهداته،</p> <p>- تحويل فوائد التوظيفات لحساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية،</p> <p>- عرض برنامج الإستثمار المتعلق بتوظيف موارد الصندوق على مصادقة اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية،</p> <p>- موافاة وزارة المالية والكتابة القارة للجنة الوطنية للجوائح الطبيعية كل ثلاث أشهر بتقارير حول نشاط الصندوق تتضمن خاصة البيانات حول الإكتتابات وملفات التعويض تحت الدرس أو بصدد التعويض،</p> <p>- موافاة وزارة المالية بتقرير سنوي حول نشاط الصندوق والقوائم المالية المصادق عليها من طرف مراقبي الحسابات.</p>

• الصندوق الوطني للضمان :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء الصندوق الوطني للضمان كما يلي :

هدف 1 : توسيع قاعدة المستفيدين بالقروض وتحسين حجم الإستثمارات المصرّح بها

لضمان الصندوق

مؤشرات قيس الأداء :

التقديرات			ق م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
3900	3700	3400	3000	2098	2107	2569	عدد	عدد قروض الإستغلال المصرّح بها لضمان الصندوق
55650	53000	51000	50700	57647	47006	40085	أد	حجم قروض الإستغلال المصرّح بها لضمان الصندوق
39000	37500	37000	36200	30957	29480	35663	عدد	عدد قروض الإستثمار المصرّح بها لضمان الصندوق
180000	170000	160000	154000	165745	149275	154387	أد	حجم قروض الإستثمار المصرّح بها لضمان الصندوق

هدف 2 : تحسين التصرف المالي في آليات الضمان

مؤشرات قياس الأداء :

التقديرات			ق م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
950	800	750	700	158	722	-	عدد	عدد القروض الفلاحية المعاد جدولتها المنتفعة بتكفل الصندوق بالفوائض الناجمة عنها
2500	2000	1500	1000	733	915	1025	عدد	عدد القروض البنكية المنتفعة بضمان الصندوق
-	-	-	-	-	-	-	عدد	عدد المساهمات المنتفعة بضمان الصندوق

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قياس الأداء، تمت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
توسيع قاعدة المستفيدين بالقروض وتحسين حجم الإستثمارات المصرح بها لضمان الصندوق	عدد قروض الإستغلال المصرح بها لضمان الصندوق حجم قروض الإستغلال المصرح بها لضمان الصندوق عدد قروض الإستثمار المصرح بها لضمان الصندوق حجم قروض الإستثمار المصرح بها لضمان الصندوق	الشركة التونسية للضمان	- العمل على التعريف بمزايا آليات الضمان والتنسيق بين مختلف مؤسسات التمويل في هذا المجال للرفع من حجم القروض المصرح بها لضمان الصندوق ودفع نسق بعث الإستثمارات المتعلقة بها - إستغلال منظومة الإكسترانات (Extranet) الموضوعة على الخطّ لفائدة مؤسسات التمويل (بنوك، مؤسسات إيجار مالي، شركات إستثمارات رأس مال تنمية) قصد تقرب الخدمات منهم وتمكينهم من متابعة التمويلات التي تم قبولها لضمان (الموافقة المبدئية والنهائية وقوائم التمويلات...) وانجاز التغييرات اللازمة عن بعد وكذلك متابعة ملفاتهم من مرحلة التصريح إلى مرحلة التعويض النهائي - العمل على التعريف بالإجراءات الخاصة بمجال تدخل آليات الضمان وبالأجال المعتمدة في التعامل مع مؤسسات التمويل للتصريح بالتمويلات وذلك عملاً بما ورد بدليل الإجراءات الذي تم صياغته على أساس الإتفاقيات المبرمة بين وزارة المالية والشركة التونسية للضمان
تحسين التصرف المالي في آليات الضمان	عدد القروض الفلاحية المعاد جدولتها المنتفعة بتكفل الصندوق بالفوائض الناجمة عنها	الشركة التونسية للضمان	- تجميع مطالب الضمان المقدّمة من طرف البنوك وتخزينها بقاعدة البيانات الخاصة بها، - دراسة مطالب الضمان والتثبت في الوثائق المكوّنة لها وأساساً : * شهادة مسلّمة من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية مرجع النظر التراخي بعد معاينة المساحات المتضررة، * قرار جدولة القروض المصرح بها لضمان الصندوق تأخذ بعين الإعتبار نسبة الضرر الحاصل والحالة المالية للمدين، * جدول إستخلاص القروض المعاد جدولتها. - تعليق النظر في مطالب الضمان التي لا تتضمّن أحد الوثائق أنفة الذكر، - التثبت إن تمّ التصريح فعلاً بالقروض الأصلية، - مخاطبة البنوك قصد : * رفع التحفظات المتعلقة بعدم تطابق المعطيات بالوثائق المقدّمة مع المعطيات المذكورة بتصاريح القروض، * مراجعة قرار جدولة القروض المصرح بها لضمان الصندوق في صورة تضمّن القرار فوائض إعادة الجدولة (يستوجب أن يتضمّن قرار الجدولة مبلغ القروض المعاد جدولتها فقط مع إلغاء الفوائض الناجمة عنها)، - التثبت في توفر الشروط اللازمة لجدولة القروض المنصوص عليها بمنشور البنك المركزي التونسي، - إعلام البنوك بمآل مطالبتهم - دفع الفوائض الناجمة عن إعادة جدولة القروض الفلاحية إلى البنوك طبقاً لجدول إستخلاص القروض المعاد جدولتها ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
عدد القروض البنكية المنتفعة بضمان الصندوق	عدد المساهمات المنتفعة بضمان الصندوق	الشركة التونسية للضمان	- دراسة مطالب التصريح بالقروض أو المساهمات المقدمة من طرف مؤسسات التمويل وتقييم الوثائق والمستندات المكونة للمطالب خاصة دراسة الجدوى ومخطط الأعمال المقدمة من طرف الباعث وأية وثائق أخرى يقدمها إلى مؤسسة التمويل قصد الحصول على التمويلات (قرض أو مساهمة في رأس المال) كالتصريح بالإستثمار أو مقرر إسناد الإمتياز أو مكان الإنتصاب... وأية مستندات أخرى من شأنها أن تسهل دراسة مطلب الضمان.
			- مطالبة مؤسسات التمويل بتقديم الوثائق المثبتة لقيمة الإستثمار النهائي (عقود القروض ومعاهدات حاملي الأسهم وجداول سداد القروض والمساهمات) في أجل لا يتعدى 3 أشهر من تاريخ صرف القرض وذلك للتأكد من عدم تجاوز السقف المحدد لتدخلات صندوق الضمان
			- النظر في إستجابة مطالب التصريح المقدمة من طرف مؤسسات التمويل لشروط الإنتفاع بالضمان وإعلامهم بمآلها
			- تحيين قاعدة البيانات بإدراج المعطيات المتعلقة بالإستثمارات المصرح بها لضمان الصندوق من حيث طبيعة النشاط وقيمة الإستثمار ومبلغ القرض وعدد مواطن الشغل التي تم إحداثها والتاريخ الفعلي للدخول حيز النشاط
			- متابعة القروض التي حلّ أجلها والتعرف على مآلها وتقييم المخاطر المتعلقة بها بالتنسيق مع مؤسسات التمويل وذلك لتكوين المدّخرات الضرورية
			- عقد إجتماعات مع مؤسسات التمويل للنظر في تقدم الإجراءات القضائية بخصوص الملفات التي هي في طور النزاع والملفات التي دخلت طور التسوية القضائية
			- دراسة مطالب التعويض النهائي المقدمة من قبل مؤسسات التمويل والتثبت في الوثائق المصاحبة (عقد القرض، جدول الخلاص، الحكم القضائي، الإجراءات التنفيذية بالنسبة للقروض البنكية، الوثائق المتعلقة بتصفية الشركة بالنسبة لمساهمات شركات الإستثمارات رأس مال تنمية)
			- تفعيل التعويض النهائي بعد التثبت في شهادة العجز النهائي عن التسديد وفي وضعية الضمانات العينية والشخصية المصرح بها.

• صندوق تغطية مخاطر الصرف :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق تغطية مخاطر الصرف كما يلي :

الهدف : تغطية الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر الصرف الحاصلة للبنوك والمؤسسات المالية عند تسديدها لقروضها الخارجية.

مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م 2023	التقديرات		
		2020	2021	2022		2024	2025	2026
مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق	أد	2862131	2630110	1942254	1750000	2100000	2500000	
نسبة تغطية مساهمات البنوك والمؤسسات المالية لخسائر الصرف	%	86,6	81,4	103,7	95,0	100,0	110,0	

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قياس الأداء، تمت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تغطية الخسائر الناتجة عن التغيير في سعر الصرف الحاصلة للبنوك والمؤسسات المالية عند تسديدها لقروضها الخارجية.	مبالغ القروض الخارجية الجارية المنتفعة بتغطية الصندوق	الشركة التونسية لإعادة التأمين	- تجميع مطالب التغطية المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتثبيت من تضمينها للوثائق المستوجبة (نسخة من إتفاقية القرض والشروط المالية والنسب المتعلقة بتسديده) - إحالة مطالب التغطية للجنة صندوق ضمان مخاطر الصرف لدراستها وضبط نسب تغطية الصندوق ونسب مساهمة البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة لكل قرض - إعلام البنوك والمؤسسات المالية بمآل مطالبهم وبنسب تغطية الصندوق للقروض ونسب مساهمتهم للإنتفاع بتدخلاته
نسبة تغطية مساهمات البنوك والمؤسسات المالية لخسائر الصرف	الشركة التونسية لإعادة التأمين	- مطالبة البنوك بكشف شهري حول السحوبات المنجزة خلال الشهر المنقضي ونسخة من قرار تحويل المبالغ المسددة ونسخة من عقد الصرف لبيع العملات الأجنبية وجدول الإهلاكات للقروض - احتساب المساهمات الواجب تسديدها للصندوق من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند حلول آجال تسديد أقساط القروض الخارجية - احتساب التغيير في سعر الصرف الواجب تغطيته من طرف الصندوق في تاريخ حلول أجل تسديد القسط من القرض - توظيف وإستخلاص خطايا تأخير ضد البنوك التي سجلت تأخير في إحالة مستحقات الصندوق في آجالها، - تسديد خطايا التأخير المستوجبة على الصندوق عند القيام بتأخير في صرف تغطية القروض الخارجية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية - النظر في ضبط سياسة ناجعة لتوظيف موارد الصندوق بالتنسيق مع لجنة صندوق ضمان مخاطر الصرف - إقتراح التدابير والحلول لتمويل عجز الصندوق	

• صندوق ضمان المؤمن لهم :

ضبطت أهداف ومؤشرات قياس أداء الصندوق كما يلي :

هدف 1 : حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها تجاههم

مؤشرات قياس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م 2023	التقديرات		
		2022	2021	2020		2024	2025	2026
العدد الجملي للمؤمن لهم المستفيدين من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة	عدد	13942	13939	13936	13944	13950	13947	13953
نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤمن لهم	%	52,8	52,3	51,7	53,0	53,8	53,5	54,1

هدف 2 : جبر الأضرار المادية التي لحقت بالمؤسسات المتضررة من الإضطرابات الشعبية التي شهدتها البلاد والمؤسسات المتضررة من الفيضانات

مؤشرات قياس الأداء :

التقديرات			ق م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
695	695	695	695	695	695	695	عدد	العدد الجملي للمؤسسات المتضررة من الاضطرابات الشعبية والمستفيدة من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة
97	97	97	97	97	97	97	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤسسات المتضررة من الاضطرابات الشعبية التي شهدتها البلاد
173	172	170	168	163	152	112	عدد	العدد الجملي للمؤسسات المتضررة من الفيضانات والمستفيدة من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة
100,0	100,0	99,8	99,6	99,3	99	94	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤسسات المتضررة من الفيضانات

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قياس الأداء، تمّت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها تجاههم	العدد الجملي للمؤمن لهم المستفيدين من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة	الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين	- تسجيل مطالب التعويض الواردة على الصندوق حسب تاريخ وصولها بدفتر مرقم ومؤشر عليه بصفة قانونية، - التثبت من تضمّن مطالب التعويض لجميع الوثائق المستوجبة، - دراسة مطالب التعويض من طرف الشركة المسيرة للصندوق وتقديم مقترحات بشأنها وإحالتها إلى اللجنة الفنية - إبداء الرأي في مطالب التعويض من طرف اللجنة الفنية وتضمين مقترحاتها ضمن محضر جلسة ممضى من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين، - عرض مطالب التعويض على لجنة ضمان المؤمن لهم مصحوبة بمقترحات الشركة المسيرة للصندوق ورأي اللجنة الفنية
نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤمن لهم	نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤمن لهم	الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين	- تكليف محامين لتمثيل الصندوق لدى سائر المحاكم، - احتساب التعويضات بالنسبة للملفات التي صدر بشأنها أحكام قضائية باتة والملفات المتضمنة لأحكام قضائية باتة بالغرم الوقي على أساس النسب المنصوص عليها بدليل الإجراءات، - تسديد مبالغ التعويضات المستحقة مباشرة لحساب المؤمن لهم والمستفيدين بعقود التأمين أولورثته في حالة وفاة المستفيد من التعويض، - مواصلة إجراءات التقاضي وإرجاء صرف التعويضات في صورة عدم صدور حكم قضائي نهائي، - متابعة تنفيذ إتفاقيات إعادة التأمين وعرض الملفات التي تدخل في إطار إعادة التأمين على لجنة فنية لدراستها وتقديم مقترحات بشأنها إلى لجنة ضمان المؤمن لهم، - إعداد كشف كل ثلاثة أشهر حول العمليات المنجزة من طرف الصندوق (التعويضات المستحقة حسب طبيعة الأضرار، أنعاب المحامين...) وإحالتها إلى لجنة ضمان المؤمن لهم، - موافاة وزارة المالية بتقرير مفصل حول العمليات المنجزة يتضمن خاصة: * مبالغ التعويضات الممنوحة * توزيع التعويضات حسب أصناف التأمين وحسب أنواع الأضرار المادية والبدينية * مطالب التعويض في إنتظار التسوية * الموازنة السنوية للصندوق * المداخيل والمصاريف * الميزانية التقديرية للصندوق

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
<p>جبر الأضرار المادية التي لحقت بالمؤسسات المتضررة من الإضرابات الشعبية التي شهدتها البلاد والمؤسسات المتضررة من الفيضانات</p>	<p>العدد الجملي للمؤسسات المتضررة من الاضطرابات الشعبية والمستفيدة من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة</p>	<p>الشركة التونسية لإعادة التأمين</p>	<p>- تسجيل مطالب التعويض الواردة على الصندوق بدفتر خاص حسب تاريخ وصولها، - تجميع مطالب التعويض والتثبت من تضررها لجميع الوثائق المستوجبة - مراسلة المؤسسات المتضررة لطلب استكمال الملف في صورة عدم توفر كافة الوثائق المستوجبة - عرض مطالب التعويض المقبولة والمستوفية للوثائق المستوجبة على اللجنة الفنية - دراسة الملفات من طرف اللجنة الفنية والتثبت من إستجابتها لشروط الإنتفاع بتدخل الصندوق وإبداء الرأي فيها وتضمين مقترحاتها ضمن جدول ممضى من كافة أعضاء اللجنة الحاضرين - إحالة مقترحات اللجنة الفنية على لجنة ضمان المؤمن لهم المكلفة بالنظر في مطالب التعويض بالنسبة للمؤسسات غير المكتتية لعقد تأمين : - إحتساب مبلغ التعويض المستحق بإعتماد : * تقرير الإختبار العدلي المقدم من طرف المؤسسة المتضررة * أو بعد إجراء إختبار مضايا لتقرير الإختبار المقدم من طرف المؤسسة المتضررة وذلك بناء على طلب من اللجنة الفنية</p>
<p>نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤسسات المتضررة من الإضرابات الشعبية التي شهدتها البلاد</p>	<p>نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤسسات المتضررة من الإضرابات الشعبية التي شهدتها البلاد</p>	<p>الشركة التونسية لإعادة التأمين</p>	<p>- أو بعد تعيين خبير ثالث لإحتساب مبلغ التعويض المستحق في صورة إعتراض المؤسسة المتضررة على نتائج الإختبار المنجز بطلب من اللجنة الفنية - أو بعد تعيين خبير من ضمن قائمة الخبراء المسجلين لدى الجمعية المهنية لشركات التأمين في صورة عدم تقديم المؤسسة المتضررة لتقرير الإختبار العدلي بالنسبة للمؤسسات المكتتية لعقد تأمين : - إحتساب مبلغ التعويض المستحق بالإعتماد وجوبا على تقرير الإختبار العدلي المنجز بطلب من مؤسسة التأمين، - صرف منح التغطية التكميلية المستوجبة وذلك بعد : * التسوية النهائية للملف من قبل مؤسسة التأمين وتعيينها للمؤسسة المتضررة وفقا لسقف التعويض المنصوص عليه بعقد التأمين * أو عدم التسوية النهائية للملف من قبل مؤسسة التأمين ودون وجود منازعة حول إستحقاق المؤسسة المتضررة لمبلغ التعويض وإصدارها لشهادة متضمنة لمبلغ التعويض المستحق - إرجاء صرف التعويضات في صورة وجود خلاف بين المؤسسة المتضررة ومؤسسة التأمين حول مبالغ التعويض المستحقة أو نتيجة الإختبار، إلى حين فضال نزاع القائم وتحديد مبلغ التعويض المتكفل به من قبل شركة التأمين - تسديد مبالغ التعويض المستحقة لفائدة المؤسسة المتضررة بواسطة التحويل البنكي مقابل إمضاءها لإتزام بعدم منازعة الصندوق في مبلغ التعويض، - القيام بعمليات رقابة ميدانية للتأكد من شروع المؤسسة المنتفعة بالتعويض في القيام بإصلاح الأضرار المعنية بالتعويضات أو مطالبة المؤسسة المنتفعة بالتعويضات بالوثائق المثبتة لإصلاح الأضرار. - إعداد كشف كل ثلاثة أشهر حول العمليات المنجزة من طرف الصندوق وإحالته إلى لجنة ضمان المؤمن لهم يتضمن خاصة : * مبالغ التعويضات الممنوحة حسب كل مؤسسة منتفعة، * قائمة الخبراء ومصاريق الإختبار المسددة</p>
<p>نسبة تغطية تعهدات الصندوق تجاه المؤسسات المتضررة من الفيضانات</p>	<p>العدد الجملي للمؤسسات المتضررة من الفيضانات والمستفيدة من تدخلات الصندوق إلى موفى السنة</p>	<p>الشركة التونسية لإعادة التأمين</p>	<p>- تجميع مطالب التعويض الواردة على مؤسسة التأمين المتصرفة في الصندوق والتثبت من تضررها لجميع الوثائق المستوجبة، - مراسلة المؤسسات المتضررة لطلب استكمال الملف في صورة عدم توفر كافة الوثائق المستوجبة، - عرض مطالب التعويض المقبولة والمستوفية للوثائق المستوجبة على اللجنة المختصة للغرض، - دراسة الملفات من طرف اللجنة والتثبت من إستجابتها لشروط الإنتفاع بتعويضات الصندوق ومن مبالغ التعويضات المستحقة، - إعلام المؤسسات بمآل مطالبتهم. - تكليف خبراء لإنجاز إختبار تقييم الأضرار التي لحقت بالمؤسسات الإقتصادية، - إحتساب سقف التعويض المستحق بالإعتماد على تقرير الإختبار المنجز، بالنسبة للمؤسسات غير المكتتية لعقد تأمين : - تسديد مبالغ التعويض المستحقة لفائدة المؤسسة المتضررة. بالنسبة للمؤسسات المكتتية لعقد تأمين : - تسديد مبالغ التغطية التكميلية المستوجبة وذلك بعد التسوية النهائية للملف من قبل مؤسسة التأمين وتعيينها للمؤسسة المتضررة وفقا لسقف التعويض المنصوص عليه بعقد التأمين، - إعداد كشف حول العمليات المنجزة من طرف الصندوق يتضمن خاصة : * مبالغ التعويضات الممنوحة حسب كل مؤسسة منتفعة، * قائمة الخبراء ومصاريق الإختبار المسددة</p>

• صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار كما يلي :

الهدف : تطوير آليات ضمان القروض السكنية مؤشرات قيس الأداء :

التقديرات			ق م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
40000	30000	-	-	-	-	-	أد	مبالغ القروض السكنية المصرح بها لدى الشركة التونسية للضمان
-	-	-	-	-	-	-	عدد	عدد المستفيدين من تدخلات الصندوق
4800	4200	-	-	-	-	-	أد	مبالغ توظيفات موارد الصندوق

ورغم توقع عدم دخول الصندوق طور النشاط الفعلي لسنة 2024 خاصة في ما يتعلق بمدى وجود قروض سكنية أسندت للفئات المعنية بتدخل الصندوق والتصريح بها لدى الشركة التونسية للضمان، إلا أنّ الهياكل المكلفة بتسيير الصندوق مطالبة بإنجاز الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تطوير آليات ضمان القروض السكنية	مبالغ القروض السكنية المصرح بها لدى الشركة التونسية للضمان	الشركة التونسية للضمان	- وضع التطبيق الإعلامية التي تمّ تطويرها على الخطّ لفائدة البنوك المنخرطة في الصندوق قصد تمكينهم من متابعة ملفاتهم من مرحلة التصريح إلى مرحلة التعويض النهائي، - تنظيم أيام تكوينية وإعلامية وتحسيسية بالتعاون مع البنك الدولي لفائدة البنوك وإعداد النشرات وذلك للتعريف بالبرنامج لدى الأسر والبنوك، - إبرام إتفاقيات ثنائية مع بقية البنوك للإنخراط في الصندوق تتضمن الشروط العامة للضمان وشروط الإنتفاع بضمان الصندوق، - التثيت في التصاريح بالقروض السكنية المقدمة من طرف البنوك إن وجدت ودراستها حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالإتفاقية المبرمة مع وزير المالية والإتفاقية الثنائية المبرمة مع البنك، - إعلام البنوك بمآل تصاريحهم، - إستخلاص مساهمات المنتفعين بالقروض السكنية وتحويلها لحساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة،
عدد المستفيدين من تدخلات الصندوق	عدد المستفيدين من تدخلات الصندوق	الشركة التونسية للضمان	- إحتساب سقف تفعيل الضمان لكل بنك وذلك على أساس نسبة مبالغ تفعيل الضمان من جملة التمويلات المصرح بها والتي تمّ قبولها للضمان، - ضبط سقف تفعيل الضمان بالإتفاقية الثنائية المبرمة مع البنك بعد المصادقة عليه من قبل وزير المالية، - متابعة القروض السكنية التي حلّ أجلها والتعرف على مآلها وتقييم المخاطر المتعلقة بها لتكوين المدخرات الضرورية، - التثيت في إستجابة مطالب تفعيل الضمان المقدمة من طرف البنوك لشروط وإجراءات الإنتفاع بضمان الصندوق المنصوص عليها بالإتفاقية المبرمة مع وزير المالية ولالإتفاقية الثنائية المبرمة مع البنك، - عقد إجتماعات مع البنوك للنظر في تقدّم الإجراءات القضائية لإستخلاص القروض، - صرف التعويضات النهائية لفائدة البنوك بعد التثيت في قيام البنك بإستيفاء جميع الإجراءات القانونية الجاري بها العمل قصد إستخلاص القروض وبعد تفعيل الضمانات البنكية موضوع القرض،

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
	مبالغ توظيفات موارد الصندوق	الشركة التونسية للضمان	- تحويل كل الموارد الراجعة للصندوق لحسابه المفتوح بالخزينة العامة للبلاد التونسية، - فتح حساب بنكي قصد إستخلاص مساهمات المنتفعين بالقروض السكنية الراجعة للصندوق وتحويلها إلى حساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة، - إسترجاع المبالغ المدفوعة للبنوك بعنوان تحمّل نسبة من القروض غير المستخلصة في صورة توقف الإجراءات القضائية لإستخلاص القروض المذكورة أو ثبوت عدم قيام البنك بالإجراءات اللازمة للإستخلاص، - طلب فتح الإعتمادات المرصودة على ميزانية الدولة بعد موافاة وزارة المالية بكشف لميزانية الصندوق للسنة الموالية يتضمن تقديرات موارده والتزاماته ودفعواته والتوازن المالي للصندوق على مدى 5 سنوات، - ضبط تعهدات الصندوق ومستحققاته المالية قصد المحافظة على توازناته المالية، - توظيف الموارد المتوفرة بالصندوق حسب قواعد تضمن سلامتها مع المحافظة على السيولة التي تقتضيها تعهداته، - تقييم مردودية التوظيفات والعمل على تطويرها.

• صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية :

ضبطت أهداف ومؤشرات قيس أداء صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية كما يلي :

الهدف : محافظة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية على نشاطها وديمومتها وطاقتها التشغيلية

مؤشرات قيس الأداء :

المؤشر	الوحدة	الإنجازات			ق م 2023	التقديرات		
		2020	2021	2022		2024	2025	2026
العدد الجملي للمؤسسات المنتفحة بتدخلات الصندوق بعنوان آلية الضمان إلى موفى السنة	عدد	1	1	1	1	2	3	4
نسبة تغطية تعهدات الصندوق بعنوان آلية الضمان	%	55,8	55,8	55,8	55,8	56,0	56,5	57,0
العدد الجملي للمؤسسات المنتفحة بتدخلات الصندوق بعنوان بقية الآليات إلى موفى السنة	عدد	غير متوفر	103	114 (**)	114	115	116	117
العدد الجملي لمواطن الشغل الإضافية المزمع إحداثها ضمن عملية إعادة الهيكلة إلى موفى السنة	عدد	2211	2196 (*)	2196	2196	2196	2196	2196
نسبة تغطية تعهدات الصندوق بعنوان بقية الآليات	%	89,8	95,9	96,8	97,0	97,6	98,0	98,5

(*) يتعلق العدد الجملي لمواطن الشغل الإضافية المزمع إحداثها ضمن إعادة الهيكلة بـ 119 مؤسسة مصادق نهائيا على إعادة هيكلتها. غير أنّ هذا العدد قابل للإلتخفاض وفقا لمدى تقدّم 16 مؤسسة في إنجاز برنامج إعادة الهيكلة.

(**) بما في ذلك 10 مؤسسات تحسّلت على قسط من مستحقات برنامج إعادة الهيكلة في إنتظار تقدّمها في إنجاز البرنامج للحصول على كامل مستحققاتها.

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قيس الأداء، تمّت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
محافظة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية على نشاطها وديمومتها وطاقاتها التشغيلية	العدد الجملي للمؤسسات المنتفجة بتدخلات الصندوق بعنوان آلية الضمان إلى موفى السنة	الشركة التونسية للضمان	<p>- قبول مطالب الإنخراط في الآلية والتي تتقدم بها البنوك أو شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو شركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف وفقا لأحكام الإتفاقية المبرمة بين الوزارة المكلفة بالمالية والشركة التونسية للضمان وللشروط والإجراءات التي تحددها الشركة التونسية للضمان والتي يتمّ إعلامهم بها،</p> <p>- إستخلاص مساهمة المستفيدين بالتمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة وذلك حسب النسب المنصوص عليها بالإتفاقية المبرمة بين الوزارة المكلفة بالمالية والشركة التونسية للضمان،</p> <p>- دراسة مطالب مؤسسات القرض الرامية إلى إستعمال ضمان "آلية الضمان" بعنوان إعادة تمويل النصف وتحمل الفوائد بعنوان النصف الآخر من نسبة المبالغ غير المستخلصة من القروض وتحمل نسبة من القروض والمساهمات غير القابلة للإسترجاع وتحمل قسط من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي للقروض،</p> <p>- المصادقة على مطلب إستعمال ضمان "آلية الضمان" ودفع تسبقات بعنوان المبالغ غير القابلة للإستخلاص لمؤسسات القرض وشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصندوق المشترك للتوظيف،</p> <p>- دفع الفوائد بعنوان النصف الآخر من المبالغ غير القابلة للإستخلاص،</p> <p>- متابعة تقدم الإجراءات القضائية للإستخلاص وتفعيل الضمانات العينية والشخصية المصرح بها،</p> <p>- دفع بقية المبالغ المستحقة بعنوان ضمان أصل القروض والمساهمات غير القابلة للإسترجاع بعد تقديم شهادة في العجز النهائي للمؤسسة المقترضة عن تسديد ديونها،</p> <p>- تسديد المبالغ المحمولة على الصندوق بعنوان قسط من مصاريف التتبع والإستخلاص القضائي،</p> <p>- إسترجاع المبالغ الراجعة للصندوق والمدفوعة في شكل تسبيقات إلى مؤسسات القرض وشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصندوق المشترك للتوظيف عند عدم تقديم شهادة في العجز النهائي للمؤسسة المقترضة عن تسديد ديونها،</p> <p>- إستخلاص العمولات الراجعة للشركة التونسية للضمان حسب المبالغ المضبوطة بالتقارير السنوية لمراقب الحسابات وبعد أخذ موافقة الوزارة المكلفة بالمالية،</p> <p>- توظيف الموارد المتوفرة بالصندوق حسب سياسة ناجعة تضمن المحافظة على السيولة التي تقتضيها تعهداته،</p> <p>- موافاة الوزارة المكلفة بالمالية بتقرير سنوي حول نشاط "آلية الضمان" مع بيان خاصة موارد الآلية وإلتزاماتها ودفعاتها ميوبة حسب أصناف تدخلاتها.</p>
العدد الجملي للمؤسسات المنتفجة بتدخلات الصندوق بعنوان بقية الآليات إلى موفى السنة	بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة		<p>إستخلاص الموارد الراجعة للصندوق ومتابعة تقدّم إنجاز برنامج إعادة الهيكلة ومواصلة صرف المستحقات المتعلقة به بعنوان الآليات التالية:</p> <p>آلية التشخيص والمراقبة والمتابعة :</p> <p>- متابعة تنفيذ مختلف مكونات برنامج إعادة الهيكلة من طرف الخبير المختص وإعداد تقارير بخصوص مسارات تنفيذ برامج إعادة الهيكلة،</p> <p>- دراسة تقارير المتابعة التي ينجزها الخبير من طرف اللجان الجهوية وإعلام لجنة تسيير الصندوق بمختلف التطورات التي تشهدها عملية تنفيذ برامج إعادة الهيكلة،</p> <p>- مصادقة لجنة تسيير الصندوق على تقارير المتابعة المعدة من طرف الخبراء،</p> <p>- تسديد أتعاب الخبراء،</p> <p>- إعداد تقرير سنوي من طرف لجنة تسيير الصندوق حول تقدّم إنجاز البرنامج وإحالاته إلى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة،</p> <p>- إحصاء عدد المؤسسات التي تجاوزت صعوباتها المالية والإقتصادية على ضوء تقارير المتابعة المعدة من طرف الخبراء أو من خلال عمليات المتابعة التي تنجزها المكاتب الجهوية لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.</p> <p>آلية تدعيم الأموال الذاتية :</p> <p>- متابعة تقدم تنفيذ البرنامج الذي تنجزه شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية ومدى إلتزامها بالحوكمة الرشيدة وإحكام التصرف المالي وعدم الحياد عن الأهداف،</p> <p>- تحويل الإعتمادات في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية إلى كلّ شركات الإستثمار المعنية حسب نسق إستهلاك الإعتمادات المتوفرة لديها وتقدم تدخلاتها وذلك في حدود سقف الإعتمادات المخصصة لكل شركة.</p>

الأنشطة والتدخلات	المتدخلين	المؤشرات	الأهداف
<p>- ضبقت قائمة شركات الإستثمار المعنية بالبرنامج كما يلي :</p> <p>* شركة التنمية والإستثمار للشمال الغربي،</p> <p>* شركة التنمية والإستثمار للجنوب،</p> <p>* شركة الإستثمار والتنمية للوسط الغربي،</p> <p>* صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية،</p> <p>* شركة التنمية الاقتصادية بالقصرين،</p> <p>* شركة التنمية الاقتصادية بسيدي بوزيد.</p> <p>- متابعة إستخلاص الموارد الراجعة للصندوق بعنوان هذه الآلية،</p> <p>- الترخيص لشركات الإستثمار في سحب العمولات الراجعة لها من الحساب الخاص بهذه الآلية المفتوح لديها،</p> <p>- الترخيص لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في سحب العمولات الراجعة له بعنوان هذه الآلية بعد إعلام الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة.</p> <p>آلية القروض :</p> <p>- إستخلاص الموارد الراجعة للصندوق بعنوان هذه الآلية والقيام بالتبوعات القضائية اللازمة،</p> <p>- صرف العمولات الراجعة لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بعد إعلام الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة.</p> <p>- صرف المستحقات المتعلقة بهذه الآلية ومتابعة إستعمالها وذلك بعد التأكد من:</p> <p>* بالنسبة لجدولة الديون:</p> <p>- التأكد من حصول المؤسسة على جميع الموافقات على إعادة الجدولة من كل الأطراف المتدخلة (مؤسسات مالية، مصالح الجباية، مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الدائنين، البنوك، شركات الإستثمار...)،</p> <p>- التنسيق مع جميع الأطراف المتدخلة في مسألة تحاوص الضمانات،</p> <p>* بالنسبة للقروض متوسطة المدى:</p> <p>- التأكد من سلامة الوضعية المالية للمؤسسة (بعد إعادة جدولة ديونها) وللباعث (بعد خلاص الديون العاجلة وما تعلق به من ديون شخصية) وذلك بالإعتماد على المنظومة المعلوماتية لمركزية المخاطر التابعة للبنك المركزي،</p>		<p>العدد الجملي لمواطن الشغل الإضافية المزمع إحداثها ضمن عملية إعادة الهيكلة إلى موفي السنة</p>	
<p>آلية قروض المساهمة :</p> <p>- صرف المستحقات المتعلقة بهذه الآلية ومتابعة إستعمالها وذلك بعد:</p> <p>* التثبت من عدم وجود ديون متخلدة بذمة الباعث بصفة شخصية وذلك بإعتماد المنظومة المعلوماتية لمركزية المخاطر التابعة للبنك المركزي أو التأكد من تمكّن الباعث من إبرام إتفاقيات تسوية مع الدائنين،</p> <p>* التأكد من عقد الجلسات الخارقة للعادة لمجالس إدارة المؤسسات للموافقة على الترفيع في رأس المال،</p> <p>- إستخلاص الموارد الراجعة للصندوق بعنوان هذه الآلية والقيام بالتبوعات القضائية اللازمة،</p> <p>- صرف العمولات الراجعة لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بعد إعلام الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة.</p> <p>- تحويل الإعتمادات المستخلصة في إطار الصندوق بعنوان جميع الآليات لفائدة ميزانية الدولة.</p> <p>- موافاة الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالصناعة بكشوفات كل ثلاثة أشهر للتمويلات المسندة والإستخلاصات المنجزة في إطار كل آلية.</p>		<p>نسبة تغطية تعهدات الصندوق بعنوان بقية الآليات</p>	

• صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية :

ضبطت أهداف ومؤشرات قياس أداء صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية كما يلي:

هدف 1 : تدعيم القدرات المالية للجماعات المحلية قصد مجابهة الأعباء المحمولة عليها وبلوغ التوازن المالي

مؤشرات قياس الأداء :

التقديرات			ق م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
49,0	48,5	48,0	47,0	42,1	45,8	-	%	نسبة مساهمة الصندوق في تغطية أعباء البلديات(*)
40,0	35,9	35,7	35,5	26,8	56,7	-	%	نسبة مساهمة الصندوق في تغطية أعباء المجالس الجهوية(*)

(*) تحتسب الأعباء على أساس جملة النفقات دون إعتبار النفقات المسددة على الإعتمادات المحالة.

هدف 2 : تحقيق التسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية والحد من التفاوت بينها

مؤشرات قياس الأداء :

التقديرات			ق م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
152	149	145	142	125	136	-	عدد	عدد البلديات التي يتجاوز نصيب الساكن فيها من جملة مواردها المعدل الوطني(**)

(**) نصيب الساكن من جملة موارد البلدية = جملة موارد البلدية (عنوان أول وثاني) / عدد سكان البلدية (لمعرفة عدد السكان حسب البلدية، تمّ اعتماد إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2020 بالنسبة لقيمة المؤشر لسنة 2021 في حين تمّ اعتماد تقديرات المعهد لغزة جانفي 2022 بالنسبة لقيمة المؤشر لسنة 2022)
المعدل الوطني = الجملة العامة لموارد البلديات/العدد الجملي للسكان

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قياس الأداء، تمت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تدعيم القدرات المالية للجماعات المحلية قصد مجابهة الأعباء المحمولة عليها وبلوغ التوازن المالي	نسبة مساهمة الصندوق في تغطية أعباء البلديات نسبة مساهمة الصندوق في تغطية أعباء المجالس الجهوية	الهيئة العليا للمالية المحلية	<p>- تقدير الموارد المالية الممكنة إحتالها للجماعات المحلية ضمن مشروع ميزانية الدولة على أساس حاجيات تمويل مدروسة ومقاييس توزيع موضوعية وشفافة وفقا لمقتضيات القانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 38 منه ومجلة الجماعات المحلية،</p> <p>- إعداد دراسة مسبقة حول الكلفة التقديرية لتحويل الإختصاصات أو توزيعها بالتنسيق مع المصالح المركزية،</p> <p>- القيام بالتحاليل المالية لمختلف الجماعات المحلية بناء على القوائم المالية للجماعات المحلية المحالة إليها،</p> <p>- تطوير نظام معلوماتي مندمج لتشبيك كافة الجماعات المحلية قصد توفير معطيات دقيقة وشاملة ومؤشرات مالية وإحصائية ذات بعد جهوي ومحلي ذات مصداقية،</p> <p>- تحليل المعطيات المالية وتقييم مدى نجاعة مختلف الموارد المحلية،</p> <p>- إعداد إستشارة وطنية حول سبل تطوير المالية المحلية بما في ذلك الموارد الذاتية المحلية بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشؤون المحلية،</p> <p>- إعداد وثيقة مرجعية تتضمن مخرجات الإستشارة الوطنية،</p> <p>- إعداد تقرير حول الحلول العملية لتطوير موارد الجماعات المحلية وآليات التحكم في نفقاتها وحسن توظيفها بما يرتقي بأدائها في تسيير المصالح المحلية وتنمية المناطق الراجعة لها بالنظر،</p> <p>- إعداد دراسة تشخيص إشكاليات ضبط وحصر الأملاك العقارية للجماعات المحلية العامة والخاصة وإقتراح سبل تميمها وذلك بالإستعانة بخبراء في التصرف البلدي،</p> <p>- إقتراح منهجية جديدة لإعداد المخططات التنموية المحلية بالإستعانة بخبراء في التخطيط الإستراتيجي والتخطيط المحلي،</p> <p>- النظر في حجم التأجير العمومي للجماعات المحلية،</p> <p>- متابعة مديونية الجماعات المحلية،</p> <p>- تعيين خبراء في الجباية المحلية قصد:</p> <p>* إعداد تشخيص معمق للجباية المحلية،</p> <p>* إعداد دراسة لتطور الجباية المحلية على إثر تطور النظام اللامركزي،</p> <p>* صياغة التصور العام والأحكام الجبائية الجديدة في إتجاه إرساء منظومة جبائية محلية أكثر عدالة تضمن التناسب بين الأعباء والإمكانات.</p> <p>- القيام بالدراسات التقييمية والإستشرافية المتعلقة بالمالية المحلية وذلك بصفة دورية كل ثلاث سنوات،</p> <p>- تركيز نظام رقابة داخلية في إطار منظومة تصريف في الميزانية حسب الأهداف تساعد على تحسين مؤشرات التوازن المالي والتصريف وترشيد النفقات ولا سيما نفقات التأجير والمديونية.</p>
تحقيق التسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية والحد من التفاوت بينها	عدد البلديات التي لا يتجاوز نصيب الساكن فيها من جملة مواردها المعدل الوطني	الهيئة العليا للمالية المحلية	<p>- مواصلة تنفيذ الإصلاحات التشريعية والمؤسسية خاصة المتعلقة بتركيز مؤسسات اللامركزية (المجلس الوطني للجهات والأقاليم، المجلس الأعلى للجماعات المحلية)،</p> <p>- إعداد تصور لآلية ومقاييس توزيع إعتمادات التسوية والتعديل،</p> <p>- ضبط قائمة الجماعات المحلية المعنية ببرنامج تحقيق التوازن المالي من طرف المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك حسب المعطيات المتوفرة لدى الهيئة،</p> <p>- متابعة تنفيذ توزيع المنابات الراجعة لكل جماعة محلية من مال الصندوق وإقتراح التعديلات اللازمة عند الإقتضاء،</p> <p>- القيام بدراسات تقييمية دورية حول مخصّصات الموارد المالية المحلية وتوزيعها على أساس تطور مؤشر الإستقلالية المالية لكل جماعة محلية وذلك بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والوزارة المكلفة بالمالية،</p> <p>- وضع إجراءات لتصحيح آثار الفوارق التنموية بين الجماعات المحلية،</p> <p>- إعداد إستشارة وطنية بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والوزارة المكلفة بالمالية حول آليات تقليص التفاوت بين الجماعات المحلية ومقاييس توزيع الموارد بينها،</p> <p>- تطوير آليات مستحدثة لتقليص التفاوت بين الجماعات المحلية بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والوزارة المكلفة بالمالية على غرار تركيز نظام محاسبة الكلفة بالجماعات المحلية وإعداد دراسة حول توزيع الموارد على أساس قاعدة الكلفة.</p>

• صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص :

ضبطت أهداف ومؤشرات قياس أداء صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كما يلي :

الهدف : تنمية العمل بصيغة الشراكة في إنجاز المشاريع العمومية

مؤشرات قياس الأداء :

التقديرات			ق م 2023	الإنجازات			الوحدة	المؤشر
2026	2025	2024		2022	2021	2020		
20	15	10	-	-	-	-	عدد	عدد الدراسات الممولة على موارد الصندوق للمشاريع المزمع إنجازها في إطار الشراكة
9	7	6	-	-	-	-	عدد	عدد عمليات المساندة والمرافقة المسداة للهيكل العمومية والتمويل على موارد الصندوق
20	15	10	-	-	-	-	عدد	عدد مشاريع الشراكة المنتفعة بتدخلات الصندوق
100	100	100	-	-	-	-	%	نسبة تغطية تعهدات الصندوق

ولتحقيق القيمة المنشودة لمؤشرات قياس الأداء، تمّت برمجة الأنشطة والتدخلات التالية لسنة 2024 :

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
تنمية العمل بصيغة الشراكة في إنجاز المشاريع العمومية	عدد الدراسات الممولة على موارد الصندوق للمشاريع المزمع إنجازها في إطار الشراكة	الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	- قبول مطالب المساعدة الفنية المقدمة من مختلف الهياكل العمومية (الإدارات العمومية، الجماعات المحلية، المؤسسات والمنشآت العمومية) والمتعلقة بالمشاريع المبرمجة في إطار عقود شراكة، - التثيت في الوثائق المصاحبة لكل مشروع خاصة المعطيات المتعلقة ب: * تصنيف المشروع ونشاطه (صناعي، فلاحي، تجاري، خدماتي...)، * تحديد موقع المشروع، * تحديد الخبرة والمؤهلات المطلوبة للشريك الخاص، * تحديد الشكل والنظام القانوني للشركة المتصرفة في المشروع (شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مدرجة بالسوق المالية، مشروع فردي...)، * تحديد الرخص والتصاريح والجهة المعنية بإصدارها وتكلفتها والوقت اللازم لإستلامها لبدء المشروع، * تحديد المواصفات والأهداف المنتظرة من المشروع، * معطيات أخرى مفيدة لدراسة المشروع المزمع إنجازها في إطار عقود شراكة. - دراسة مقبولة مطالب المساعدة الفنية والبتّ في المشاريع المقدمة من مختلف الهياكل العمومية وبحث جدوى تنفيذها بنظام الشراكة وعرضها على لجنة إدارة الصندوق لإبداء الرأي فيها وحول الحاجة إلى دعم فني من الصندوق للتعاقد مع خبراء ومكاتب دراسات قصد مساندة ومرافقة الهياكل العمومية في: * التحديد الدقيق لحاجيات الإستثمار وإعداد الدراسات الأولية للمشروع (الدراسة المسبقة والدراسة التقييمية للأثار المالية والتأثيرات البيئية والاجتماعية)، * إختيار الشريك الخاص والتفاوض الناجع معه، * إعداد وإبرام عقد الشراكة.

الأهداف	المؤشرات	المتدخلين	الأنشطة والتدخلات
<p>عدد عمليات المساندة والمرافقة المسداة للهيكل العمومية والممولة على موارد الصندوق</p> <p>عدد مشاريع الشراكة المنتفعة بتدخلات الصندوق</p>	<p>الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص</p>	<p>تتضمن الدراسة المسبقة للمشروع تقدير للكلفة الإجمالية والمردودية الاقتصادية للمشروع حسب مختلف الصيغ الممكن إتمامها لإنجازها والهيكلية المالية بالإضافة إلى دراسة مختلف الجوانب القانونية والفنية والاجتماعية والإقتصادية.</p> <p>وتتضمن الدراسات التقييمية للأثار المالية والتأثيرات البيئية والاجتماعية ضبط للكلفة النهائية للمشروع وللأنوات الثانوية إن وجدت وللمقابل المحتمل الذي سيتولى الشخص العمومي دفعه إلى الشريك الخاص وتقدير جملي لعملية التحيين على أساس الفترات والنسب المعتمدة وتقدير للقيمة المحيطة الصافية للنفقات المحمولة على الشخص العمومي بعنوان كل صيغة تعاقدية.</p> <p>ويتضمن عقد الشراكة خاصة : موضوع العقد، أطراف العقد، مدة العقد، الكلفة الإجمالية للعقد، آجال إنجاز المشروع، كيفية تقاسم المخاطر بين الشخص العمومي والشريك الخاص، شروط ضمان توازن العقد في حالة القوة القاهرة والظروف الطارئة، حقوق والتزامات المتعاقدين، صيغ تنفيذ المشروع ووضع حيز الاستغلال، صيغ تمويل المشروع، أهداف النجاعة المحمولة على الشريك الخاص وطرق تحديدها وكيفية مراقبتها، متطلبات الجودة بعنوان الخدمات المسداة وتشغيل المعدات والتجهيزات والأصول اللامادية موضوع العقد، طرق ضبط المقابل الذي يتقاضاه الشريك الخاص من الشخص العمومي مع ربطه بأهداف النجاعة، ضبط المقابل المرخص للشريك الخاص في استخلائه من مستعملي المرفق العمومي وذلك إذا تضمن عقد الشراكة ترخيصا في استغلال بعض الخدمات أو المنشآت المرتبطة بالمشروع بصفة ثانوية، طرق مراقبة الشخص العمومي ومتابعته لتنفيذ العقد وخاصة تحقيق الأهداف المتعلقة بالجودة، عقود التأمين الواجب إبرامها، إجراءات اللجوء إلى المناولة، النظام القانوني للممتلكات والتأمينات والضمانات خلال مدة العقد وعند نهايته، إجراءات تعديل العقد أثناء تنفيذه، شروط تأمين استمرارية توفير الخدمة موضوع العقد في صورة فسخه، ضبط العقوبات والخطايا وكيفية دفعها، حالات إنهاء العقد قبل حلول أجله وشروطها وإجراءاتها وما يترتب عنها من إحالة وحلول، طرق فض النزاعات.</p> <p>- القيام بالإعلان عن إستشارات لإختيار خبراء أو مكاتب دراسات في كل مجال إختصاص يتطلبه المشروع وإختيار العارض على أساس العرض المالي الأقل ثمنا وتطابقه مع العناصر المرجعية الواردة بكراس الشروط،</p> <p>- إبداء الرأي في الدراسة المسبقة المنجزة للمشروع وإحالة الدراسة التقييمية للأثار المالية لوزارة المالية لإبداء الرأي،</p> <p>- إبرام إتفاقية المساعدة الفنية مع الهيكل العمومي المعني في صورة الموافقة على إسناد الدعم الفني للمشروع المقترح إنجازها في إطار الشراكة،</p> <p>- متابعة تنفيذ المشاريع المنجزة في إطار الشراكة ومراقبة مدى إحترام الخبراء المتعاقدين للمهام المناطة بعهدتهم،</p> <p>- دراسة تقارير المتابعة التي يعدّها الخبراء وإعلام الجهات المعنية بمختلف التطوّرات والصعوبات والعراقيل التي يشهدها إنجاز المشروع،</p> <p>- تسديد أتعاب الخبراء،</p> <p>- إعداد تقرير سنوي حول تقدّم إنجاز مشاريع الشراكة،</p> <p>- تطوير نظام معلوماتي مندمج يضمّ كافة الأطراف المتدخلة في مجال الشراكة لتوفير المعطيات الإحصائية حول المشاريع المنجزة والمشاريع المبرمجة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعدد وكلفة الدراسات وعمليات المرافقة والمساندة الممولة من طرف صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،</p> <p>- القيام بأنشطة إتصالية وتكوينية لفائدة الهيكل العمومية للتعريف بمزايا اعتماد صيغة الشراكة في إنجاز المشاريع العمومية،</p>	<p>الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص</p>
<p>نسبة تغطية تعهدات الصندوق</p>	<p>الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص</p>	<p>- فتح حساب للصندوق لدى مؤسسة بنكية لتعبئة الموارد الراجعة له بمقتضى التشريع الجاري بها العمل،</p> <p>- متابعة السيولة المالية المتوفرة بالصندوق والقيام بتوظيف الموارد المتوفرة به مع ضمان أفضل مردودية والمحافظة على السيولة التي تقتضها تعهداته،</p> <p>- ضبط تعهدات الصندوق ومستحققاته المالية قصد المحافظة على توازناته المالية،</p> <p>- عرض جميع الإشكاليات المتعلقة بالوضعية المالية للصندوق على وزارة المالية وتقديم كشف لميزانية الصندوق يتضمن تقديرات موارده والتزاماته ودفعواته والتوازن المالي له،</p> <p>- موافاة وزارة المالية بتقرير سنوي حول نشاط الصندوق والقوائم المالية المصادق عليها من طرف مراقب الحسابات.</p>	<p>الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص</p>

الملاحق

ملحق 1 : التوزيع الجهوي للامتيازات المالية المسندة إلى الباعثين على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

الوحدة : ألف دينار

الولاية	سنة 2020	سنة 2021	سنة 2022
تدخلات الصندوق المسندة إلى الباعثين	43610	39437	30759
الشرق	8017	9930	3572
تونس	537	-	-
أريانة	-	849	743
منوبة	-	-	-
بن عروس	552	-	-
بنزرت	62	1152	-
نابل	193	588	385
زغوان	6673	7341	2444
الوسط الشرقي	6639	4965	4926
سوسة	-	788	-
المنستير	50	56	1075
المهدية	3842	1919	1482
صفاقس	2747	2202	2369
الشمال الغربي	3242	5220	5175
سليانة	1276	1945	3353
الكاف	105	1886	396
جندوبة	1809	130	324
باجة	52	1259	1102
الوسط الغربي	18507	5944	8820
القيروان	4850	3375	3077
سيدي بوزيد	11309	603	3923
القصرين	2348	1966	1820
الجنوب	7205	13378	8266
قفصة	2472	4483	1627
قابس	708	1735	502
مدنين	1015	1374	26
تطاوين	109	256	543
قبلي	929	1211	793
توزر	1972	4319	4775
تدخلات الصندوق المحالة إلى الوكالة العقارية الصناعية والقطب التتموي بقفصة والقطب التكنولوجي بقابس بعنوان المساهمة في تكلفة أشغال البنية الأساسية	1104	2948	-
الجملة	44714	42385	30759

المصدر : البنك المركزي التونسي

ملحق 2 : التوزيع الجهوي لتدخلات الصندوق الوطني
للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى

سنة 2022		سنة 2021		سنة 2020		الولاية
مبلغ الإعتماد المسند الواجب (إرجاعه (أد))	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	مبلغ الإعتماد المسند الواجب (إرجاعه (أد))	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	مبلغ الإعتماد المسند الواجب (إرجاعه (أد))	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	
12394	879	7758	605	8728	658	الشمال الشرقي
3720	257	2167	159	2821	200	تونس
1905	117	1086	80	1169	90	أريانة
840	75	577	62	1004	99	منوبة
1954	171	1472	136	1137	105	بن عروس
1254	83	708	49	1034	65	بنزرت
1982	128	1377	93	1219	76	نابل
739	48	371	26	344	23	زغوان
7227	522	5701	396	5105	400	الوسط الشرقي
2203	150	2212	137	1587	129	سوسة
1529	118	1020	88	1307	96	المنستير
1029	74	911	62	567	49	المهدية
2466	180	1558	109	1644	126	صفاقس
2032	143	1794	139	1867	135	الشمال الغربي
177	17	281	24	421	33	سليانة
597	46	332	26	451	35	الكاف
577	32	536	39	384	24	جندوبة
681	48	645	50	611	43	باجة
1658	129	2267	173	2169	200	الوسط الغربي
615	48	531	44	750	55	القيروان
409	31	652	48	803	68	سيدي بوزيد
634	50	1084	81	616	77	القصرين
3402	290	3029	278	3146	300	الجنوب
774	55	537	39	656	54	قفصة
644	48	648	59	475	49	قابس
734	51	597	48	892	67	مدنين
175	17	515	60	514	56	تطاوين
586	58	322	29	284	29	قبلي
489	61	410	43	325	45	توزر
26713	1963	20549	1591	21015	1693	الجملة

المصدر : البنك المركزي التونسي

ملحق 3 : التوزيع الجهوي لتدخلات الصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري

سنة 2022		سنة 2021		سنة 2020		الولاية
جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المنتفعين	جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المنتفعين	جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المنتفعين	
2010	393	3877	809	4969	1005	الشمال الشرقي
52	19	66	20	63	20	تونس
84	13	73	15	62	17	أريانة
147	15	287	31	180	20	منوبة
67	14	104	24	112	25	بن عروس
607	178	1816	464	2077	424	بازرت
498	97	763	154	1637	324	نابل
555	57	768	101	838	175	زغوان
692	205	1500	487	2618	876	الوسط الشرقي
146	36	298	67	411	88	سوسة
151	58	381	110	692	219	المنستير
127	62	273	148	733	405	المهدية
268	49	548	162	782	164	صفاقس
1967	331	2873	742	3144	850	الشمال الغربي
846	177	1276	334	1854	498	سليانة
313	61	737	172	373	91	الكاف
350	31	333	116	482	142	جندوبة
458	62	527	120	435	119	باجة
1896	402	3179	777	5200	1305	الوسط الغربي
329	23	295	42	252	51	القيروان
1313	325	1977	458	3211	707	سيدي بوزيد
254	54	907	277	1737	547	القصرين
6162	1507	7181	2224	12865	3701	الجنوب
749	115	717	127	949	157	قفصة
696	223	1021	313	2416	773	قابس
1156	416	1653	687	2839	965	مدنين
1657	361	1762	606	1944	864	تطاوين
999	248	948	314	2684	653	قبلي
905	144	1080	177	2033	289	توزر
12727	2838	18610	5039	28796	7737	الجملة

المصدر : البنك الوطني الفلاحي، البنك التونسي للتضامن

ملحق 4 : التوزيع الجهوي لتدخلات الحساب المركزي للتنمية الفلاحية

سنة 2022		سنة 2021		سنة 2020		الولاية
جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	جملة الإمتيازات المالية المسندة على موارد الصندوق (أد)	عدد المشاريع الممولة على موارد الصندوق	
7985	214	17591	361	13304	346	الشمال الشرقي
-	-	31	2	-	-	تونس
297	13	1102	23	830	14	أريانة
1389	14	2334	48	1184	27	منوبة
207	12	887	24	833	19	بن عروس
2190	62	4879	93	4257	110	بنزرت
2424	78	5007	99	4333	118	نابل
1478	35	3351	72	1867	58	زغوان
5905	155	12445	287	8623	281	الوسط الشرقي
122	3	1187	23	670	26	سوسة
1885	34	2316	70	1417	38	المنستير
763	32	3116	67	2278	68	المهدية
3135	86	5826	127	4258	149	صفاقس
8976	236	17395	435	12905	337	الشمال الغربي
1684	55	5492	132	3984	86	سليانة
2998	67	3687	89	1800	65	الكاف
2333	72	4968	140	4439	107	جندوبة
1961	42	3248	74	2682	79	باجة
18609	521	32058	948	28606	958	الوسط الغربي
3967	106	10309	197	7278	186	القيروان
6687	189	10179	368	10738	391	سيدي بوزيد
7955	226	11570	383	10590	381	القصرين
8886	410	20049	737	16482	697	الجنوب
2627	120	5562	216	5116	236	قفصة
1540	69	5041	141	2797	106	قابس
1932	79	4130	145	3994	155	مدنين
667	37	1069	77	1495	72	تطاوين
1509	62	2971	115	2515	96	قبلي
611	43	1276	43	565	32	توزر
50361	1536	99538	2768	79920	2619	الجملة

المصدر : البنك الوطني الفلاحي


ملحق 5 : التوزيع الجهوي لتدخلات صندوق النهوض بقطاع الزيتون

سنة 2022		سنة 2021		سنة 2020		الولاية
جملة الإمتيازات المالية المستدة (أد)	عدد المنتفعين	جملة الإمتيازات المالية المستدة (أد)	عدد المنتفعين	جملة الإمتيازات المالية المستدة (أد)	عدد المنتفعين	
4	2	18	5	83	23	الشمال الشرقي
-	-	-	-	-	-	تونس
-	-	-	-	-	-	أريانة
-	-	-	-	-	-	منوبة
-	-	-	-	-	-	بن عروس
-	-	3	1	-	-	بنزرت
-	-	-	-	-	-	نابل
4	2	15	4	83	23	زغوان
-	-	10	9	7	3	الوسط الشرقي
-	-	-	-	-	-	سوسة
-	-	-	-	-	-	المنستير
-	-	-	-	5	1	المهدية
-	-	10	9	2	2	صفاقس
-	-	3	2	6	2	الشمال الغربي
-	-	3	2	6	2	سليانة
-	-	-	-	-	-	الكاف
-	-	-	-	-	-	جندوبة
-	-	-	-	-	-	باجة
220	106	458,7	184	161,8	75	الوسط الغربي
-	-	-	-	5	1	القبروان
219	105	445	176	148	69	سيدي بوزيد
1	1	13,7	8	8,8	5	القصرين
17	13	378,3	183	321,2	169	الجنوب
8	6	106	50	66	24	قفصة
-	-	202	115	169	122	قابس
9	7	69	15	81	18	مدنين
-	-	0,3	1	5	4	تطاوين
-	-	-	-	-	-	قبلي
-	-	1	2	0,2	1	توزر
241	121	868	383	579	272	الجملة

المصدر : البنك الوطني الفلاحي

ملحق 6 : خارطة التوزيع الجغرافي لتدخلات الصناديق الخاصة لسنة 2022

إستأثرت ولايات سيدي بوزيد والقصرين و صفاقس والقيروان وتوزر وسليانة وقفصة بـ 48,1% من جملة تدخلات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية والصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى والصندوق الخاص لتنمية الفلاحة والصيد البحري والحساب المركزي للتنمية الفلاحية وصندوق النهوض بقطاع الزيتون لسنة 2022.



ملحق 7 : بطاقة تعريف الصناديق الخاصة والحسابات الخاصة

عرّف القانون الأساسي للميزانية عدد 15 المؤرخ في 13 فيفري 2019 في فصله 33 الصناديق الخاصة كما يلي : «تحدث بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي صناديق خاصة لتمويل تدخلات في قطاعات معينة. ويمكن أن تعهد مهمّة التصرف في هذه الصناديق إلى مؤسسات أو هيكل مختصة بمقتضى إتفاقيات تبرم مع الوزير المكلف بالمالية ورئيس الإدارة تحدّد بمقتضاها الأهداف المطلوب تحقيقها والمؤشرات التي تمكن من تقييم النتائج. كما يمكن أن ترصد لفائدتها إعتمادات من ميزانية الدولة وذلك بالإضافة إلى المبالغ التي يتم إسترجاعها من القروض المسندة أو مداخيل أخرى يمكن توظيفها لفائدتها. تنقح وتلغى هذه الصناديق بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي».

وبذلك، تختلف الصناديق الخاصة عن الحسابات الخاصة من حيث مصادر تمويلها وطرق التصرف فيهما.

الصناديق الخاصة :

تتكون مواردها من المبالغ التي ترصد لفائدتها من ميزانية الدولة بمقتضى قانون المالية وفي إطار ميزانية الوزارة المشرفة على كلّ صندوق بالإضافة إلى المبالغ التي يتم إسترجاعها من القروض المسندة والتي يمكن توظيفها لفائدتها. تحدث وتنقح وتلغى الصناديق الخاصة بقانون المالية أو قانون المالية التعديلي.

وتعهد مهمة التصرف فيها إلى مؤسسات أو هيكل مختصة وتخضع نفقاتها إلى نفس الإجراءات المتبعة في مستوى تنفيذ ميزانية الدولة حيث يتولى أمر الصرف القيام بعمليات التعهد والتصفية والإذن بالصرف ويتكفل أمين المصاريف بتسريح الإعتمادات لفائدة الهيكل المعنية.

تتولى المؤسسات أو الهيكل المختصة المتعاقدة في إطار الصناديق الخاصة تنفيذ البنود التعاقدية الواردة بالإتفاقيات المبرمة في الغرض مع وزير المالية والوزير المعني.

الحسابات الخاصة :

الحسابات الخاصة تشتمل على الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة.

تتكون موارد الحسابات الخاصة في الخزينة من موارد جبائية وغير جبائية توظف لتمويل نفقات معيّنة ذات صلة بمصدر الموارد. ولا يمكن أن تسند لفائدها إعمادات من ميزانية الدولة. تحدث وتنقح وتلغى الحسابات الخاصة في الخزينة بقانون المالية أو قانون المالية التعديلي.

تتكون موارد حسابات أموال المشاركة من المساهمات التطوعية أو الهبات التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون أو الذوات المعنوية توظف لتغطية نفقات ذات مصلحة عامة. ولا يمكن توظيف مداخيل جبائية أو إعمادات من ميزانية الدولة لفائدها. تفتح وتنقح وتلغى حسابات أموال المشاركة بقرار من وزير المالية.

تكتسي نفقات الحسابات الخاصة الصبغة التقديرية حيث يمكن الترفيع فيها خلال السنة في حدود الموارد المحصّلة فعليا وذلك بقرار من وزير المالية دون المصادقة المسبقة لمجلس نواب الشعب. كما يمكن نقل فواضلها من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر خلاف ذلك ضمن قانون المالية.

وتفتح الحسابات الخاصة وجوبا بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية الذي يتولى ترسيم كل مورد راجع لكل حساب خاص ضمن عملياته الحسابية ثم جبايته. وعند قيام أمر الصرف بعمليات التعهد والتصفية والإذن بالصرف لنفقات الحساب الخاص يتكفل أمين المال العام للبلاد التونسية بخلاص النفقات.

← بالإضافة إلى الصناديق الخاصة والحسابات الخاصة، يمكن بمقتضى قانون المالية إحداث خطوط تمويل لإنجاز تدخلات معيّنة لفترة زمنية محدّدة وترصد لفائدها إعمادات جمالية من ميزانية الدولة وأي موارد أخرى. تلغى خطوط التمويل بإنقضاء الفترة الزمنية المخصّصة لها أو بإستهلاك كامل الإعمادات المرصودة وذلك ما لم يصدر خلاف ذلك بقانون المالية أو بقانون المالية التعديلي.

← هذا وتطلق تسمية «الصندوق» على مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية على غرار «الصندوق التونسي للإستثمار» و«الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي» و«الصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية» و«الصندوق الوطني للتأمين على المرض». ولكن لا تعتبر هذه الصناديق صناديقا خاصة على معنى الفصل 33 من القانون الأساسي للميزانية عدد 15 المؤرخ في 13 فيفري 2019 ولا تدخل ضمن هذا التقرير.

